

مکتبہ ملی

الْجَامِعُ

الْكَوْنِي

الْمُسْلِمُونَ

بِكَلِيلِ الْبَعْدِ

مکتبہ ملی


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372046

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.



Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

آية الله المعاجم

أحْكَامُ الرِّئْسِيْدِ مُحَمَّدِ الْحَسَيْنِيِّ الشِّيرازِيِّ
ذَامَ طَلَبَتْهُ

إِحْسَانُ الطَّالِبِ إِلَى الْكَاتِبِ

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الثاني من :

كتاب البيع

مشوراتُ الْأَعْلَمِيِّ طهران

(Arab)

HC499

Z9 P773

١٩٧٠

مسئلة

لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه . حـ ٢٠٣
اما عدم الملك فلانه مقتضى فرض الفساد واما الضمان بمعنى كون تلفه
عليه و هو احد الامور المترفرفة على القبض بالعقد الفاسد فهو المعروف .
وادعى الشيخ في باب الرهن وفي موضع من البيع الاجماع عليه
صر يحاو تبعه في ذلك فقيه عصره في شرح القواعد في السرائر أن البيع
ال fasd يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان .

(مسئلة : لو قبض ما ابتعاه) بيعاً او شراءً (بالعقد الفاسد) كما لو كان
طرفه حال العقد محجور عليه - مثلا - (لم يملكه وكان مضمونا عليه) بان وجب ردده .
(اما عدم الملك) للأخذ (فلأنه مقتضى فرض الفساد) اذ معنى الفساد هنا
بقاء كل ملك على ملك مالكه الاول (واما الضمان بمعنى كون تلفه عليه ، وهو احد
الامور المترفرفة على القبض بالعقد الفاسد) فان القبض بالعقد الفاسد يوجب الرد
والضمان ، وحرمة التصرف ، وغيرها (فهو المعروف) بين العلماء .
(وادعى الشيخ في باب الرهن ، وفي موضع من البيع الاجماع عليه صريحا
وتابعه في ذلك) الدعوى للاجماع (فقيه عصره) كاشف الغطاء (في شرح
القواعد) قال ابن ادريس (في السرائر) أن البيع الفاسد يجري - عند
المحصلين - مجرى الغصب في الضمان) فكما ان الغصب موجب للضمان ،
- وان لم يعلم الغاصب بأنه غصب - كذلك البيع الفاسد ، وان لم يعلم
بالفساد ، وقوله : عند المحصلين ، ظاهر في الاجماع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين
الطايرين ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين . الى يوم الدين
وبعد: هذا هو القسم الثاني من البيع، من كتابنا : (ايصال
الطالب) في شرح كتاب (المكاسب) للعالم العامل التقى الزاهد
آية الله الحاج الشيخ المرتضى الانصاري قدس الله سره ، واجزل
اجره .

كتبتها تبصراً للمبتدئين ، والله المسئول ان يوفقني للاتمام ،
 يجعله مبيناً المنهج الاسلامي ، وحالصالوجهه الكريم ، وهو المستعان .

محمد بن المهدى الحسينى
الشيرازى

كريلاء المقدسة

وفى موضع آخر نسبه الى اصحابنا ، ويدل عليه النبوى المشهور
على اليد ما اخذت حتى تؤدى .

والخدشة فى دلالته بأن كلمة — على — ظاهرة فى الحكم التكليفى ،
فلا يدل على الضمان ، ضعيفة جداً فان هذا الظهور انما هو اذ اسند
الظرف الى فعل من افعال المكلفين ، لا الى مال من الاموال ، كما يقال : عليه
دين فان لفظة — على — حينئذ لمجرد الاستقرار فى العهدة عينا

(وفى موضع آخر) من السراير نسبه الى اصحابنا ويدل عليه النبوى
المشهور وان لم يرد فى كتب الخاصة او لا ، ورواية سمرة بن جندب
الذى لا يخفى ما فيه لقصة ضرره بالصحابى ، وضرره ناقه رسول الله (ص)
حتى شجّها ، وكونه من جملة المحرضين على قتل الحسين (ع) حيث انخرط
فى سلك شرطة ابن زياد — كما قالوا — ثانياً .
لكن ضعفه سندًا مجبور بالعمل به لدى فقهاء ناقد يماؤ حديثاً مما يجعله
من القطعيات (على اليد ما اخذت حتى تؤدى) وفى بعض الروايات ((حتى
تؤدى يه)) باضافة الضمير .

(والخدشة فى دلالته بان كلمة على) فى قوله ((على اليد)) (ظاهرة فى
الحكم التكليفى) فمعناه انه واجب عليه الاداء ، لانه ضامن (فلا يدل على
الضمان ، ضعيفة جداً ، فان هذا الظهور انما هو اذ اسند الظرف الى فعل
من افعال المكلفين) كما لو قال : عليه صلوة الظهر ، او حج البيت او صلة الرحم
او ما اشبه ذلك (لا الى مال من الاموال كما يقال عليه دين) او عليه الف دينار
لزید ، او ما اشبه (فان لفظة — على — حينئذ لمجرد الاستقرار فى العهدة عينا

كان أودينا

و من هنا كان المتّجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل
المجنون، اذا لم يكن يد هماضعيّة لعدم التميّز والشعور .
ويدل على الحكم المذكور اياضاً قوله عليه السلام في الأمة المبتاعة
اذا وجدت مسروقة بعدها او لدها المشترى، انه يأخذ الجارية صاحبها
و يأخذ الرجل ولده بالقيمة

كان) نحو عليه بيع هذه الدار (أودينا) نحو عليه الف دينار .
ولا يخفى ان العين بذاتها تكون في الذمة و انما العمل ، ولذا
مثلاً بقولنا : عليه بيع هذه الدار .

(ومن هنا) الذي ذكرنا ان ظاهر ((على اليد)) الضمان ، لا الحكم
التكليفي (كان المتّجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل المجنون
اذا لم يكن يد هماضعيّة لعدم التميّز والشعور) فان الضمانات لا يشترط
فيها العقل والبلوغ .

نعم اذا كانت يد هماضعيّة ، لم يضمنا عدم الاستناد اليهما فلا
يشملهما - على اليد - لانه لا يد لهم اعراضاً .

(ويدل على الحكم المذكور اي الضمان (ايضاً) بالإضافة الى الاجماع
و على اليد (قوله عليه السلام في الأمة المبتاعة) اذا وجدت مسروقة بعد
ان او لدها المشترى - انه يأخذ الجارية صاحبها او يأخذ الرجل ولده
بالقيمة) و هي رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال : الرجل يشتري
الجارية من السوق فيولدها ، ثم يجيء مستحق الجارية ، فقال : يأخذ

فان ضمان الولد بالقيمة مع كونه نماء لم يستوفه المشتري، يستلزم ضمان
الاصل بطريق او لى
فليس استيلادها من قبيل اتلاف النماء بل من قبيل احداث انمائها غير
قابل للملك فهو كالثالث لا كالمتلف فاقفهم

الجارية المستحق ، و يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه
بشمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه (فان ضمان) المشتري للملك
(الولد بالقيمة) حيث قال عليه السلام : انه يدفع الى البائع قيمة الولد (مع
كونه) اى الولد (نماء لم يستوفه المشتري) اذا الولد انعقد حراً ، و مثله
ليس بملك ، فهو كالنماء غير المستوفات (ينتظر ضمان الاصل) اى الجارية
(بطريق او لى) عرف افاد لخبر على ضمان اليد .

(ف) ان قلت : الا استيلاد للجارية من قبيل اتلاف النماء فيدخل فى
قاعدة : من اتلف مال الغير فهو له ضامن ، فلا يدل الخبر على قاعدة :
على اليد ما اخذت .

قلنا : (ليس استيلادها) يجعل الولد فى بطنها (من قبيل اتلاف
النماء) حتى يدخل فى قاعدة - من اتلف - (بل من قبيل احداث انمائها
غير قابل للملك) لأن حرقه و الحرق غير قابل للملك (فهو) اى النماء (الثالث)
بنفسه (لا كالمتلف) الذى اتلفه المشتري ، فهو كما لو وضع اليده على ضأن
و ولده ، ثم تلف الولد بتلف سماوى فانه مشمول لقاعدة - على اليد -
لا لقاعدة - من اتلف - لأن واضع اليد لم يئلف الولد (فاصفهم) فان الاستيلاد
و ان لم يكن باستيفاء منفعة بالدقة العقلية ، لكن بالنظر العرفى استيفاء

ثم ان هذه المسئلة من جزئيات القاعدة المعروفة، كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد، وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد .
وهذه القاعدة اصلا وعكسا او ان لم اجد لها بهذه العبارة في كلام
من تقدم على العلامة (ره) الا أنها يظهر من

اذ: الولد من بوط بوالده و نفعه للوالد فيشمله دليل - من اتلف - لا دليل - على اليد - فلما يكون الخبر شاهد القاعدة : على اليد .
هذا مضافا الى انه يمكن ان يقال : أن المدعى جريان قاعدة اليد في كل مو رد من الغصب، وتسلیط المالك بالعقد الفاسد ، و نحوه .
والرواية انما دلت في مو رد الغصب، فسحب الحكم الى مورد تسلیط المالك يحتاج الى القطع بالمناط ، وهو غير موجود .
اللهم الآن يقال لهم من الحديث ان المالك في الضمان وضع اليد على مال الغير لانه للغصب مدخلية .

(ثم ان هذه المسئلة) اي مسئلة ضمان ما اخذه بالعقد الفاسد (من جزئيات القاعدة المعروفة ، كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد و) قاعدة (ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد) فان المشتري الذي يشتري المتعاق انا ميدخل في المعاملة بعنوان ضمان قيمة المتعاق ، فاذا كانت المعاملة صحيحة كان ضامنا لقيمة المتعاق ، فاذا كان فاسداً لزم ضمانه لقيمة ايضا .
(وهذه القاعدة اصلا) اي ما يضمن (وعكسا) اي ما لا يضمن ، والمراد العكس اللغوي ، لا العكس المنطقى كما لا يخفى (وان لم اجد لها بهذه العبارة) المتقدمة (في كلام من تقدم على العلامة ره) الا أنها يظهر من

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

كلمات الشيخ (ره) في المبسوط فانه علل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة بانه دخل على ان يكون المال مضمونا عليه .
و حاصله: أن قبض المال مقدم على ضمانه بعوض واقعي ، او جعلى
موجب للضمان .

و هذا المعنى يشمل القبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحيها
و ذكر اضافي لمسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن صحيحه لا
يوجب الضمان

كلمات الشيخ - ره - في المبسوط فانه علل الضمان في غير واحد (اي في
كثير (من العقود الفاسدة بانه دخل على ان يكون المال مضمونا عليه)
اي أن اخذ المال انما دخل في هذه المعاملة بعنوان ان يكون المال
المأخوذ في قبض ضمانه .

(و حاصله) اي حاصل تعليل الشيخ (أن قبض المال مقدم على
ضمانه) - مقدم - اسم فاعل من : اقدم ، باب الافعال (بعوض واقعي)
هي قيمته واقعا (او جعلى) هي القيمة المجموعية بينهما سواً كانت اكبر
من القيمة الواقعية ، او اقل (موجب للضمان) حين قبض المال .

(و هذا المعنى) اي الدخول مقدم على الضمان (يشمل القبوض
بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحيها) اي فيها اذا كانت صحيبة
كالاجارة ، والبيع ، والهبة المعمورة و نحوها .

(و ذكر) الشيخ (اضافي لمسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن
صحيحه لا يوجب الضمان) فان الانسان اذا اخذ دار زيد رهنا في مقابل

فکیف یضمن بفاسدہ

و هذایدل علی العکس المذکور ولم اجد من تأمل فیه اعد الشهید
فی المسالك فیما لو فسد عقد السبق فهل یستتحق السابق اجرة المثل؟ ام لا
و کیف کان فالله یعنی القاعدة اصلا و عکس اثبات بیان المدرک فیها
فنقول ومن الله الاستعانة: أن المراد بالعقد اعم من الجائز واللازم

بل ماما كان فيه شائبة الا يقانع

قرضه الف دینار، اذا تلفت الدار فی يده من غير تعد ، او تغیریط ، لا
یضمن الدار (فکیف یضمن بفاسدہ) فیما اذا ظهر الرهن فاسداً
(و هذا) الكلام من الشيخ فی باب الرهن الفاسد (یدل علی العکس
المذکور) ای على قاعدة — ملا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسدہ— (ولم اجد
من تأمل فیها) ای استشكل فی قاعدة — ملا یضمن (عد الشهید فی
المسالك فیما لو فسد عقد السبق فهل یستتحق السابق) من التساقين بالخيل
ونحوها (اجرة المثل؟ ام لا) مع ان مقتضى القاعدة الاستحقاق لانه من
مصاديق : ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسدہ

(وکیف کان) سواء ذكر هذه القاعدة الفقهاء قبل العلامه ام لا؟ (فالله یعنی
بیان معنى القاعدة اصلا و عکسا) و تشخیص موارد ها و خصوصیات ها (ثم
بیان المدرک فیها) لان القاعدة بهذاللکظ لم یرد فی خبر ، و نحوه
(فنقول ومن الله الاستعانة ان المراد بالعقد) اذ مصدق — ما — فی
— ما یضمن ، او ملا یضمن — هو — العقد — (اعم من الجائز) كالهبة (واللازم)
کالبیع (بل) اعم (ماما كان فيه شائبة الا يقانع) بان کان عقداً مثل الا يقانع فی

او كان اقرب اليه فيشمل الجعالة والخلع .

و المراد بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون عليه بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي فاذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه واما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف ملوكا له كما يتوهם فليس هذا معنى للضمان اصلا ، فلا يقال : ان الانسان ضامن لا موال

كو نه متقد ما بطرف واحد ، فلا يشترط فيه شروط العقد فان الجعالة مثلاً يشترط فيها معرفة الجاعل للطرف ، ولا معرفة الطرف لمقدار المال ، وهكذا (او كان اقرب اليه) اى عقداً اقرب الى الواقع كالخلع ، فانه طلاق ، والطلاق اي الواقع (فيشمل) كل - ما يضمن - و - ما لا يضمن - (الجعالة والخلع) ايضاً (والمراد بالضمان في الجملتين) الاصل ، والعكس (هو كون درك) اى خسارة (المضمون عليه) - عليه - خبر - كون - اى خسارة المtau على الاختلاف (بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي فاذا تلف) المtau عند المشتري - مثلاً - (وقع نقصان فيه) اى في مال المشتري (لوجوب تداركه) اى تدارك التلف (منه) اى من ماله الأصلي ، فلم تقع الخسارة في مال البائع ، وانما وقعت في مال المشتري .

(واما مجرد كون تلفه) اى المtau (في ملكه) اى المشتري - مثلاً - (بحيث يتلف ملوكا له) بيان يكون معنى : الضمان ، ان المtau تلف في ملك المشتري . (كما يتوهם) من لفظ « ما يضمن بصحيحة » . (فليس هذا معنى للضمان اصلا ، فلا يقال ان الانسان ضامن لا موال) فالمراد بالضمان : الخسارة ، لا : ان المال يتلف ملوكا للمشتري ، فالمراد بـ « يضمن »

ثم تداركه من ماله تارة يكون باداء عوضه الجعلى الذى تراضى هو و المالك على كونه عوضا و امضاه الشارع كما فى المضمون بسبب العقد الصحيح و اخرى باداء عوضه الواقعى و هو المثل او القيمة و ان لم يتراضيا عليه و ثالثة باداء اقل الا مرين من العوض الواقعى ، و الجعلى كما ذكره بعضهم فى بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض

في الجملتين : يترم ، لأن المراد : يتلف

ولا يخفى أن هذا الكلام لاجل تفسير العبارة في - القاعدة - خلافاً
لصاحب الرياض - كمانسب اليه التوهם المذكور في معنى العبارة - (ثم
تداركه) المستفاد من - يضمن - (من ماله تارة يكون باداء عوضه الجعلى
أى الذي جعلاه ، كما لو جعلاني مقابل المتعاقدين ناراً (الذي تراضى هو) الذي
تلف عند المتعاقدين (والمالك) الأصلى - كالبائع ، مثلاً - (على كونه عوضا و امضاه
الشارع) بقوله : - أحل الله البيع - (كما فى المضمون بسبب العقد الصحيح)
حيث أن تلف المتعاقدين ، يكون مضمونا على المشتري ، بعوضه المجعلول ، و هو
الدينار - في المثال - (و اخرى باداء عوضه الواقعى وهو المثل) في المثلى
(او القيمة) في القيمة (و ان لم يتراضيا عليه) فيما اذا اظهر العقد فاسداً) و
ثالثة باداء اقل الا مرين من العوض الواقعى ، و الجعلى) فايهما كان اقل
كان آخذ المتعاقدين بذلك الاقل (كما ذكره) اي اقل الا مرين (بعضهم في
بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعويض) اي الهبة المعاوضة
(قبل دفع العوض) فان آخذ الهبة يضمن اقل الا مرين من العوض الذي
جعلاه ، و من قيمة المoho هو واقعاً ، و ذلك لأن القيمة اذا كانت اقل ،

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فاذ اثبتت هذا المراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه بعوضه الواقعى لأن هذا هو التدراك حقيقة .

ولذا لو اشترط ضمان العارية لزم غرامة مثلها او قيمتها ولم يرد في اخبار ضمان المضمونات من المغصوبات وغيرها بعد الفظ الضمان بقول مطلق

كان الآخذ إنما اختلف هذا المقدار من الواهب فيضمنه ، وإن كان المجعل أقل كان الواهب اهدر احترام الزائد من ما له بتسليه للأخذ بهذه المقدار فقط ، ولذا كان الضمان لاقل الامرین .

(فاذ اثبتت هذا) الذى ذكرناه : من ان المراد بالضمان التدراك الصادق تارة على الجعلى ، واخرى على الواقعى ، وثالثة على اقل الامرین ، فالمراد بالضمان بقول مطلق) فى قوله لهم : يضمن ، بدون تعين أيّى قسم من الاقسام الثلاثة (هو لزوم تداركه) اي التالفة (بعوضه الواقعى) لا الجعلى ، ولا اقل الامرین ، اذ هو المنصرف من لفظ : الضمان ، (لأن هذا) الذى ذكرناه من : العوض الواقعى ، (هو التدراك حقيقة) وماعداه من : الجعلى و : اقل الامرین ، يحتاج الى القرينة .

(ولذا) الذى ذكرناه من ان : التدراك حقيقة هو العوض الواقعى فقط ، (لو اشترط ضمان العارية لزم غرامة مثلها او قيمتها) لانه التدراك حقيقة ، دون سواه .

(ولم يرد في اخبار ضمان المضمونات من المغصوبات ، وغيرها) التي بين الشارع ضمانها (بعد الفظ : الضمان ، بقول مطلق) بدون تقييد بشئ ، فلابد وان نقول : ان المراد بالضمان ، هو المتباادر منه من قيمته الواقعية ،

واما تداركه بغيره فلا بد من ثبوته من طريق آخر، مثل تواطئهم عليه
بعد صحيح يضيء الشارع .

فاحتمال ان يكون المراد بالضمان فى قولهم : يضمن بفاسد هو وجوب
اداء العوض المسمى نظير الضمان فى العقد الصحيح
ضعيف فى الغاية لان ضمانه بالمسمى يخرجه من فرض الفساد .

لا جعلية، ولاقل الا مرين، لأن المطلق يحمل على الفرد المنصرف منه .

(واما تداركه بغيره) اي غير عوضه الواقعى (فلا بد من ثبوته من طريق آخر مثل تواطئهما) اي تباني المتعاقدين (عليه) اي على ذلك العوض الذى هو مخالف للعوض الواقعى (بعد صحيح يضيء الشارع) والافلوم يضمه الشارع لم يكن التواطىء وجبا بتغيير القيمة الواقعية الى القيمة "الجعلية" وعلى هذا الذى ذكرناه من ان الاصل فى الضمان القيمة الواقعية
(فاحتمال ان يكون المراد بالضمان، فى قولهم) فى القاعدة المقدمة (يضمن بفاسد ، هو وحده اداء العوض المسمى) فى العقد الفاسد (نظير الضمان فى العقد الصحيح) الذى يراد به المسمى
فهذا الاحتمال (ضعيف فى الغاية) .

و(لا) نقول بأنه ضعيف (لأن ضمانه بالمسمى يخرجه من فرض الفساد)
حتى يقال : لا تلازم بين الضمان بالمسمى ، وبين عدم الفساد فانه من الممكن ، الفساد ، وضمان المسمى .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

اذا يكفي في تحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكه، و
ان كان عند تلف احد هما يتغير الآخرون للعوضية ،
نظير المعاطاة على القول بالاباحة .

بل لأجل معرفت من معنى الضمان ، وان التدارك بالمسمي في الصحيح
لامضاء الشارع ما تواطىء على عوضيته ، لأنّ معنى الضمان في الصحيح
مغاير لمعنىه في الفاسد حتى يجب ذلك تفكيكها في العبارة

(اذا يكفي في تتحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكه ، و
ان كان عند تلف احد هما يتغير الآخرون للعوضية) فالعقد فاسد ، وانما
المسمي يكون عند التلف .

(نظير المعاطاة على القول بالاباحة) حيث ان العوضين يبقيان
على ملك مالكيهما ، فاذ اتلف احد هما يتغير الآخرون للعوضية .

(بل) نقول : بأنه ضعيف (لأجل ما عرفت من معنى الضمان) وانه
منصرف الى القيمة الواقعية ، لا الجعلية (وان التدارك بالمسمي في)
العقد (الصحيح) انما يخرج بالدليل (لامضاء الشارع ما تواطىء على عوضيته
لأنّ معنى الضمان في الصحيح مغاير لمعنىه في الفاسد حتى يجب ذلك)
التغيير (تفكيكها في العبارة) اي في قوله : ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسديه
حتى يقال : كيف يمكن ان يراد من : يضمن بصحيحيه ، ضمان القيمة الجعلية
و من : يضمن بفاسديه ، ضمان القيمة الواقعية ؟ .

والحاصل ان معنى : الضمان ، التدارك ، و ظاهره التدارك بالقيمة
الواقعية ، لكن الشارع امضى القيمة الجعلية ، في الصحيح فذلك خارج بدليل

فافهم .

ثم العموم في العقود ، ليس باعتبار خصوص الانواع ، ليكون افراده مثل البيع ، والاجارة ، والصلح ونحوها ، لجو از كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان ، وإنما المقتضى له بعض اصنافه .

فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن بدون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف .

خاص (فافهم) فان التفكيك موجود على كل تغاير، منتهى الامر، ان التفكيك إنما حصل من دال آخر، وهو حكم الشارع ، لأن التفكيك ليس بموجود ، كما أدع يتم بقولكم : حتى يجب ذلك تفكيك في العبارة ،

(ث) بعد تمام الكلام في لفظة : يضمن ، في القاعدة المذكورة نتكلّم حول لفظة : ما ، من حيث ان مصداقه العقود ، وهى عام ،

فنقول : (العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الانواع ، ليكون افراده) أي افراد العام (مثل : البيع ، والاجارة ، والصلح ونحوها) بدون تعرض للأفراد من كل واحد من هذه الكليات ، بل المراد بالعام كل صنف من البيع ، وكل صنف من الاجارة ، وهكذا .

وذلك (لجو از كون نوع) من العقود (لا يقتضي بنوعه الضمان ، وإنما المقتضى له بعض اصنافه) فقط .

(فالفرد الفاسد من ذلك الصنف) المقتضى للضمان (يضمن به) فاسداً او صحيحاً (دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف) فإنه لا يضمن بفاسد ،
كملاً يضمن بصحيحة .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
مثالاً الصلح بنفسه ، لا يوجب الضمان ، لأنّه قد لا يفيد الآفائد الـهـبـة

غير المـعـوـضـةـ ، او الاـبرـاءـ

فالـمـوـجـبـ لـلـضـمـانـ ، هوـ المـشـتـمـلـ عـلـىـ المـعـاـوـضـةـ

فالـفـرـدـ الـفـاسـدـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ موـجـبـ لـلـضـمـانـ ايـضاـ

وـلاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ انـ نـوـعـ الصـلـحـ الصـحـيـحـ - منـ حـيـثـ هـوـ لاـ يـوجـبـ

ضـمـانـاـ ، فـلـاـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ

(مـثـلـاـ الصـلـحـ بـنـفـسـهـ) بـقـوـلـ مـطـلـقـ (لاـ يـوجـبـ الضـمـانـ ، لأنـهـ) اـىـ الصـلـحـ
(قدـ لاـ يـفـيدـ الآـفـائـدـ الـهـبـةـ غـيرـ المـعـوـضـةـ) لـمـاـ تـحـقـقـ فـىـ مـحـلـهـ مـنـ اـنـ الصـلـحـ
يـفـيدـ فـائـدـةـ غالـبـ العـقـوـدـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ مـتـعـلـقـاتـهـ (اوـ) فـائـدـةـ (الاـبرـاءـ)
كمـاـ لـوـ كـانـ لـهـ عـلـىـ زـيـدـ دـيـنـ ، فـقـالـ لـزـيـدـ : صـالـحـتـكـ عـنـ دـيـنـيـ مـجـانـاـ ، فـقـالـ

ـ قـبـلـتـ - مـثـلـاـ -

(ذـيـ الصـلـحـ) (المـوـجـبـ لـلـضـمـانـ ، هوـ المـشـتـمـلـ عـلـىـ المـعـاـوـضـةـ) سـوـاءـ كـانـ
صـحـيـحاـ اوـ فـاسـدـاـ ، كـمـاـ لـوـ اـرـيدـ بـالـصـلـحـ فـائـدـةـ الـبـيـعـ ، اوـ الـاجـارـةـ اوـ الـهـبـةـ
الـمـعـوـضـةـ - مـثـلـاـ -

(فالـفـرـدـ الـفـاسـدـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ) منـ الصـلـحـ ، اـىـ القـسـمـ المـعـاـوـضـ
(موـجـبـ لـلـضـمـانـ ايـضاـ) اـذـ اـسـارـ الصـلـحـ صـنـفـانـ : صـنـفـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ وـ
فـاسـدـهـ ، وـ صـنـفـ لـاـ يـضـمـنـ لـاـ بـصـحـيـحـهـ وـ لـاـ بـفـاسـدـهـ .

(وـ) عـلـىـ هـذـاـ (لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ انـ نـوـعـ الصـلـحـ الصـحـيـحـ - منـ حـيـثـ هـوـ)
لـاـ يـوجـبـ ضـمـانـاـ ، فـلـاـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ) بـاـنـ يـؤـخـذـ الصـحـيـحـ مـنـ صـنـفـ : غـيرـ
الـمـعـاـوـضـ ، وـ الـفـاسـدـ مـنـ صـنـفـ : الـمـعـاـوـضـ بـلـ الـلـازـمـ مـلـاحـظـهـ كـلـ صـنـفـ بـنـفـسـهـ .

فى مدرك قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد

١٧

و كذا الكلام فى الهرة المعاوضة .

و كذا عارية الذهب والفضة .

نعم ذكروا فى وجه عدم ضمان الصيد الذى استعاره المحرم ، ان
صحيح العارية لا يوجب الضمان ، فينبغي ان لا يضمن بفاسدها .
ولعل المراد عارية غير الذهب والفضة وغير المشروط ضمانها .
ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان

(وكذا الكلام فى الهرة المعاوضة) فان الهرة بقول مطلق ، وان لم
توجب الضمان ، لكن الفاسد من الهرة المعاوضة توجب الضمان .

(وكذا عارية الذهب والفضة) فان فاسدها او صحيحها توجب الضمان
وان كانت العارية بقول مطلق ، لا توجب الضمان .

(نعم ذكروا فى وجه عدم ضمان الصيد الذى استعاره المحرم)
فأتلفه - مثلاً - (ان صحيح العارية لا يوجب الضمان ، فينبغي ان لا يضمن
بفاسدتها)

وهذا خلاف ما ذكرناه ، من ان اللازم ملاحظة كل صنف صنف ، لأنهم
لم يلاحظوا حينئذ الآلة العارية بقول مطلق .

(ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأنه (لعل المراد) من قوله :
العارية لا توجب الضمان ، الصنف ايضاً (عارية) غير الذهب والفضة ، وغير
المشروط ضمانها) وحيث ان الصيد غيرهما ، فهو داخل فى الصنف الذى
لا يضمن من اصناف العارية .

(ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان) فان قوله : ما يضمن ،

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

اقتضائه له بنفسه فلو اقتضاه الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح ففي
الضمان بالفاسد ، من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسكاً بهذه القاعدة
اشكال؟ كمالوا استأجر أجارة فاسدة ، واشترط فيها ضمان العين ، وقلنا
بصحة هذا الشرط ، فهل يضمن بهذا الفاسد ؟ لأن صحيحة يضمن به ولو

لأجل الشرط ، أم لا ؟

وكذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة

إي ما يقتضى الضمان (اقتضائه) إى الصحيح (له) إى للضمان (بنفسه فلو
اقتضاه) إى الضمان (الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح) حيث
لا يقتضى الصحيح بدون الشرط الضمان (في الضمان بالفاسد من هذا
الفرد المشروط فيه الضمان) - المشروط - صفة : الفرد . (تمسكاً بهذه
القاعدة) إى قاعدة ما يضمن بصححه (اشكال) .

اما لو كان مدركاً القاعدة : الاقدام ، لزم الضمان في الفاسدة اذا
شرط لانه اقدم على الضمان (كمالوا استأجر أجارة فاسدة واشترط فيها
ضمان العين ، وقلنا بصحة هذا الشرط) ببيان ان عدم الضمان ليس مقتضى
العقد حتى يكون هذا الشرط خلاف مقتضى العقد ، وحينئذ فيشمله عموم
المؤمنون عند شروطهم (فهل يضمن بهذا) الشرط (الفاسد) من الاجراء
المشروط فيها بهذه الشرط - (لان صحيحة يضمن به ولو) كان الضمان
(لأجل الشرط - ام لا) يضمن ، لأن اصل الاجراء لضمان فيها ، احتمالان
(وكذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة) فهل يضمنها لأن
صحيحها مع الشرط مضمونة ، ام لا يضمنها باعتبار اصل العارية احتمالاً .

و يظهر من الرياض : اختيار الضمان ب fasd ها مطلقا ، تبعا ظا هر المسالك ، و يمكن جعل الهبة المعروضة من هذا القبيل ، بناء على أنها هبة مشروطة ، لاما و ضة .

و ربما يحتمل في العبارة أن يكون معناه أن كل شخص من العقود يضمن به لو كان صحيحاً، يضمن به مع الفساد

(ويظهر من الرياض : اختيار الضمان ب fasda) اي فاسد العارية (مطلقا) اي ولو كان الضمان لاجل الشرط (تبعا ظاهر المسالك) حيث قال : بالضمان ايضا (ويمكن جعل الهمة المعروضة ، من هذا القبيل) فان الهمة بلاعرض ، وان لم توجب الضمان اذا اظهرت فاسدة ، لكن المعروضة توجبه اذا اظهرت فاسدة ، لأن هذا الفرد من صحيح الهمة مضمونة ، فكذا فاسدها (بناء على أنها همة مشروطة ، لاما وضحة) اذا لو كانت معاوضة كان الضمان باقتضاء نفس العقد ، لا باقتضاء الشرط ، وكلامنا الان فيما كان باقتضاء الشرط .

(وربما يحتمل في العبارة) اي في عبارة : كلما يضمن بـ صحيحـه
يضمن بـ فاسدـه ، (أن يكون معناه أن كل شخص من العقود ، يضمن به
لو كان صحيحا ، يضمن به مع الفساد) بـ ان يكون المراد بالقاعدة : الفرد
الواحد ، لا : الفرداـن ، والفرق انه قد تقول : أن المراد بالقاعدة :
ما كان له فرداـن ، فـ ردـ صحيحـ وـ فـ ردـ فـ اـسـدـ ، يـكـونـ فـ ردـ فـ اـسـدـ هـ فـيـ الضـمـانـ
وـ عـدـمـهـ ، تـابـعـاـلـ فـرـدـ الصـحـيـحـ فـاـذـاـ كـانـ ضـمـانـ فـيـ الـفـرـدـ الصـحـيـحـ ، كـانـ
ضمـانـ فـيـ الـفـرـدـ الـفـاسـدـ ، وـ اـذـاـ مـيـكـنـ ضـمـانـ فـيـ الـفـرـدـ الصـحـيـحـ ، لـمـ يـكـنـ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ورتب عليه عدم الضمان فيما لو استأجر بشرط أن لا أجراً - كما اختاره
الشهيدان - ، أو باع بلا ثمن كما هو أحد وجهي العلامة ، في القواعد و
يضعف بان الموضوع هو العقد الذي وجد له بالفعل ، صحيح وفاسد لاما

ضمان في الفرد الفاسد - وهذا هو المعنى الأول للقاعدة ، وقد سبق الكلام
فيه - وقد نقول أن المراد بالقاعدة : الفرد الذي ان كان ضماناً له ضمان
يكون له ضمان ان كان فاسداً ، وذلك فيما إذا لم يكن للعقد الآخر واحد
فاسد ، فإنه يقدر ويفرض انه ان كان هذا الفرد بنفسه ضحيحاً ماذ اكان
حاله من الضمان وعدمه ؟ فليكن كذلك في حال كونه فاسداً .
وهذا هو المعنى الثاني للقاعدة الذي اشار اليه بقوله : ان يكون

معناه آه .

(ورتب عليه) اي على هذا المعنى الثاني للقاعدة (عدم الضمان فيما
لو استأجر بشرط أن لا أجراً - كما اختاره) اي عدم الضمان (الشهيدان
-) في هذه المسألة ، وذلك لأنه - وإن كان مثل هذه الإجارة باطلًا
اذا شرط عدم الأجرا خلاف مقتضى العقد - الا انه لو فرض صحتها كانت
بلا ضمان ، فكذلك في حالة فسادها .
(او باع بلا ثمن) فإنه باطل ، لكنه لا ضمان ، اذا لو فرض هذا الفرد
صحيحاً مال ي肯 ضمان ، فكذلك حالة فساده (كما هو) اي عدم الضمان ،
في مسألة البيع بلا ثمن (احد وجهي العلامة في القواعد ولكن هذا المعنى
الثاني للقاعدة (يضعف بان الموضوع) لقاعدة : ما يضمن ، هو العقد
الذى وجد له بالفعل ، صحيح وفاسد لا ما) اي العقد الذي

يفرض تارة صحيحا ، و اخرى فاسداً فالمتعين بمقتضى هذه القاعدة :
الضمان في مسألة البيع ، لأن البيع الصحيح يضمن به .

نعم ما ذكره بعضهم : من التعليل لهذه القاعدة ، بأنه اقدم على
العين مضمونة عليه لا يجري في هذا الفرع .

لكن الكلام في معنى القاعدة لا في مدركتها

(يفرض تارة صحيحا ، و اخرى فاسداً) بان كان له فرد واحد فقط
(المتعين بمقتضى هذه القاعدة) اي قاعدة : ما يضمن ، (الضمان في
مسألة البيع) بلا ثمن (لأن البيع الصحيح يضمن به) اي بال الصحيح ، فيتضمن
بال fasid ، وكذلك الضمان في مسألة الاجارة ، لأن البيع والاجارة لكل
واحد منها فرداً ، صحيح و فاسد ، ويضمن بال الصحيح منها فاللازم
الضمان بال fasid منها ايضا .

(نعم ما ذكره بعضهم من : التعليل لهذه القاعدة) اي قاعدة ما يضمن
(بأنه) انما يضمن فيما اذا (اقدم على العين) في حال كونها (مضمونة عليه)
فإن المشتري يقدم على العين مضمونة عليه بالثمن ، والمستأجر يقدم
على العين مضمونة عليه بالاجار (لا يجرى) هذا التعليل (في هذا الفرع)
و هو البيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة ، لأن المشتري ، والمستأجر -
حسبئذ - لم يقدم على العين مضمونة ، بل اقدم ماعليه بلا ضمان .

(لكن الكلام) الآن (في معنى القاعدة) وهل أن معناها ماله فرداً
فرد صحيح ، وفرد فاسد ، او فرد واحد يفرض تارة صحيحا ، وتارة فاسداً
(لا في مدركتها) حتى يقال انه لو كان مدركتها كذلك ، لزم الضمان ، ولو كان مدركتها

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
ثم ان لفظة الباء في بصحيحة ، و : بفاسد ، اما بمعنى : في بأن
يراد كلماتحق الضمان في صحيحه ، تحققفي فاسد
والمطلق السبيبية الشامل للناقصة ، لا العلة التامة

كذا ميلزم الضمان .

(ثم ان لفظة الباء في : بصحيحة ، و : بفاسد ، اما بمعنى : في)
فالباء بمعنى السبيبية التامة (بان يراد : كلماتحق الضمان في صحيحه
تحقق) الضمان (في فاسد) اي أن العقدالذى هو علة تامة للضمان ،
اذا كان صحيحا ، هو علة تامة للضمان ، اذا كان فاسداً .
(و المطلق السبيبية الشامل للناقصة ، لا) أن المراد : بالباء ، (العلة
التامة) اي أن العقدالذى هو علة ناقصة للضمان ، اذا كان صحيحا ، هو
علة ناقصة للضمان ، اذا كان فاسداً .

و هذا الكلام انما ذكره المصنف (ره) دفعالاشكال ، ربما يرد على
المعنى الاول - اي كون : الباء ، بمعنى : في ، و علة تامة - .
وحascal الاشكال انه لا يمكن أن يكون : الباء ، بمعنى العلة التامة ،
اذ يفسد معنى : القاعدة ، فان معناها حينئذ كل عقد هو علة تامة للضمان
اذا كان صحيحا ، يكون علة تامة للضمان اذا كان فاسداً ،
وهذا باطل اذا العقد الفاسد ، لا يكون علة تامة للضمان و انما القبض
في العقد الفاسد يكون علة تامة للضمان .
الاترى انك اذا اشتريت مال الطفل من غيره و ليه ، لا تكون ضامنا
بمجرد العقد ، و انما تضمن اذا قبضت المال .

في قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد

٢٣

.....
فإن العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان ، إلا بعد القبض ، كما في السلم
والصرف بل مطلق البيع حيث أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع
معنى : أن دركه عليه

و حاصل جواب المصنف - ره - عن هذا الاشكال : أن كون العقد
الفاسد علة تامة للضمان ، معناه : أن العقد هو المنشأ للقبض الموجب
للضمان ، أو أن العقد سبب حكمنا بالضمان ، فيما إذا قبض ، فمعنى القاعدة :
كل عقد صحيح هو منشأ للضمان ، أو سبب لحكمنا بالضمان ، يكون فاسدا
أياً كذلك .

(ف) إن قلت : قو لكم : الباء في بصحيحة ، معناها : العلة الناقصة
للضمان يستلزم أن يكون الضمان متوقفاً على شيء آخر غير العقد ، فما هو
ذلك الشيء الآخر ؟

قلت : ذلك الشيء الآخر ، هو القبض (إن العقد الصحيح قد لا يوجب
الضمان ، إلا بعد القبض ، كما في : السلم) وهو مقابل النسخة ، بان يعطى
الثمن مقدماً و يؤخر المثمن ، و النسخة أن يعطى المثمن حالاً ، و يكون
الثمن مؤجلاً (والصرف) و هو بيع النقدين ، فإن فيه يتشرط القبض في
المجلس ، و لا يبطل البيع ،

وعليه يكون الضمان متوقفاً على القبض ، فالعقد بدون القبض ، لا
ضمان فيه (بل) الضمان في (مطلق البيع) متوقف على القبض (حيث أن
المبيع قبل القبض ، مضمون على البائع ، معنى : أن دركه) أى درك
المبيع و خسارته (عليه) أى على البائع ، لما ثبت في محله من أن التلف

.....
.....
.....

ويتداركه برد الثمن فتأمل .

وكذا الاجارة ، والنکاح ، والخلع ، فان المال في ذلك كله مضمون
على من انتقل عنه الى أن يتسلمه من انتقل اليه

قبل القبض من مال مالكه (ويتداركه) اي المبيع المتلف ، البائع - اذا
تلف قبل القبض - (برد الثمن) وهذا البيان ان المراد ؛ بالدرك :
المسمى ، لا القيمة .

فاذاباع داره بالف ، ثم خربت الدار قبل القبض ، ارجع البائع
الالف ، لانه يعطى المشتري قيمة الدار الفاکانت او اقل او اکثر(فتأمل)
لعله اشارة الى ان کون : الباء ، في بصحیحه ، بمعنى : العلة التامة ،
لا ينافي توقف الضمان في الصرف ، و السلم على القبض ، وذلك لأن صحة
العقد فيما مات توقيفة على القبض ، فالعقد فيما سبب تام للضمان ، اذ لولا
القبض ، لاعقد اصلا .

(وكذا) العقد ، والايقاع علة ناقصة - لاتامة - كما أن في مطلق
البيع - خصوصاً الصرف والسلم - العقد علة ناقصة في باب (الاجارة ، و
النکاح ، والخلع) وذلك (فان المال في ذلك كله) الاجرة ، والمهر ،
وعوض الخلع (مضمون على من انتقل عنه) اي المستأجر ، والزوج ، و
الزوجة (إلى ان يتسلمه من انتقل اليه) فاذ اخذ الاجرة الموجر ، و
اخذ المهر الزوجة ، واخذ عوض الخلع الزوج ، انتهى ضمان المنتقل عنه
والحاصل : ان العقد في هذه الموارد الثلاثة ، علة ناقصة للضمان

لاعلة تامة .

في قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسد

واما العقد الفاسد ، فلا يكون علة تامة ابداً بل يفتقر في ثبوت
الضمان الى القبض ، فقبله لا ضمان ، فجعل الفاسد سبباً ، اما لانه
المنشأ للقبض ، على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان .
واما لانه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض

وعلى هذا فقد ظهر : أن العقد الصحيح قد يكون علة تامة للضمان
وقد يكون علة ناقصة ، فيصبح ان نقول : الباء ، في : بصححه ، تارة
معنى : في ، اي العلة التامة ، وتارة بمعنى : مطلق السببية ، الشامل
للعلة الناقصة ايضاً .

(واما العقد الفاسد ، فلا يكون علة تامة) للضمان (ابداً ، بل يفتقر
في ثبوت الضمان الى القبض) حتى يضمن القاپض ما اخذه بسبب العقد
الفاسد (قبله لا ضمان) للعائد ، عقداً فاسداً

وعلى هذا فالباء في : بفاسد ، لا يمكن ان يكون بمعنى : العلة
التابعة ، (فجعل الفاسد سبباً) اي علة تامة ، حتى ينسجم الباء في :
بصححه ، و : بفاسد ، فيما اذا اخذ : بصححه ، بمعنى العلة التامة
(اما لانه المنشأ للقبض على وجه الضمان) - على - متعلق بـ : القبض
اي القبض الموجب للضمان (الذي) صفة : قبض (هو سبب للضمان)
فالعقد الفاسد علة تامة للضمان ، بمعنى كونه سبباً للقبض الذي هو علة تامة
(واما لانه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض) فالعقد الفاسد سبب
لحكمنا بالضمان فيما اذا قبض .

ولذا علّ الضمان الشيغ وغيره ، بدخوله على ان يكون العين ،
مضمنة عليه ، ولا ريب ان دخوله على الضمان ، انما هو بانشاء العقد
الفاسد ، فهو سبب لضمان ما يقابله
والغرض من ذلك كله دفع ما يتوجه : ان سبب الضمان في الفاسد ،
هو القبض ، لا العقد الفاسد فكيف يقاس الفاسد ، على الصحيح في سببية
الضمان ، ويقال : كلما يضمن بصححه يضمن بفاسده .

(ولذا) الذي ذكرنا من : ان العقد الفاسد علة تامة ، باعتبار كونه
سبباً للقبض الذي هو علة الضمان (علل الضمان) في العقد الفاسد (الشيغ
وغيره بدخوله) اي القاپض بالعقد الفاسد (على ان يكون العين مضمونة عليه) .
ووجه الاستدلال بكلام الشيخ على : كون العقد الفاسد علة تامة ، ما
ذكره بقوله (ولا ريب ان دخوله على الضمان) اي دخول الآخذ على أن
يضمن ما يأخذ (انما هو بانشاء العقد الفاسد فهو) اي العقد الفاسد (سبب
لضمان ما يقابله) فيصح ان يطلق على : العقد الفاسد ، كونه سبباً تاماً باعتبار
انه سبب القبض ، والقبض سبب تام للضمان .

(والغرض من ذلك) الكلام من قوله : ثم ان لفظة الباء ، الى هنا
(كله دفع ما يتوجه ان سبب الضمان في) العقد (الفاسد هو القبض ، لا
العقد الفاسد) يستشكل بأنه (كيف يقاس الفاسد على الصحيح في سببية
الضمان و يقال : كلما يضمن بصححه يضمن بفاسده) مع ان الصحيح سبب
تام ، و الفاسد سبب ناقص ، قوله : و يقال ، اي : كيف يقال ، عطف على :
يقياس .

وقد ظهر من ذلك ايا فساد توهم ان ظاهر القاعدة عدم توقف
الضمان في الفاسد الى القبض، فلا بد من تخصيص القاعدة باجمعه، ونحوه
ثم ان المدرك لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك في مسئلة الرهن
المشروط بكون المرهون ببيعًا بعد انقضاء الأجل، هو اقدام الاخذ على الضمان

(وقد ظهر من ذلك) الذي بيناه من ان : العقد الفاسد سبب تام
للضمان ، (ايضا) اي كما ظهر صحة القياس في : بصحيحة وبفاسد ظهر (فساد
توهم ان ظاهر القاعدة) اي قاعدة : ما يضمن ، (عدم توقف الضمان في
الفاسد على القبض)

وجه التوهם : ان معنى القاعدة : كما ان العقد الصحيح علة تامة
للضمان ، العقد الفاسد ايا ضاعلة للضمان ، والحال ان الفاسد ليس علة تامة
(ف) قال المتصوّر : (لا بد من تخصيص القاعدة باجمعه ، ونحوه) بان يقال
الفاسد - المخصوص بالمقبوض - علة تامة ، بان نختص اطلاق : بفاسد
بـ : المقبوض ، فالمعنى ((ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد المقبوض))
وجه : ظهور دفع هذا التوهם ، انه لا حاجة الى هذا التخصيص
اذا الفاسد علة تامة باعتبار كونه المنشأ للقبض الذي هو علة .
اقول : الانصاف ان ما ذكره الشيخ هنا تكلف ، وان كان لا يبعد ظهور
كلمات من ذكر ((القاعدة)) في ذلك التكلف فتأمل .

(ثم ان المدرك لهذه الكلية) : ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد ، و
ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد (على ما ذكره في المسالك ، في مسئلة
الرهن المشروط بكون المرهون ببيعًا بعد انقضاء الأجل) اي ان بيع الرهن
بعد انقضاء اجل الرهن ومدته (هو اقدام الاخذ على الضمان) فان الاخذ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ثم اضاف الى ذلك : قوله(ص) على اليد ما اخذت حتى تؤدي ، والظاهر انه تبع في استدلاله بالاقدام ، الشيخ في المبسوط حيث علل الضمان في موارد كثيرة ، من : البيع ، والاجارة الفاسدين بدخوله على ان يكون المال ضمنه ناعليه بالمسمي ، فاذا لم يسلم له المسمي رجع الى المثل ، او القيمة وهذا الوجه لا يخلو عن تأمل لانهما انما اقدما ، وتراضيا ، وتوطئا بالعقد الفاسد على ضمان خاص لا الضمان بالمثل والقيمة هو

للسلعة بالعقد الفاسد ، انما اخذها لا مجانا بل في مقابل المال الذي يبذل له عوضا .

(ثم اضاف) المسالك (الى ذلك) الدليل « الاقدام » (قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي) فان القابض وضع يده على السلعة فعليه ادائها بالمثل او القيمة – بعد ان ظهر فساد العوض المجعل لفساد العقد – والظاهر انه اي المسالك (تبع في استدلاله بالاقدام ، الشيخ في المبسوط حيث علل الضمان في موارد كثيرة من : البيع ، والاجارة الفاسدين) فالأخذ للمال انما يضمن (ب) سبب (دخوله) واخذ للمال (على ان يكون المال) المبيع والمحجر (ضمننا عليه بالمسمي ، فاذا لم يسلم له المسمي) لفساد العقد (رجع الى المثل) في المثل (او القيمة) في القيمي (وهذا الوجه) وهو ما اذا لم يسلمه المسمي رجع الى المثل ، او القيمة (لا يخلو عن تأمل ، لانهما) اي المتعاقدان (انما اقدما ، وتراضيا ، وتوطئا بالعقد الفاسد على ضمان خاص) وهو ضمان المسمي (لا الضمان بالمثل والقيمة) .

(و) لكن دليل : الاقدام ، الذي ذكره الشيخ ، والمسالك لا يخلو من

في قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد

المفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص ، ومطلق الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية أخرى ، فالضمان بالمثل والقيمة ان ثبت فحكم شرعى تابع لدليله وليس مما اقدم عليه المتعاقدان .
هذاكه مع ان مورد هذا التعليل اعم من وجه من المطلب ، اذ قد يكون الاقدام موجوداً ولا ضمان كما قبل القبض ،

اشكال اذ : (المفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص) الذى قرره المتعاقدان (ومطلق الضمان) الشامل للمثل والقيمة (لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية أخرى) فانتفاء خصوصية المسمى موجب لنفي اصل الضمان ، لأننى خصوص المسمى ليتقوم الضمان حينئذ بالمثل او القيمة ، اذا الجنس يرتفع بارتفاع فصله المقوم له (فالضمان بالمثل والقيمة ان ثبت فحكم شرعى تابع لدليله) ان كان هناك دليل يدل على انه عند انتفاء المسمى يبقى المثل او القيمة (وليس) الضمان الجديد (مما اقدم عليه المتعاقدان)

والحاصل : ان ما اقدم ماعليه انتفى ، و ما يريد اثباته ليس مما اقدم ماعليه ف والا استدلال بالاقدام على اثبات المثل ، او القيمة محل نظر .

(هذاكه) الا شكال الاول على دليل الشيخ ، والمسالك (مع ان مورد هذا التعليل) اي تعليل الضمان بانه اقدم (اعم من وجه من المطلب) اذ بين الاقدام ، والضمان عموم من وجه ، فلا يصح ان يكون الاقدام دليلا على الضمان فهو كالاستدلال بوجود الانسان فى الدار ، بدليل انه يوجد فيه شيء ابيض (اذ قد يكون الاقدام موجوداً ولا ضمان ، كما قبل القبض) فان

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسد مع تحقق الضمان ، كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد المشتري ، وكم اذا قال بعثتك بلا ثمن ، او آجرتك بلا اجرة .

نعم قوى الشهيدان في الاخير عدم الضمان ، واستشكل العلامة في مثال البيع في باب السلم .

المشتري اقدم على ضمان السلعة ، والحال انه ان تلفت لا ضمان عليه ، اللهم الا ان يقال : انه لم يقدم مطلقا ، بل بشرط القبض ، سالاً بقبض لا اقدام ، او يقال : ان ذلك خارج بدل ليل شرعى يقول : التلف قبل القبض من مال مالكه (وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسد ، مع تتحقق الضمان ، كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد المشتري) فان المبيع حينئذ فاسد (و) اذا تلف المبيع كان ضمانه على المشتري مع انه لم يقدم على الضمان ، بل اقدم على المجانية (كما اذا قال : بعثتك بلا ثمن ، او آجرتك بلا اجرة) فان البيع ، والاجارة فاسدان ، لانهما لا يتحققان بدون الثمن ، والاجرة اذ هما كالبيع بدون المشتري ، او الاجارة بدون العين الموجبة ، ومع ذلك يضمن الآخذ الاعمال ، وال الحال انه لم يقدم على الضمان .

(نعم) هذا الاشكال لا يرد على من يقول : بعدم الضمان في الموردين المذكورين - اي البيع بلا ثمن ، والاجارة بدون الاجرة - فانه (قوى الشهيدان في الاخير) اي الاجارة بلا اجرة (عدم الضمان ، واستشكل العلامة في مثال البيع) بلا ثمن (في باب السلم) و هل انه يوجب الضمان .

.....
وبالجملة فدليل الاقدام مع أنه مطلب يحتاج الى دليل لم نحصله،
منقوض طرداً وعكساً .

واما خبر اليديه ، فدلالته وان كانت ظاهرة وسنه منجبراً ، الا ان
مورد مختص بالاعيان ، فلا يشمل المنافع ، والاعمال المضمونة في الاجارة
الفاسدة .

اما لا ؟ فقولنا : وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسد الخ ، ليس بتام على
رأيهما .

(وبالجملة فدليل الاقدام) لاثبات الضمان في العقد الفاسد (مع انه
مطلوب يحتاج الى دليل لم نحصله، منقوض طرداً) دفع للاغيار بان هنا كـ
ليس باقدام و مع ذلك "الضمان موجود كالاجارة بلاجرة (وعكساً) اي جمعا
للأفراد بان هناك اقدام وليس بضمان كمامي البيع قبل القبض . ولا يخفى
ان : الطرد ، عبارة عن قضية : كلما لم يصدق الحال لم يصدق المحدود ، و
عكسه : كلما صدق الحال صدق المحدود ، - ولهذا اسمى بالعكس -

هذا تام الكلام في الاستدلال للقاعدة بدليل : الاقدام ،
(واما خبر اليديه) والاستدلال به على القاعدة (دلالته وان كانت
ظاهرة) كما تقدم في افاده : على ، الوضع ، لا التكليف المجرد (وسند منجبراً)
كماعرف ايضا العمل العلماء به قد يما و حديثا (الآن مورد مختص بالاعيان
فلا يشمل المنافع والاعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة) سواء كانت اجارة
عين ، كما لو استأجر الدار ، او اجارة شخص للعمل ، كما لو استأجر لخياطة
ثوبه ، وانما لا يشمل الخبر المنافع والاعمال لأن ظاهر ما اخذت ، العين ،

اللهم الا ان يستدل على الضمان فيها : بعادل على احترام مال المسلم
وانه لا يحل الاعن طيب نفسه ، وان حرمة ماله كحرمة دمه ، وانه لا يصلح
ذهب حق احد .

مضافا الى ادلة : نفي الضرر ، فكل عمل وقع من عامل لا حد بحيث يقع
بامره ، وتحصيل الغرضه ، فلا بد من اداء

فالمنفعة والعمل ليسا باملا خوذين .

(اللهم) الا ان يقال : انهم ايضا مألا خوذان ، فانه يصدق عرفان زيداً
اخذ منافع دار عمرو ، او اخذ منافع العبد ، اذا اخذ كل شئ بحسبه او (الا
ان يستدل على الضمان فيها) اي الاعمال والمنافع (بعادل على احترام مال
المسلم) وانه لا يحل الاعن طيب نفسه ، وان حرمة ماله كحرمة دمه ، وانه لا
يصلح ذهاب حق احد (كتوه (ع)) : لا يقوى حق امرء مسلم ، وقوله (ع) :
لا يصلح ذهاب حق احد ، وقوله (ع) : لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ،
فان المنافع والاعمال لا شك في كونها مالا وحقا ، ومعنى احترامه : اعطائه
بنفسه ، او بدلته الى مالكه وصاحبه .

(مضافا الى ادلة نفي الضرر) فانه لا يجوز ضرر صاحب المنفعة ، وصاحب
العمل باستيفاء عمله ، و منفعته بدون اعطاء مثله له (فكل عمل وقع من عامل
لا حد بحيث يقع) ذلك العمل (بامره) اي بامر ذلك احد (وتحصيل
لغضنه) اذ لو لم يكن تحصيل الغرضه ، كان عبثا بالنسبة اليه ، فلا شيء عليه ،
كمالا امر بحسب ما النهر في مكان آخر من نفس النهر الجاري ، فان العمل
وان وقع بامره ، لكنه ليس تحصيل الغرضه العقلائي فتأمل (فلا بد من اداء

عوضه لقاعدتي : الاحترام، ونفي الضرار .

ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشيخ ، ومن تبعه من الاستدلال على الضمان : بالاقدام والدخول عليه ، بيان ان العين والمنفعة "الذين تسلّمهم" الشخص ، لم يتسلّمهم مجانا وتبّرعا حتى لا يقضى احترامهم ما بتداركهم بالغرض ، كما في العمل المتبرع به ، والعين المدفوعة مجانا او امانة وليس دليلا لاقدام دليلا مستقلا ، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضي اليد

وضه لقاعد تى الااحترام ونفي الضرار)

وعلی هذا فیق : قاعدة کلاما يضمن ، فی جمیع موادرها ، الاعیان ، و
الاعمال ، والمنافع .

(ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشیخ و من تبعه من الاستدلال على
الضمان بالاقدام و بـ(الدخول عليه) اى دخل على ان يكون ضامنا ،
فالضمير المجرور راجع الى : على الضمان (بيان ان العين والمنفعة اللذين
تسلمهما الشخص لم يتسلمهما مجانا و متبرعا حتى لا يقضى احترامهما) الثابت
لهم بالا دلة (بتداركهما بالغرض) فان الاحترام قاض بالتدارك فيما اذا
لم يكن المالك اذ هب الاحترام بالاعطاء مجانا ، فيكون اخذ الآخذ دخولا
، فيما احترام فيه ، فلا ضمان (كما في العمل المتبرع به ، والعين المدفوعة ،
مجانا او امانة) فان المعطى ومعامل اذ هب الاحترام عملهما و مالهما ، فلذا
لا ضمان على من عمل له ، او اعطى له اعمال (فليس دليلا ليل الاقدام) الذي ذكره
الشیخ - دليلا على عدم الضمان - (دليلا مستقلا ، بل هو بيان لعدم المانع
عن مقتضى) دليل (اليد) اذ : اليد ، تقتضي الضمان ، وتبعد العامل واعطائه

ففي الأموال، واحترام الأعمال.

نعم في المسالك ذكر كلام من: الاقدام واليد، دليلاً مستقلاً فيبقى عليه ما ذكر سابقاً من النقض والاعتراض.

ويبقى الكلام حينئذ في بعض الأعمال المضمنة التي لا يرجع نفعها إلى الضامن، ولم يقع بأمره، كالسبق في المسابقة الفاسدة، حيث حكم الشيخ، والمتحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق أجرة المثل خلافاً لآخرين

المال مجاناً، يمنع عن الضمان، فكان الشيخ أراد أن يقول: المقتضى للضمان - وهو: اليد - موجود، وـ المانع من الضمان - وهو اعطاء المال مجاناً أو التبرع بالعمل - مفقود، فاللازم الضمان - فيما إذا كان الشيء مضموناً بصحيحة - فمقتضى اليد (في الأموال، واحترام الأعمال) إذا لم يمنع عنهما مانع أثرهما، وهذا تاماً في كلام الشيخ الذي لم يذكر: اليد، وـ الاقدام، دليلين مستقلين.

(نعم في المسالك ذكر كلام من: الاقدام واليد، دليلاً مستقلاً، فيبقى على المسالك) ما ذكر سابقاً من: النقض والاعتراض على دليل:

الاقدام، وإنّ بيته وبين: ما يضمن، عموماً من وجه.

(و) إذا تمّ كلام الشيخ في استدلاله: بالاقدام، للضمان (يبقى الكلام حينئذ في بعض الأعمال المضمنة التي لا يرجع نفعها إلى الضامن ولم يقع بأمره) فإن على اليد لا يشمله، وكذلك دليل: احترام عمل المسلم وماليه، ومع ذلك ربما يقبل في الضمان فيه (السبق في المسابقة الفاسدة حيث حكم الشيخ والمتحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق أجرة المثل خلافاً لآخرين) الذين

ووجهها ان عمل العامل لم يعد نفعه الى الآخر ، ولم يقع بامرها ايضا .
فاحترام الاموال التي منها الاعمال لا يقضى بضمان الشخص له ، ووجوب
عوضه عليه ، لانه ليس كالمستوفى له ، ولذا كانت شرعيته على خلاف
القاعدة حيث انه بذل مال فى مقابل عمل لا ينفع البازل

قالوا باستحقاقه الاجرة .

(ووجهه) اى وجه كلام الشيخ وغيره بعدم الاستحقاق (ان عمل
العامل لم يعد نفعه الى الآخر ، ولم يقع بامرها ايضا) فان البازل للما ل
- لمن سبق - لا ينتفع بالسابق - ولم يأمر بالمسابقة ، وانما قرر على نفسه
اعطاء مال للسابق منهما .

(فاحترام الاموال التي منها الاعمال) و منها عمل السابق - فى
المسابقة الفاسدة - (لا يقضى بضمان الشخص له) اى شخص البازل، لذلك
العمل الذى اتى به السابق (و لا يقضى بـ (وجوب عوضه عليه، لانه) اى
العمل (ليس كالمستوفى له) اى للبازل ، فان البازل لا ينتفع بالعمل
السابقى (ولذا) الذى ذكرناه من انه ليس استيفاءً للبازل (كان ت
شرعيته) اى المسابقة (على خلاف القاعدة) ولا يجوز الا في الخف والنصال
والحافى - بدليل خاص - (حيث انه بذل مال فى مقابل عمل لا ينفع البازل)
فيخرج المال من كيس من لا يدخل العوض فى كيسه .

هذا كله وجه كلام الشيخ بعدم الضمان فى المسابقة الفاسدة .

اما وجه كلام القائل : بالضمان ، هو : ان العوض يدخل فى كيس
البازل حيث يحصل على المدح و التحسين بالبذل فى مثل هذا الامر المهم
الذى تتوقف القلبية على العدو عليه ، وهذا من اهم الاغراض العقلائية

و تمام الكلام في بابه .

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد بين جهل الدافع
بالفساد ، وبين علمه مع جهل القابض .

و توهم ان الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه ، والمفروض
ان القابض جاهم ،

مدفع باطلاق النص و الفتوى ، وليس الجاهم مغرورًا لانه اقدم

التي يبذلون المال لاجلها ، بالإضافة إلى انه يمكن المناقشة في لزوم
دخول العوض في كيس البازل فان العقلاء يعطون الاجرة لمن بنى بيت
القير ، او خاطر ثوب المجاهد او ما اشبه ذلك (و) يأتي (تمام الكلام في
بابه ، ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد) فيما يضمن بصريحه
(بين جهل الدافع بالفساد ، وبين علمه مع جهل القابض) كما لو سلمه
الدار الموجة بالإجارة الفاسدة ، وكان الدافع جاهلا بالفساد ، او عالما
به لكن القابض كان جاهلا بالفساد ، فان الصور اربع ، جهلهما ، وعلمها ،
وعلم الدافع لا القابض ، والعكس .

(و توهم) عدم الضمان في صورة علم الدافع بالفساد وجهل القابض
اذ : (ان الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه ، والمفروض : أن
القابض جاهم) فكان الدافع اذ هب احترام ماله .

(مدفوع : باطلاق النص و الفتوى) على الضمان في صورة عدم قصد
المجانية (وليس الجاهم مغرورًا) حتى يقال : المغرور يرجع إلى من غرّه
فيرجع إلى الدافع ، ولا يدفع له المال (لانه اقدم

.....
على الضمان قاصداً ، وتسليم الدافع العالم لا يجعلها امانة مالكية ، لأنه
دفعه على أنه ملك المدفوع اليه ، لانه امانة عنده ، او عارية .
ولذا يجوز له التصرف فيه والانتفاع به
وسيأتي تتمة ذلك فى مسئلة بيع الغاصب مع علم المشتري
هذاكله فى اصل الكلية المذكورة .

على الضمان قاصداً) وليس من قبيل من قدم طعام الغير الى زيد فاكله بعنوان
المجانية بل من قبيل من قدم طعام الغير الى زيد فاكله بعنوان اعطاء الثمن
(وتسليم الدافع العالم) بالفساد (لا يجعلها) اى العين (امانة مالكية) حتى
يقال ان الامانة لاضمان فى تلفها بدون تعدد او تفريط ، وانما : لا يجعلها
(لانه) اى الدافع (دفعه على أنه ملك المدفوع اليه ، لانه امانة عنده او عارية)
حتى يقال : ما لا يضمن بصحيحة ، لا يضمن بفاسدہ .

(ولذا) الذى كان امانة عارية (لا يجعله التصرف فيه) اذا امانة لا يجوز
الصرف فيها (والانتفاع به) اذا عارية لا يجوز الانتفاع بها انتفاعاً مالكياً .
وقوله : ولذا ، معناه : هذا بعنوان الملك ، لا بعنوان الامانة و العارية
حتى لا يجوز التصرف ، فجواز التصرف دليل انه ليس بامانة و عارية بل ملك
ولا يخفى عدم بلاغة العبارة – ويمكن ان يكون : لا ، زائدة ، فتستقيم العبارة
لان المعنى حينئذ : انه ملك و لذا جاز التصرف فيه والانتفاع به والله العالم
(و سيأتي تتمة ذلك فى مسئلة بيع الغاصب مع علم المشتري) انشاء الله
هذاكله فى اصل الكلية المذكورة) و هي : ما يضمن بصحيحة يضمن

واما عكسها وهو : ان مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده فمعناه أن كل عقد لا يفيد صحيحة ضمان مو رده ، ففاسده لا يفيد ضمانا كمانى عقد الرهن والوكالة والمضاربة ، والعارية غير المضمونة ، بل المضمونة ، بناء على ان المراد بافاده الصحيح للضمان ، افادته بنفسه لا بامر خارج عنه كالشرط الواقع فى متنه وغير ذلك من العقود الالزمه والجائزة .

(واما عكسها ، وهو : ان مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده ، فمعناه ان كل عقد لا يفيد صحيحة ضمان مو رده اي مو رد الصحيح ، كالمانة مثلاً التي لا يفيد صحيحة ضمان مو رد المانة (ففاسده لا يفيد ضمانا) فاذا كانت المانة فاسدة لم يضمن الامين اذا تلفت تحت يده بدون تعد او تفريط (كما في عقد الرهن ، والوكالة ، والمضاربة ، والعارية غير المضمونة) اذ لو يشترط في العارية الضمان لم تكن مضمونة (بل) العارية (المضمونة) ايضا لا توجب الضمان لدى التلف ، ولكن عدم الضمان هنا (بناءً على ان المراد بافاده الصحيح للضمان افادته بنفسه لا بامر خارج عنه ، كالشرط الواقع في متنه) كما تقدم الالامع الى ذلك فان طبيعة العارية بنفسها لا تقتضي الضمان ولذا فاسدها ايضا لا تقتضي الضمان ، اما شرط الضمان الموجب للضمان في صحيحها فانه امر خارج عن الطبيعة .

نعم لو قلنا : ان العبرة بشخص الصحيح لا بطبعته ، فحيث ان العارية الصحيحة المشروطة بالضمان توجب الضمان ، كان اللازم القول بما يحاب فاسدها ايضا الضمان (وغير ذلك من العقود الالزمه والجائزة) فان كل عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده ، سواء كان ذلك العقد لازما وجائزا .

.....
 ثم ان مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا ، لأن صحيح
 الاجارة غير مفيد لضمانها كما صرحت به في القواعد والسرائر وحکى عن التذكرة
 واطلاقباقي ، الا ان صريح الرياض الحكم بالضمان ، و حکى فيها عن
 بعض نسبته الى المفهوم من كلمات الاصحاب ، والظاهرون المحکى عنه
 هو المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة

(ثم ان مقتضى ذلك) اي : ما لا يضمن ، (عدم ضمان العين المستأجرة
 فاسدا) اي استيجارا فاسدا (لان صحيح الاجارة غير مفيد لضمانها) اي
 لضمان العين ، فان الانسان اذا استأجر داراً بمائة - مثلا - فتلت الدار
 بدون التعدى والتفریط لا يكون ضامنا للدار الثالثة ، وإنما التلف من
 كيس صاحب الدار ، فكذلك اذا كانت الاجارة فاسدة لقاعدة : ما لا يضمن ،
 (كما صرحت به في القواعد والسرائر ، و حکى عن التذكرة وعن (اطلاقباقي))
 اي باقى الفقهاء ، فان اطلاق كلماتهم يدل على عدم الضمان .

(الآن صريح الرياض الحكم بالضمان) للعين المستأجرة استيجاراً
 فاسداً (و حکى فيها) اي في الرياض (عن بعض نسبته) اي الضمان (إلى
 المفهوم من كلمات الاصحاب ، والظاهرون المحکى عنه) اي المراد بكلمات
 الاصحاب (هو المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة) ولا يخفى انه لا يضركون
 ((الاردبيلي)) واحد افني النسبة الى كلمات الاصحاب ، فلا يقال : ان كلام
 الرياض خلاف الواقع ، اذ قد يقال : الجمع ويراد به الجنس ، كما لو قلت
 ان الاطباء وصفوا لى هذا العلاج ، او المؤرخون يذكرون واقعة كذا ،
 او اهل العربية كذا قالوا ، فان المراد جنس المنسوب اليه الشامل للواحد ايضا .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و ما بعد ما بينه وبين ماعن جامع المقاصد ، حيث قال في باب الغصب ان الذى يلوح من كلامهم هو عدم ضمان العين المستأجرة فاسدًا باستيفاء المنفعة ، والذى ينساق اليه النظر ، هو : الضمان ، لأن التصرف فيه حرام ، لأنه غصب فيضمنه .

ثم قال : الا ان كون الاجارة الفاسدة لا يضمن به اكمالا يضمن بصريحها مناف لذلك .

فيقال : انه دخل على عدم الضمان بهذه الاستيلاء وان لم يكن مستحقة

(وما بعد ما بينه) اي بين الرياض (و بين ماعن جامع المقاصد) حيث قال - في باب الغصب - : ان الذى يلوح (ويظهر) من كلامهم ، هو : عدم ضمان العين المستأجرة فاسدًا باستيفاء المنفعة ((باستيفاء)) متعلق ب ((عدم ضمان)) اي ان استيفاء المنفعة لا يوجب ضمانه .

ثم قال المحقق : (والذى ينساق) و ينتهى (اليه النظر) ، هو : الضمان (للعين المستأجرة فاسدا) (لأن التصرف فيه حرام ، لأنه غصب فيضمنه) لأن الغاصب ضامن .

(ثم قال) المحقق : (الا) ان الضمان مناف لقاعدة : مالا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده ، ف (ان كون الاجارة الفاسدة ، لا يضمن بها) اي بسبب هذه الاجارة (كما لا يضمن بصريحها مناف لذلك) الذي ذكرنا من ضمان العين

(فيقال) في وجه عدم الضمان (انه) اي المستأجر (دخل) في الاجارة (على عدم الضمان بهذه الاستيلاء) على العين (وان لم يكن مستحقة)

والأصل برائة الذمة من الضمان، فلا يكون العين بذلك مضمونة، ولو لذاك لأن المرت亨 ضامنًا مع فساد الرهن، لأن استيلائه بغير حق وهو باطل انتهى.

ولعل الحكم بالضمان في المسألة، أمال الخروجها عن قاعدة : ما لا يضمن لأن المراد بالمضمون مورد العقد، ومورداً العقد في الاجارة : المنفعة، فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد، وحيث كانت في صحيح الاجارة أمانة

للاستيلاء، لفرض كون الاجارة فاسدة .

(والأصل برائة الذمة من الضمان) اذا الضمان خلاف الأصل، فاذاشك فيه كان الأصل البرائة (فلا يكون العين بذلك) الاستيلاء فاسدًا (مضمونة و لذاك) اي عدم الضمان في الاجارة الفاسدة (لأن) اللازم القول بكون (المرت亨 ضامنًا مع فساد الرهن، لأن استيلائه) على العين المرهونة (بغير حق) لفرض فساد الرهن (وهو) اي الضمان للعين المرهونة (باطل) قطعاً ، فاللازم ان الاجارة ايضا كذلك (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(ولعل الحكم بالضمان في المسألة) اي لعل حكم جامع المقاصد : بالضمان في مسألة الاجارة الفاسدة : (أمال الخروجها عن قاعدة : ما لا يضمن لأن المراد بالمضمون) في : ما لا يضمن ، و : ما لا يضمن ، (مورداً العقد في الاجارة المنفعة) لأن الاجارة عقدت للمنافع، ولا ترتبط بالاعيان الارتباطات وصلياً (فالعين) المستأجرة (يرجع في حكمها) اي في حكم أنها مضمونة أم لا ؟ (إلى القواعد) غير قاعدة : ما لا يضمن ، (و) القاعدة هي الضمان ، فإنه (حيث كانت) العين (في صحيح الاجارة) أمانة

مأذ ونافيه شرعاً، ومن طرف المالك لم يكن فيه ضمان،
واما في فاسد هادفع الموجر للعين انما هو للبنا، على استحقاق
المستأجر لها، لحق الانتفاع فيه، والمفروض عدم الاستحقاق، فيده
عليه يدعوان موجبة للضمان .
واما لا ن قاعدة ما لا يضمن معارضه هنا بقاعدة اليد ، والقوى عدم
الضمان ، فالقاعدة المذكورة غير مخصصة

مأذ ونافيه شرعاً) اما (من طرف المالك ، لم يكن فيه ضمان) لمقتضى
قاعدة الامانة .

(واما في فاسد هادفع الموجر للعين انما هو للبنا على استحقاق المستأجر
لها) لانه يظن: ان الاجارة صحيحة، فيستحق المستأجر للعين
لا ينتفع بها (لحق الانتفاع فيه) الامر متعلق بـ الاستحقاق (والمفروض
عدم الاستحقاق) لبطلان الاجارة (فيده) اى المستأجر (عليه) اى على
الشئ المستأجر بالفتحـ (يدعون) بلا امانة مالكية، ولا امانة شرعية
(موجبة للضمان) فالضمان الذى ذكرى جامع القاصد امام من هذه الجهة .

(واما لا ن قاعدة ما لا يضمن معارضه هنا بقاعدة اليد) اى على اليد
ما اخذت، وتقديم قاعدة اليد لانها قاعدة منصوصة ، وقاعدة ما لا يضمن
مصطيده (و) لكن (القوى عدم الضمان) للعين، فى الاجارة الفاسدة مأذ
قاعدة ما لا يضمن، مقدمه على قاعدة اليد ، كما ان العين امانة بيد الأخذ، وليس
ـ يده عدم وانيه .

(فالقاعدة المذكورة) اى : ما لا يضمن ، (غير مخصصة)ـ بالفتحـ

.....
بالعين المستأجرة، ولا متخصصة .

ثم انه يشكل اطراط القاعدة فى موارد .

منها : الصيد الذى استعاره المحرم من محل ، بناءً على فساد
العارية فانهم حكموا بضم المحرم له بالقيمة ، مع ان صحيح العارية لا
يضمن به ، ولذا نقش الشهيد الثاني فى الضمان على تقديرى الصحة والفساد

(بالعين المستأجرة ، ولا متخصصة) بان تكون قاعدة : مالا يضمن ، بحيث
لاتشمل مورد العين المستأجرة ، والتخصص اشارة الى قوله : امال الخروج بها
عن قاعدة الخ ، والتخصيص اشارة الى قوله : واما لأن قاعدة مالا يضمن ،

(ثم انه يشكل اطراط القاعدة) اى جريان قاعدة : مالا يضمن بصحيحة
لا يضمن بفاسده ، (فى موارد منها : الصيد الذى استعاره المحرم من
المحل) فان الصيد حرام للمحرم (بناءً على فساد العارية) اذ : الصيد لا
يكون فى حوزة المحرم اصلاً ملكا ، او عارية او ما شبه (فانهم حكموا بضم المحر
لم لم له) اى للصيد (بالقيمة) فيدفع القيمة الى محل الذى استعار منه
(مع ان صحيح العارية لا يضمن به) اى لا يضمن بصحيحة العارية - فالباء
اشارة الى القاعدة .

(ولذا نقش الشهيد الثاني فى الضمان على تقديرى) القول بـ(الصحة
و) القول بـ(الفساد) للعارضية ، اذ كيف يمكن لا يضمن بصحيحة ويضمن
بفاسده ، فيما اذا اقلنا بفساد العارية .

اما لو قلنا : بصحبة العارية يمكن ، فعدم الضمان اوضح .

الآن يقال : ان وجه ضمانه - بعد البناء على انه يجب على المحرم ارساله واداء قيمته - ان المستقر عليه قهرابعد العارية هي القيمة ، لا العين ، فوجوب دفع القيمة ثابت قبل التلف بسبب وجوب الاتلاف الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد ، لا بسبب التلف .
ويشكل اطراد القاعدة ايضًا البيع فاسدًا بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها ، فان هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح

(الآن يقال : ان وجه ضمانه) اي الصيد (- بعد البناء على انه يجب على المحرم ارساله) واطلاقه (واداء قيمته -) الى صاحب الصيد (ان المستقر عليه) اي على المحرم (قهرابعد العارية هي القيمة ، لا العين)
لان الشارع امر بالقيمة .

(فوجوب دفع القيمة ، ثابت قبل التلف) للعين (بسبب وجوب الاتلاف) اي الاطلاق للصيد الذي هو كالاتلاف (الذى هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد ، لا) ان الضمان (بسبب التلف) فعارض الصيد ايضا ، لا يضمن بفاسدها ، كما لا يضمن بصحيحيها ، وانما الضمان هنا لا مر خارجى هو حكم الشارع بالضمان حتى قبل التلف .

(ويشكل اطراد) وشمول (القاعدة) وهي : مالا يضمن ، (ايضا) كالاشكال في عارية المحرم للصيد (في البيع فاسدًا بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها ، فان هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح) فان الانسان اذا اشتري شاة ولم يشرب حليبيها ، لم يكن ضامن الشئ في مقابل الحليب ، فان الثمن الذي اعطاه انما هو في مقابل عين الشاة ، لا فسوى .

.....
مع أنها مضمونة في العقد الفاسد .

الآن يقال : إن ضمان العين ، يستتبع ضمان المنافع ، في العقد
الصحيح و الفاسد .

و فيه نظر لأن نفس المنفعة غير مضمونة بشئ في العقد الصحيح ،
لأن الثمن إنما هو بازاء العين دون المنافع .
و يمكن نقض القاعدة أيضا ، بحمل المبيع فاسدا

مقابل الحليب (مع أنها مضمونة في العقد الفاسد) لأن تلف الحليب الذي
هو ملك للبائع على يده ، فيشمله : على اليد ما أخذت .

(الآن يقال : إن ضمان العين ، يستتبع ضمان المنافع في العقد
الصحيح و الفاسد) فمعنى : ضمان العين بالثمن في العقد الصحيح ،
ضمانها وضمان منافعها ، فالحليب مضمون في العقد الصحيح تبعا
للعين ، وكذلك مضمون في العقد الفاسد تبعا للعين .

(وفيه نظر) أذ لا نسلم تبعية المنافع للعين ، في الضمان (لأن نفس
المنفعة غير مضمونة بشئ في العقد الصحيح) أذ : الثمن إنما يقع بازاء
نفس العين ، لا بازاء العين والمنافع معا (لأن الثمن إنما هو بازاء العين
دون المنافع) عرفا .

ويدل عليه أن الشاة لولم تعط الحليب - مثلا - لم يكن للمشتري استرجاع
بعض الثمن من البائع

(ويمكن نقض القاعدة) أي قاعدة : ما لا يضمن ، (أيضا بحمل المبيع)
أي ولد الحيوان البيع الذي في بطنه فيما كان البيع (فاسدا) فإنه

ايصال الطالب الى المكان بـ - البيع

على ماصرحت به في المبسوط والشائع والتذكرة والتحرير؛ من كونه مضموناً على المشتري، خلافاً للشهيدين، والمحقق الثاني، وبعض آخر، تبعاً للعلامة في القواعد، مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح بناءً على أنه للبائع، وعن الدروس توجيهه كلام العلامة بما إذا اشتهرت الدخول في البيع، وحينئذ لا نقض على القاعدة و يمكن النقض أيضاً بالشركة الفاسدة، بناءً على أنه لا يجوز التصرف بها

مضمون على المشتري، فيلزم عليه اعطاء عوض الحمل اذا اختلف بناءً (على ما صرحت به في المبسوط، والشائع، والتذكرة، والتحرير؛ من كونه مضموناً على المشتري خلافاً للشهيدين والمحقق الثاني وبعض آخر) حيث قالوا بعدم الضمان للحمل (تبعاً للعلامة في القواعد) القائل بعدم الضمان (مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح) اذا الثمن بازاء الام، لا بازاء الشاء والحمل معاً (بناءً على أنه للبائع) اما على البنا، بأنه ليس للبائع اصلاً، فعدم ضمانه للثمن في الصحيح واضح .

(وعن الدروس توجيهه كلام العلامة) في التذكرة القائل : بالضمان للحمل في العقد الفاسد (بما إذا اشتهرت الدخول) للحمل (في البيع) بان قال المشتري: اشتري منك هذه الشاء بشرط حملها بمهأة (و حينئذ) اي حين الاشتراط (لا نقض على القاعدة) اذا كان الحمل في مقابل الثمن صحيحاً ،

فكان يضمن بصحيحه ، وعليه في ضمن بفاسده ايضاً (و يمكن النقض) لقاعدة مالا يضمن (ايضاً بالشركة الفاسدة بناءً على انه لا يجوز التصرف بها) اي بسبب الشركة الفاسدة ، اذا الاذن للتصرف

فأخذ المال المشترك حينئذ عدوانا موجب للضمان .
ثم ان مبني هذه القضية السالبة – على ما تقدم من كلام الشيخ في
المبسוט – هي الاولوية .

وحاصلها : ان الرهن لا يضمن بصحيحة ، فكيف ب fasde .
و توضيحه : ان الصحيح من العقد اذا لم يقتضي الضمان – مع امضاء
الشارع له – فالفاسد الذي هو بمنزلة

في المال المشترك كان خاصا بصورة الشركة ، والمفروض انتفاء الشركة .
(فأخذ المال المشترك حينئذ) اي حين بطلان الشركة (عدوانا) اي
ليس امانة شرعية ، ولا ملكية ، فهو : (موجب للضمان) مع ان صحيح
الشركة لا يوجب الضمان .

ثم ان قوله : بناء على انه لا يجوز ، هو في مقابل البناء على جواز
التصرف في المال ، وان بطلت الشركة ، لأن الاذن باق وان بطلت الشركة
وانما كان الضمان : بناء على انه لا يجوز التصرف ، لأن مع جواز التصرف
الناشئ من الاذن يكون المال مانة ملكية ، فلا ضمان .

(ثم ان مبني هذه القضية السالبة) وهي : كل ما لا يضمن بصحيحة لا
يضمن ب fasde – على ما تقدم من كلام الشيخ في المبسوت – هي الاولوية)
في عدم الضمان .

وحاصلها : ان الرهن لا يضمن بصحيحة فكيف ب fasde) وهذه
الاولوية ليست استحسانا ، بل قد استفيده من الادلة .
(و توضيحه : ان الصحيح من العقد) اي عقد كان (اذا لم يقتضي
الضمان – مع امضاء الشارع له) قيد توضيحي (فالفاسد الذي هو بمنزلة

العدم لا يؤثر في الضمان ، لأن اثر الضمان ، امامن: الاقدام على الضمان والمفروض عدمه ، والالضمن بصحيحة ، واما من حكم الشارع بالضمان- بواسطة هذه المعاملة الفاسدة - والمفروض انها لا تؤثر شيئاً .

ووجه الاولوية ان الصحيح اذا كان مفيداً للضمان ، امكن ان يقال ان الضمان من مقتضيات الصحيح فلا يجري في الفاسد ، لكنه لغوياً غير مؤثر ، على ما سبق تقريره : من انه اقدم على ضمان خاص ، والشارع لم يمضه فيرتفع اصل الضمان

العدم، لا يؤثر في الضمان) بطريق اولى (لان اثر الضمان) اي الاثر الذي هو الضمان (اما من: الاقدام) اي اقدام الآخذ (على الضمان ، و المفروض عدمه) اذا الآخذ اقدم على المجانية ، لا على الضمان (و الالضمن بصحيحة) الذى اقدم عليه (اما من حكم الشارع بالضمان- بواسطة هذه المعاملة الفاسدة - والمفروض انها) اي المعاملة الفاسدة (لا تؤثر شيئاً) لانها بمنزلة العدم ، ومال القاعدة: اليه ، وسيأتي عدم افادتها: الضمان ، في المقام .

(ووجه الاولوية) دون المساوات (ان الصحيح ، اذا كان مفيداً للضمان ، امكن ان يقال : ان الضمان من مقتضيات الصحيح ، فلا يجري الضمان (في الفاسد ، لكنه) اي العقد الفاسد (لغواً غير مؤثر ، على ما سبق تقريره) اي تقرير عدم الضمان في الفاسد (من انه : اقدم على ضمان خاص) بمقابل المال (والشارع لم يمضه) لفرض فساد العقد (فيرتفع اصل الضمان) وعليه فوجه الاولوية ، انه ان كان الصحيح موجباً للضمان

لكن يخدشها : انه يجوز ان يكون صحة الرهن ، والاجارة -
المستلزمة لسلط المرتهن والمستأجر على العين شرعا - مؤثرة في رفع
الضمان ، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب تسلط الهماعلى العين ، فلا
اولوية .

فإن قلت : إن الفاسد وان لم يكن له دخل في الضمان ، الا ان مقتضى

امكن ان يقال : بعدم الضمان في الفاسد ، فكيف اذا كان الصحيح لا
يوجب الضمان ؟

(لكن يخدشها) اي الاولوية التي كانت مستندة لعدم الضمان
في الفاسد فيما اذا كان الصحيح غير موجب للضمان .

ووجه الخدشة عكس الاولوية ، بان يقال : يمكن ان يكون الصحيح
بدون الضمان ، ويكون الفاسد مع الضمان ف(انه يجوز ان يكون صحة
الرهن والاجارة -) مثلا (المستلزمة) تلك الصحة (لسلط المرتهن و
المستأجر على العين) تسلطا (شرعا - مؤثرة في رفع الضمان) ف: مؤثرة ،
خبر : صحة ، (بخلاف الفاسد الذي لا يوجب تسلط الهمما) اي للمرتهن ،
والمستأجر ، (على العين ، فلا اولوية) اذا الشارع ، والمالك ، لما سلط
على العين ، رفعا الضمان ، وفي الفاسد لا تسلط من الشارع ولا المالك
ولذا فالارتفاع للضمان ، بل يبقى الضمان على حاله .

(فإن قلت :) كيف تقو لون بان : ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد
من باب انه لاعقد ، غلا اثر في الضمان ، والحال ان قاعدة : اليد ، قاضية
بالضمان ف(ان الفاسد وان لم يكن له دخل في الضمان ، الا ان مقتضى

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

عموم : على اليد هو الضمان ، خرج منه المقبوض بصلاح العقود التي يكون
موارد ها غير مضمونة على القابض ، وبقى الباقي .

قلت : ما خرج به المقبوض بصلاح تلك العقود ، يخرج به المقبوض بفاسدتها
وهي : عموم مادل على ان من لم يضمنه المالك ، سواءً ملكه اياه بغير عرض
او سلطه على الانتفاع به او استأمنه عليه لحفظه ، او دفعه اليه لا ستيفاء
حقه ، او العمل فيه بلا اجرة ، او معها ، او غير ذلك ، فهو غير ضامن

عموم : على اليد ، هو الضمان) لما وقع في يد الشخص من اموال غيره و
(خرج منه) اي من العموم (المقبوض بصلاح العقود) اي بالعقد الصحيح
- في العقود التي لا يضمن بصحيحتها - اي (التي يكون موارد ها غير
مضمنة على القابض) كالهبة غير الموضحة ، والعارية ، وما شبهه (وبقى
الباقي) تحت عموم اليد .

(قلت : ما) اي الدليل الذي (خرج به) اي بسبب ذلك الدليل
(المقبوض بصلاح تلك العقود ، يخرج به) اي بنفس ذلك الدليل (المقبوض
بفاسدتها) اي فاسد العقود ، فالدليل في المقامين واحد (وهي عموم ما
دل على ان من لم يضمنه المالك سواءً ملكه) المالك (ايها) المال (بغير
عرض) كالهبة (او سلطه على الانتفاع به) كالعارية (او استأمنه عليه لحفظه)
كالوديعة (او دفعه اليه لا ستيفاء حقه) كالاجارة (او العمل فيه بلا اجرة)
كماله تبرع بخيانة ثوبه ، فدفعه اليه لخيانته مجاناً (او معها) بـ ان
استأجره لخيانة ثوبه (او غير ذلك فهو غير ضامن) للعين اذا تلفت .

اما في غير التمليل بلا عوض اعني الهمبة ، فالدليل المخصص لقاعدة
الضمان ، عموم مادل على : ان من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن بل
ليس لك ان تتهمنه .

اما في الهمبة الفاسدة ، فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم :
اليد ، بفحوى مادل على خروج مورد الاستيمان ، فان استيمان المالك
لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له ، اقتضى التسليط المطلق عليه
مجاناً عدم ضمانه بطريق اولى ،

والقييد بالمجانية لخروج التسليط المطلق بالعوض كما في المعاوضات

(اما) عدم الضمان (في غير التمليل بلا عوض اعني بالتمليل بلا
عوض (الهمبة ، فالدليل المخصص لقاعدة الضمان) اي قاعدة : على اليد
ما اخذت (عموم مادل على ان من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن) نحو
ليس على الا مين الا اليمين (بل ليس لك ان تتهمنه) لأن الا مين مؤمن و(اما
في الهمبة الفاسدة) فانها ليست بأمانة (فيمكن الاستدلال على خروجها من
عموم : اليد ، بفحوى مادل على خروج مورد الاستيمان) اي بالا ولوية من
الاستيمان الذي لا يوجب فساده ضمان من في يده الامانة (فان استيمان
المالك لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له) فيما فسدت الامانة وتلف
المال ، مع انه لم يهرب المال للأخذ (اقتضى التسليط المطلق) بتجویز كل
أنواع التصرف (عليه) اي على المال (مجانا) و بلا عوض (عدم ضمانه بطريق
اولى) اذ هذا اقل من الامانة التي يراد استردادها (والقييد) في كلامنا
(بالمجانية) انما هو لخروج التسليط المطلق بالعوض ، كما في المعاوضات)

فانه عين التضمين .

فحاصل ادلة : عدم ضمان المستأمن ، ان من دفع المالك اليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعى ، اعنى المثل والقيمة ، ولا جعلى فليس عليه ضمان .

((الثانى)) من الامور المترفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد وجوب رده فورا الى المالك .

فان البائع يسلط المشتري على ماله تسليط مطلقا ، ولكنه بمقابل العوض (فانه) اى هذا القسم من التسلیط (عين التضمين) لانه في مقابل العوض (بحاصل ادلة عدم ضمان المستأمن) بالفتح - اى من اخذ المال امانة - (ان من دفع المالك اليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعى) اى القيمة الواقعية (عنى المثل ، والقيمة ، ولا جعلى) فانه مالم يجعلها فى مقابل المال عوضا (فليس عليه ضمان)

هذا ولكن الاولى الاستدلال في كل مورد للضمان او عدم الضمان بأدلة تهملا بدلليل : ما يضمن ، او : مالا يضمن ، لأنهم ماقعد تان مصطيد تان ومن المعلوم ان القاعدة المصطيدة لا تصلح دليلا .
-(في وجوب فورية الرد الى المالك)-

((الثانى) : من الامور المترفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد فان الكلام كان في ذلك وانما استطرد الكلام حول قاعدة : ما يضمن ، او : مالا يضمن ، لا ربط لها بالمسألة - كماعرفت - (وجوب رده فورا الى المالك) والمراد الفور العرفى ، لا الدفعى العقلى ، لأن الأدلة لا تدل على

و الظاهر انه مملا لخلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه ، كما يلوح من مجمع الفائدة ، بل صرخ في التذكرة ، كمان جامع المقاصد : ان مؤنة الرد على المشتري ، لو جوب مالا يتم الرد إلا به .
و اطلاقه يشمل : مالوكان في ردّه مؤنة كثيرة ، الا ان يقييد بغيرها
بادلة نفي الضرر .

اكثر من العرف ، فان الدليل اذا قال : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْدُدُوا إِلَيْهِمَا ، استفاد العرف منه كون الردفو را عرفيا ، لا دقياعقليا .
(والظاهر انه) وجوب الردفو را (مملا لخلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه) اذ لا مجال لحفظه ، فان الابقاء ايضان نوع من التصرف المنهى عنه (كما يلوح من مجمع الفائدة) كما يظهر منه وجوب الردفورا (بل صرخ في التذكرة ، كمان جامع المقاصد : ان مؤنة الرد على المشتري) و هذا امر زائد على اصل الرد لاما كان كون الرد واجبا ، ولكن المؤنة لا تكون على المشتري بان لزم على المالك او غيره (لو جوب مالا يتم الرد إلا به) و مقدمة الواجب واجبة .

(و اطلاقه) اي اطلاق كلام التذكرة (يشمل : مالوكان في ردّه مؤنة كثيرة) كمالو كانت المؤنة مائة دينار - مثلا - (الآن يقييد) الوجوب المستفاد من كونه مقدمة الواجب (بغيرها) اي بغير المؤنة الكثيرة (بادلة نفي الضرر) فانه لا ضرر ولا ضرار ، فلا وجہ لتضرر احد المتأم بالعقد الفاسد بهذه القدر الكبير من الضرر .

والفرق بينه وبين الضرر اليسير - و ان كان هو ضررا واقعا ايضا -

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و يدل عليه ان الامساك آناما ، تصرف في مال الغير بغير اذنه ،
فلا يجوز ، لقوله عجل الله تعالى فرجه لا يجوز لاحدان يتصرف في مال
غيره الا باذنه .

ولو نوقيش في كون الامساك تصرفا ، كفى عموم قوله (ص) : لا يحل
مال امرء مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه ، حيث يدل على تحريم جميع
الافعال المتعلقة به التي منها : كونه في يده .

ان اليسيير لا يسمى ضررا عرفا ، فلا يشمله دليل : نفي الضرر ، فيشمله دليل
مقدمة الواجب بدون مزاحم .

(ويدل عليه) اى على وجوب الردف و رامطلقا - اى سواء احتاج الى
المال ام لا - (ان الامساك آناما ، تصرف في مال الغير بغير اذنه ، فلا
يجوز) هذا التصرف .

اما كونه تصرف افالوضوح ان التصرف اعم من الامساك
واما كونه لا يجوز ف (لقوله عجل الله تعالى فرجه : لا يجوز لاحدان
ان يتصرف في مال غيره الا باذنه) وحيث انتفى الاذن ، لفساد المعاملة
- والاذن كان مقيدا بالمعاملة ، اذ لا اذن مطلق في المقام - حرم التصرف
(ولو نوقيش في كون : الامساك تصرفا) بدعوى ان المنصرف من
التصرف : التقليل والحمل في الشيء (كفى) في الحرمـة (عموم قوله (ص) :
لا يحل مال امرء مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه) فان : لا يحل ، شامل للامساك
قطعا (حيث يدل على تحريم جميع الافعال المتعلقة به التي منها) اى
من تلك الافعال (كونه في يده) ولو بدون تقليل ، وعمل فيه .

وَامَاتُوهُمْ : اَنْ هَذَا بَذْنَهُ ، حَيْثُ اَنَّهُ دَفَعَهُ بِاَخْتِيَارِهِ ، فَمُنْدَفِعٌ بِاَنَّهُ
اَنْمَالُكُهُ اِيَّاهُ عَوْضًا ، فَإِذَا اَنْتَفَتْ صَفَّةُ الْعَوْضِيَّةِ بِاعْتِبَارِ عَدْ مُسَلَّمَةً "الْعَوْضُ"
لِهِ شَرْعًا وَالْمَفْرُوضُ اَنْ كُوْنَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُلْكِيَّةِ الْمُجَانِيَّةِ مَالِمٍ يَنْشأُهَا
الْمَالِكُ .

وَكُونَهُ مَالًا لِلْمَالِكِ وَامانَةً فِي يَدِهِ اِيَّاهُ ، مَالِمٍ يُؤْذَنُ فِيهِ ، وَلَوْاَذَنَ
لَهُ ، فَهُوَ اسْتِيَادُّعُ جَدِيدٌ ، كَمَا اَنَّهُ لَوْ مُلْكُهُ مَجَانًا كَانَتْ هَبَّةً جَدِيدَةً .

(وَامَاتُوهُمْ اَنْهُذَا) الْامْسَاكُ (بَذْنَهُ) فَهُوَ دَافِعٌ فِي الْمُسْتَشْتَنِيِّ لَا
الْمُسْتَشْتَنِيِّ مِنْهُ (حَيْثُ اَنَّهُ) اَيْ صَاحِبِ الْمَالِ (دَفَعَهُ بِاَخْتِيَارِهِ) فَمُنْدَفِعٌ بِاَنَّهَا
اَذْنَ اَذْنَ اِعْمَالِيَا ، فَإِذَا اَنْتَفَتْ الْمُعَاوِلَةُ ، لِفَسَادِهَا ، لَمْ يَكُنْ اَذْنُ ، فَانَّ
الْبَاعِثُ دَفَعَهُ وَ(مُلْكُهُ اِيَّاهُ عَوْضًا ، فَإِذَا اَنْتَفَتْ صَفَّةُ الْعَوْضِيَّةِ بِاعْتِبَارِ) مُتَعْلِقٌ
بِاَنْتَفَتْ (عَدْ سَلَامَةُ الْعَوْضُ لِهِ شَرْعًا) لِحُكْمِ الشَّارِعِ بِفَسَادِ الْمُعَاوِلَةِ ، اَنْتَفَتْ
اَذْنُ ، هَذَا هُوَ جَوابٌ : فَإِذَا اَنْتَفَتْ ، وَكَانَهُ ساقِطٌ فِي عِبَارَةِ الْمُصْنَفِ او
عِبَارَةِ النَّاسِخِ ، وَيُمْكِنُ اَنْ يَكُونَ : فَاذًا ، بِالْتَّنْوِينِ وَلَكِنَّهُ تَكْلِيفٌ فَلَا يَحْتَاجُ
إِلَى الْجَوابِ (وَالْمَفْرُوضُ اَنْ كُوْنَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُلْكِيَّةِ الْمُجَانِيَّةِ مَالِمٍ يَنْشأُهَا
الْمَالِكُ) حَتَّى يَكُونَ هُنَاكَ اَذْنٌ وَرَاءَ اَذْنِ الْمُعَاوِضِيِّ .

(وَكُونَهُ مَالًا لِلْمَالِكِ وَامانَةً فِي يَدِهِ) اَيْ فِي يَدِ الْاَخْذِ حَتَّى يَكُونَ
امانَةُ مَالِكِيَّةِ ، وَاَذْنًا (اِيَّاهُ ، مَالِمٍ يُؤْذَنُ فِيهِ ، وَلَوْ) فَرَضَ اَنَّهُ (اَذْنُ لَهُ ،)
امانَةً (فَهُوَ اسْتِيَادُّعُ جَدِيدٌ ،) لَا رِيْطٌ لَهُ بِالْاَذْنِ الْمُعَاوِضِيِّ السَّابِقِ
وَكَلَامُنَا حَنْ فِي جَوَازِ الْامْسَاكِ بِالْاَذْنِ الْمُعَاوِضِيِّ السَّابِقِ الَّذِي
كَانَ فَاسِدًا (كَمَا اَنَّهُ لَوْ مُلْكُهُ مَجَانًا كَانَتْ هَبَّةً جَدِيدَةً) وَيَكُونُ خَارِجًا عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ .

هذا ولكن الذى يظهر من المبسوط: عدم الاثم فى قبضه ، معللا
بانه : قبضه باذن مالكه .

وقد تقدم ايضام التحرير: التصریح بعدم الاثم فى امساكه ، و
كذا السرائر ناسبه الى الاصحاب ، وهو ضعيف ، والنسبه غيرثابتة ، و
لا يبعد اراده صورة الجهل لانه لا يعاقب .

((الثالث)) : انه لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشترى

والحاصل ان قوله عليه السلام: الا باذنه ، منتف اذا الاذن المعاوضى
انتفى ، والاذن المبى او الا مانى لم يكن، فلا اذن .

(هذا ولكن الذى يظهر من المبسوط: عدم الاثم فى قبضه معللا بانه
قبضه باذن مالكه) و هذا مناف لما ذكرناه من انه لا اذن .

(وقد تقدم ايضام التحرير بالتصريح بعدم الاثم فى امساكه وكذا
السرائر ناسبه الى الاصحاب و) كانواهم قالوا بان حللا الاذن المعاوضى الى
جنس الاذن ، وفصل خاص هو المعاوضة ، فاذ انتفى الخاص لم يعلم انتفاء
الاذن الذى هو جنس،

لكن (هو ضعيف) فان بانتفاء الفصل ينتفى الجنس (والنسبه) الى الاصحاب
(غيرثابتة ولا يبعد اراده) الشيخ والعلامة ابن ادريس (صورة الجهل) من
الأخذ بفساد المعاملة (لانه لا يعاقب) حينئذ على امساكه المال لان مراده
الاذن المالكى .

((الثالث)) من الا مورا المتفرعه على عدم تملك المقيوض بالبيع الفاسد(انه
لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشترى

قبل الرد كان عليه عوضاً على المشهور بل ظاهر ما تقدم من السرائر - من
كونه بمنزلة المغصوب - الاتفاق على الحكم .

ويدل عليه عموم قوله : (ع) لا يحل مال امرء مسلم لأخيه الا عن طيب
نفسه بناءً على صدق المال على المنفعة .

ولذا يجعل ثمنافي البيع وصادقاني النكاح خلافاً للوسيلة ، فنفي
الضمان محتاجاً : بان الخراج بالضمان .

قبل الرد) كمال شرب لبن الشاة المبتاعة بيعاً فاسداً (كان عليه عوضها
على المشهور بل ظاهر ما تقدم من السرائر - من كونه) اى المبيع بالبيع
الفاسد (بمنزلة المغصوب -) لأن كلية مال انسان آخر في يد شخص
لم يأذن بكونه في يده (الاتفاق على الحكم) اى ضمان المنفعة المستوفاة .
(ويدل عليه عموم قوله (ع) : لا يحل مال امرء مسلم لأخيه الا عن طيب
نفسه بناءً على صدق المال على المنفعة) فإن الحليب المستوفى من الشاة
مال لمالك الشاة ، ولا طيب نفس للملك في استيفاء الآخذ له ، ولا يخفى
ان مثل المحليب مال قطعاً .

نعم : يمكن الشك في صدق المال على مثل الاستنفاع بالدار بالجلوس
فيها - مثلاً -

(ولذا) الذي يصدق المال على المنفعة (يجعل) المنفعة (ثمنافي
البيع) مع انه مبادلة مال بمال (وصداقاني النكاح) والمهر يلزم ان يكون
هالاً (خلافاً للوسيلة فنفي الضمان) للمنفعة المستوفاة (محتاجاً : بان الخراج
بالضمان) اى ان الفائدة في مقابل الضمان فحيث كان المشترى بالعقد الفاسد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

كما في النبوى المرسل ، وتفسirه : ان من ضمن شيئاً وقبله لنفسه فخراجه له ، فالباء للسببية ، او المقابلة ، فالمشترى لما اقدم على ضمان المبيع ، و تقبله على نفسه بتقبيل البائع و تضمينه اياه على ان يكون الخراج له مجاًناً كان اللازم من ذلك ان خراجه له على تقدير الفساد ، كما ان الضمان عليه على هذا التقدير ايضاً .

والحاصل : ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج ، و مرجعه الى : ان الغنيمة ، والفائدة

ضاماً ، كانت الفائدة له (كما في النبوى المرسل) روى عن النبي (ص) في غو إلى اللئالي (و تفسيره : ان من ضمن شيئاً وقبله لنفسه ، فخراجه له) فكما انه يضمنه ، كذلك ارياحه للضمان (فالباء) في : بالضمان ، (للسببية) اي : الخراج بسبب الضمان ، لكن على هذا فالجملة ناقصة تحتاج إلى التقدير (او) ان الباء (المقابلة) اي : الخراج في مقابل الضمان (فالمشترى لما اقدم على ضمان المبيع) لأن معنى اعطائه المال في عوض المبيع : انه ضمه بعوض (و قبله) اي الضمان (على نفسه) وذلك (بتقبيل البائع ، و تضمينه اياه ، على ان يكون الخراج له مجاناً) ((على)) متعلق بـ : اقدم ، اي اقدم بناءً منه على ان تكون الفائدة له (كان اللازم من ذلك) الاصدام (ان خراجه لم على تقدير الفساد ، كما ان الضمان عليه على هذا التقدير ايضاً) هذا هو معنى الحديث .

(والحاصل) منه (ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج) والفائدة فمن ضمن العين لا يضمن الخراج (و مرجعه الى ان الغنيمة ، والفائدة)

بازاء الغرامة

و هذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة مثل قوله (ع) - في
مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع في زمان الخيار للمشتري - الاترى
انه لو احترقت كانت من مال المشتري ، و نحوه في الرهن وغيره

عطف بيان (بازاء الغرامة) ولو التقديرية منها ، بان كان ضاما للعين
(وهذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة ، مثل قوله (ع) - في
مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع في زمان الخيار للمشتري - الاترى
انه لو احترقت كانت من مال المشتري) في موثقة اسحاق بن عمار ، قال
سمعت من يسئل ابا عبد الله (ع) يقول : وقد سئله عن رجل مسلم احتاج
إلى بيع داره ، فمشى إلى أخيه فقال له ابيعك داري هذه ، ويكون لك
احب الّى من ان يكون لغيرك ، على ان تشرط لي انني اذا جئتكم بثمنها
إلى سنة ترد ها على ، قال (ع) : لا بأس بهذا ان جاء بثمنها ، وهماعليه
قلت : أرأيت لو كان للدار غلة لمن يكون ؟ قال (ع) : للمشتري الاترى
انه لو احترقت كان من ماله ، وقرب منها رواية معاوية عنه (ع) فسان
ظاهر الرواية : ان فائدة الدار للمشتري حيث ان خسارتها - فيما لو
احترقت - تكون عليه ، فالخرج بالضمان (و نحوه في الرهن وغيره) ففى
خبر اسحاق بن عمار ، قلت لا بأس ابراهيم (ع) ، عن الرجل يرهن الغلام
والدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال (ع) : على مولاه ، ثم قال :
أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ، قال (ع)
الاترى فلم يذهب مال هذه ، ثم قال (ع) : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار

و فيه : ان هذا الضمان ، ليس هو ما اقدم عليه المتباعان ، حتى يكون الخراج بازائه ، و انما هو امر قرر حكم به الشارع كما حكم بضمان القبوض بالسوم ، والمغصوب ، فالمراد بالضمان الذى بازائه الخراج ، التزام الشئ على نفسه ، و تقبله له مع امضاء الشارع له .

فزادو بلغ مأته دينار، لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال (ع) كذلك
يكون عليه، ما يكون له .

(وفيه) اى فى استدلال ابن حمزة (ان هذا الضمان) للخارج (ليس هو ما اقدم عليه المتبایعان حتى يكون الخارج بازائه) وقد عرفت ان الضمان الذى اقدم عليه المتبایعان يكون بازائه الخارج (وانما هو امر قهرى حكم به الشارع، كما حكم بضمان المقبض بالسوم) وهو ما يأخذ المسترى من المتعال راده اشتراهه فيختلف فى يده ، فان المسترى لم يقدم على الضمان فيه ، وانما حكم الشارع بالضمان .

الغاصب لم يقدم على الضمان .

(فالمراد بالضمان) فى مرسلة : الخراج بالضمان ، (الذى بازائه
الخراج) هو التزام الشئ على نفسه ، و تقبيله له) اى للشئ (مع امضاء
الشارع له) كالبيع ، فان خراجه فى مقابل ضمانه الحالى ذلك الضمان
بسبب تقبل المشتري للمبيع ، و امضاء الشارع لهذا التقبل ، فلا تشتمل
القاعدة مانحن فيه مما يقضى به بظن صحة المعاملة ، فظهور فسادها ، اذ

و ربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية بالعارية المضمنة، حيث أنه
أقدم على ضمانها، مع أن خراجه ليس له، لعدم تملكه للمنفعة، وإنما
تملك الانتفاع الذي عينه المالك فتأمل.

والحاصل أن دلالة الرواية لا تقتصر عن سند هافى الوهن، فلا يترك،
لا جله قاعدة ضمان: مال المسلم واحترامه، وعدم حلّه إلا عن طيب النفس.

التقبل من المشتري وإن كان موجوداً، لكن الشارع لم يمضه.

(وربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية) أى قولنا: فالمزاد بالضمان
الذى بازائه الخراج الخ، فى ذيل رد ابن حمزة (بالعارض المضمنة)
بان استعار شيئاً، وضمن أن يكون تلفها عليه (حيث أنه أقدم على
ضمانها) والشارع أرضى ذلك (مع أن خراجه ليس له لعدم تملكه للمنفعة)
فإن الشاة العارية، إذا ولدت لم يكن الولد للمستعير، وإنما هو للمعير (و
انما تملك) باخذ العارية (الانتفاع الذي عينه المالك) له فإن المعروف
في باب العارية، إنها تملك الانتفاع لاتملك المنفعة (فتأمل) أذ: أولاً
على تقديم تسليم أن العارية تملك انتفاع، لا تملك منفعة نقول: إنها
تحصيص في قاعدة: الخراج بالضمان، وثانياً: لأنسلم كون العارية
تملك انتفاع فقط، بل نقول: إنها تملك منفعة، فالهبة تملك العين، و
العارض تملك الانتفاع.

(والحاصل) من هذه المعانى المحتملة في رواية الخراج بالضمان
(أن دلالة الرواية لا تقتصر عن سند هافى الوهن) فكلاهما موهونان (فلا
يترك لاجله، قاعدة ضمان مال المسلم واحترامه، وعدم حلّه إلا عن طيب النفس)

البيع - المكاسب الى الطالب ايصال

و، ربما يزيد هذا القول بما ورد : في شراء الجارية المسرورة من ضمن

قيمة الولد ، وعوض اللبن ، بل عوض كل ما انتفع .

و فيه ان الكلام في البيع الفاسد الحال بين مالكي العوضين ، من

ما قد عرفت ورود الا خبار بهذه المضامين الثلاثة ، وعلى هذا فلو اخذ شيئاً بالعقد الفاسد ، كانت الفوائد لذلك الشئ للبائع

(وربما يرد هذا القول) اى عدم وجوب رد الفوائد المستوفاة الى البائع ، فيما ظهر فساد المعاملة (بماورد : فى شراء الجارية المسروقة من ضمان) المشترى (قيمة الولد ، وعوض اللbin ، بل عوض كل ما انتفع فان الولد حيث يصبح حراً ، يكون ذلك تفويتا على مالك الجارية ، وكذا لbin الجارية الذى شربه الولد ، وقيمة البعض الذى استعمله ، الى غيرها من الفوائد المستوفاة ، كالخدمة وما اشبه .

(وفيه) ان هذا لا يصلح ردًا اذا الكلام فى كون : الخراج فى مقابل الضمان المعاوضى ، والردانما هو : وجوب الرد فى مكان الضمان يد ويا اذ مفروض الكلام : كون الجارية مسروقة ، ذ(ان الكلام) لابن حمزه (فى البيع الفاسد) فانه يقول : لاضمان فى منافعه المستوفاة (الحاصل) ذلك البيع (بين مالكى العوضين ، من جهة ان مالك العين جعل خراجها) اى خراج العين (له) اى للمشتري (بازاً ضمانها) اى ضمان العين (بالثمن) الذى دفعه المشتري °

لما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير
وأضعف من ذلك ردّه بصحيحة أبي ولاد، المتضمنة لضمان منفعة
المغصوب المستوفاة، ردّ أعلى أبي حنيفة القائل: بأنه اذا تحقق ضمان
العين ولو بالغصب، سقط كراها كما يظهر من تلك الصحيفة

(لا) ان الكلام في (ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير)
فابن حمزة يقول : الخراج بالضمان ، فيما كان هناك معاوضة ، و الراد
يقول : لضمان فيما لم يكن هناك معاوضة ، ومن المعلوم ان هذا الرد
لا يلائم كلام ابن حمزة .

اللهم الا ان يقال : مقتضى اطلاق : الخراج بالضمان ، الذي يستدل
به ابن حمزة : عدم ضمان فوائد الجارية المسروقة فضمانها – كما استفيد
من الرواية – مناف لقاعدة : الخراج بالضمان ،

(وأضعف من ذلك) الرد (ردّه) اي ابن حمزة (بصحيحة أبي ولاد ،
المتضمنة لضمان منفعة المغصوب المستوفاة) تلك المنفعة (ردّ أعلى أبي
حنبيه القائل : بأنه اذا تتحقق ضمان العين) بان ضمن الشخص العين
المغصوبة (ولو) كان الضمان (بالغصب ، سقط كراها) اي كر العين ، و
اجرتها (كما يظهر) قول أبي حنيفة بعدم الضمان (من تلك الصحيفة) .
ووجه كون هذا الردّ أضعف من الردّ السابق ، ان في المقام : غصب
بدون البيع – اصلاً – والردّ السابق كان في مورد : الغصب مع البيع ،
وكلام ابن حمزة في : البيع المجرد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

نعم : لو كان القول المذكور موافقاً للقول أبى حنيفة ، فى اطلاق
القول : بان الخراج بالضمان، انتهضت الصحىحة و ما قبلها ردّ عليه
هذا كله فى المنفعة المستوفاة .

واما المنفعة الفائتة بغير استيفاء فالمشهور فيها ايضاً الضمان وقد
عرفت عباره السرائر المتقدمة .

ولعله لكون المنافع اموالاً في يد من بيده العين فهى مقبوضة في يده

(نعم : لو كان القول المذكوراً اى قول ابن حمزة) موافقاً للقول أبى
حنيفه ، فى اطلاق القول: بان الخراج بالضمان) سواء : فى البيع الفاسد
او الغصب والبيع ، او الغصب فقط (انتهضت الصحىحة) لا بى ولاد (وما
قبلها) من روایة الجارية (ردّ عليه) اى على قول ابن حمزة ، اذ الصحىحة
تردد الثالث ، وروایة الجارية ترد الثانية

(هذا كله) تمام الكلام (فى المنفعة المستوفاة) من المبيع بالبيع الفاسد
(واما المنفعة الفائتة بغير استيفاء) كما لو لم يحلب الشاة المشترأة ،
شراء افاسدا ، او لم يستعمل الدار فذ هبت منفعتها هباءً ، او ما شبه
ذلك (فالمشهور فيها ايضاً الضمان) اى ضمان المشتري (وقد عرفت عباره

السرائر المتقدمة) الذى حكم به كالمقصوب .

(ولعله) اى الضمان (لكون المنافع اموالاً في يد من بيده العين) فكما
ان عين الدار بيده ، كذلك اجرتها (فهي مقبوضة في يده) فسيشمل
المنافع ، قاعدة : على اليد ما اخذت .

ولذا يجري على المنفعة ، حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر ، ويتحقق قبض الثمن في السلم ، بقبض الجارية المجعل خدمتها ثمننا .

وذاا الدار المجعل سكناها ثمننا

مضافاً الى انه مقتضى : احترام مال المسلم اذا كونه في يد

(ولذا) الذي تعتبر المنافع اموال في يد من في يده العين (يجري على المنفعة حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة) للدار (في ضمان المستأجر) ولو لم تكن المنافع مقبوضة لم يكن وجهاً لدخولها في ضمان المستأجر (ولذا ايضاً يتتحقق قبض الثمن في) بيع (السلم) وهو : تقديم الثمن ، وتأخير المثمن مقابل النسبة - التي هي تقديم المثمن ، وتأخير الثمن (بقبض الجارية المجعل خدمتها ثمننا) فاذا اشتري زيد وزنة من الحنطة عن خالد ليسلمها له بعد ستة اشهر ، وجعل ثمنها خدمة جاريته هند ، ثم سلم خالد البائع هندًا ليستوفي خدمتها صاح سلما ، لأن الثمن قد قبضه البائع ، ولو لم تكن المنفعة قابلة للقبض ، لزم فساد البيع اذا : السلم يحتاج الى القبض في المجلس ، والافلا - كما قرر في محله - .
 (وذاا الدار المجعل سكناها ثمننا) ، لبيع السلف ، فإنه يقبض بتسليم الدار .

(مضافاً الى انه) اي ضمان المنافع غير المستوفاة (مقتضى : احترام مال المسلم) و هذا غير ليل على اليد ما اخذت ، فإنه مستفاد من قوله (ص) : و حرمة ماله كحرمة دمه ، (اذا كونه) اي المبيع بالبيع الفاسد (في يد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

غير مالكه ، مدة طويلة ، من غير اجرة ، مناف للاحترام
 لكن يشكل الحكم - بعد تسلیم کون المنافع اموالاً الحقيقة - بان مجرد
 ذلك لا يکفى في تحقق الضمان ، الا ان يندرج في عموم : على اليد ما
 اخذت ، فلا شکال في عدم شمول الموصول للمنافع و حصولها في اليد
 بقبض العين ، لا يوجب صدق الاخذ
 و دعوى انه : كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل

غير مالكه ، مدة طويلة) بل او قصيرة (من غير اجرة ، مناف للاحترام) فاللازم
 ان نقول : يجب اعطاء المشتري - في البيع الفاسد - اجرة الدار الى
 المالك ، و ان لم يستوفها المشتري .

(لكن يشكل الحكم) بضمان المشتري للمنافع غير المستوفاة (- بعد تسلیم
 کون المنافع اموالاً الحقيقة -) و عدم المناقشة في انه ليست اموالاً ، فلاتشتملها
 على اليد ، و : حرمة ماله ، (بان مجرد ذلك) اي كونها اموالاً الحقيقة (لا يکفى
 في تتحقق الضمان ، الا ان يندرج في عموم : على اليد ما اخذت) اذ : لادليل
 لناعلى ضمان المال المأخوذ ، بل الدليل : على اليد ، (فلا شکال في عدم
 شمول الموصول) اي : ما ، في : على اليد ما اخذت ، (للمنافع) فـ ان
 الظاهر من الموصول : الاعيان الخارجية (و حصولها) : مبتدء ، خبره :
 لا يوجب ، اي حصول المنافع (في اليد بـ) سبب (بـ قبض العين لا يوجب
 صدق الاخذ) حتى يقال : فيشمله : ما اخذت .
 (و دعوى انه) اي : ما اخذت ، (كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل)

.....
فى المنافع بقبض الاعيان ، مشكلة .

واما احترام مال المسلم فانما يقتضى عدم حل التصرف فيه واتلافه بلا عوض و انما يتحقق ذلك فى الاستيفاء فالحكم بعدم الضمان مطلقا ، كما عن الايضاح ، او مع علم البائع بالفساد كمائن بعض آخر وهو افق للاصل السليم مضافا الى انه قد يدعى شمول قاعدة : ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن

ذلك الاستيلاء (فى المنافع بقبض الاعيان) فيشمل : ما اخذت ، للمنافع ايضا فهذه الدعوى (مشكلة) اذ : الظاهر ، الاخذ ، لا مطلق الاستيلاء ، لكن الانصار اتفاقا على : الاخذ ، الاستيلاء ، ولذا يشمل لبس الخف ، وركوب الدابة ، وبعث من يمنع المالك من ملكه ، بقطع استيلائه ، وهكذا .

(واما احترام مال المسلم ف) لا يقتضى بضمان من تلقت المنافع تحت يده بدون استيفاء لها ، لأن الاحترام (انما يقتضى عدم حل التصرف فيه و) عدم (اتلافه بلا عوض ، و انما يتحقق ذلك) الاتلاف بلا عوض (فى الاستيفاء) ولا استيفاء فى المقام ، والتصرف هنا غير محرم فعلى ، لعدم العلم بكونه مال الغير (فالحكم بعدم الضمان) فى المنافع غير المستوفاة (مطلقا) سواء مع علم البائع بالفساد ، او جهله ، (كمائن الايضاح ، او مع علم البائع بالفساد) لانه اقدم على عدم احترام ماله (كمائن بعض آخر وهو افق للاصل السليم) عن دليل وارد عليه .

(مضافا الى انه قد يدعى شمول قاعدة : ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....
.....

بفاسدہ، ومن المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعة
لأنها له مجانا، ولا يتقطط الثمن عليها .

و ضمانها مع الاستيفاء لاجل الاتلاف، فلا ينافي القاعدة المذكورة ،
لأنها بالنسبة الى التلف، لا الاتلاف .

ضافا الى الاخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية

بفاسدہ) للمقام (و) ذلك ، لأنه لو كان البيع صحيحا ، لم يضمن المشتري
للمنافع غير المستوفاة ، فذلك لا يضمن في صورة فساد البيع ، فانه (من
المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعة) غير المستوفاة
(لأنها) اي المنفعة (له) اي للمشتري (مجانا ، ولا يتقطط الثمن عليها)
اى على المنفعة ، اذ الثمن في مقابل العين فقط .

(و) ان قلت على هذا يلزم عدم ضمان المنافع المستوفاة اذ المستوفاة

ايضا لا يضمن في صورة صحة البيع .

قلت (ضمانها) اي المنافع (مع الاستيفاء) انما هو (لاجل) ما ذكرنا من
(الاتلاف فلا ينافي) الضمان (القاعدة المذكورة) اي قاعدة مالا يضمن
(لأنها) اي القاعدة (بالنسبة الى التلف، لا الاتلاف)

فكل: مالا يضمن بصحيحة في صورة التلف، لا يضمن بفاسد ما مالا يضمن
بصحيحة في صورة الاتلاف في ضمن بفاسدہ ، لم اعرفت من قاعدة: اليد ، و
غيرها المخصصة ، او الحاكمة على قاعدة: مالا يضمن .

(ضافا) على ان القاعدة لا تشمل الاتلاف انظر (الى الاخبار الواردة في

ضمان المنافع المستوفاة من الجارية

المسروقة المبيعة الساكتة من ضمان غيرها في مقام البيان .
وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردية : فيمن باع وليدة أبيه بغير
أذنه ، فقال (ع) : الحكم أن يأخذ الوالدة وابنها وسكت عن المنافع
الفائتة ، فإن عدم الضمان في هذه الموارد مع كون العين لغير البائع
يوجب عدم الضمان هنا بطرق أولى

المسروقة المبيعة الساكتة من ضمان غيرها) أى غير المستوفاة (في مقام
البيان) فانما تدل نصاً على ضمان المستوفاة ، وسكتاً على عدم ضمان
غير المستوفاة .

(وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردية : فيمن باع وليدة أبيه) أى أم
ولده (بغير أذنه) أى اذن الاب (فقال عليه السلام : الحكم أن يأخذ)
أى الاب (الوالدة وابنها) لأن البيع باطل ، فالمال يرجع على صاحبه (و
سكت) عليه السلام (عن : المنافع الفائتة) فلم يقل : انه يجب اعطاء المنافع
الفائتة للاب ، مع وضوح فوت منافع الجارية ، حال كونها في يد المشتري ،
(فان عدم الضمان) للمنافع غير المستوفاة (في هذه الموارد) الجارية
المسروقة ، والجارية المباعة بغير اذن صاحبها (مع كون العين لغير
البائع) اذ : الاول سارق ، والثاني غاصب لجارية أبيه (يوجب عدم
الضمان هنا) فيما لو كان البائع هو المالك ، لكنه ظهر بذلك فساد
البيع (بطريق أولى) اذ يستند تلف المنافع غير المستوفاة هنا الى
المالك ، فكانه هو الذي اتلف منافعه ، خصوصاً صورة علمه بالفساد
وجهل المشتري بان البيع فاسد ، فهو كالغاز الذي يرجع المغزور اليه

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

والانصاف ان للتوقف في المسألة كما في المسالك تبعاً للدروس ، و
التقىح ، مجالا ،

وربما يظهر من القواعد ، في باب الغصب عند التعرض لاحكام
البيع الفاسد ، اختصاص الاشكال والوقف بصورة علم البائع ، على ما
استظهراه السيد العميد ، والمحقق الثاني ، من عبارة الكتاب ، وعن
الفخر حمل الاشكال في العبارة على مطلق صورة عدم الاستيفاء .
فتحصل من ذلك كله ان الاقوال في : ضمان المنافع غير المستوفاة
خمسة ، الاول: الضمان وكأنه للأكثر .

(والانصاف ان للتوقف في المسألة) وان المشتري هل يضمن المنافع
غير المستوفاة ، او لا يضمنها (كما في المسالك ، تبعاً للدروس ، والتقىح)
فانهم توقيوا في الضمان وعدمه (مجالا) لامارف من عدم تمامية ادللة
امر الطرفين .

(وربما يظهر من القواعد ، في باب الغصب عند التعرض لاحكام البيع
الفاسد ، اختصاص الاشكال والوقف) في الضمان ، وعدمه ، للمنافع غير
المستوفاة . (بصورة علم البائع على ما استظهراه) من كلام العلامة (السيد
العميد ، والمحقق الثاني ، من عبارة الكتاب) اي القواعد (وعن الفخر
حمل الاشكال) في الضمان (في العبارة) اي عبارة القواعد (على مطلق صورة
عدم الاستيفاء) سواء علم البائع بالفساد ، ام لا .

(فتحصل من ذلك كله) الذي ذكرنا من اقوالهم في: ضمان المنافع غير المستوفاة
(ان الاقوال في ضمان المنافع غير المستوفاة مخمسة) الاول: الضمان (مطلقاً) وكأنه للأكثر .

الثانى: عدم الضمان كماعن الإيضاح ، الثالث: الضمان الآم علم البائع
كماعن بعض من كتب على الشرائع ، الرابع: التوقف في هذه الصورة ، كما
استظهره جامع المقاصد ، والسيد العميد ، من عبارة القواعد ، الخامس:
التوقف مطلقاً كماعن الدروس ، والتنقح ، والمسالك ، ومحتمل القواعد
كماظهر من فخر الدين .

وقد عرفت أن التوقف أقرب إلى الانصاف ، إلا أن المحكى عن
الذكرة أن منافع الأموال من: العبد ، والثياب والعقار وغيرها ،
مضمنة بالتفويت ،

فهم قائلون بالضمان (الثانى عدم الضمان) مطلقاً (كماعن الإيضاح ، الثالث الضمان
آم علم البائع) فاذعلم البائع ، بفساد المعاملة ، فلا ضمان على المشتري
(كماعن بعض من كتب) حاشية (على الشرائع ، الرابع: التوقف) بأنه هل
ي ضمن ، أم لا (في هذه الصورة) أي صورة علم البائع (كماستظهره جامع
المقاصد ، والسيد العميد ، من عبارة القواعد) على ما عرفت والقول الآخر
وهو: (الخامس التوقف) في الضمان (مطلقاً) حتى في صورة جهل البائع
بالفساد (كماعن الدروس ، والتنقح ، والمسالك ، ومحتمل القواعد ، كما
يظهر من فخر الدين) في أنه حمل عبارة القواعد على الاطلاق ، لا على
التقييد كما صنع غيره .

(وقد عرفت أن التوقف) مطلقاً (أقرب إلى الانصاف ، إلا أن المحكى
عن الذكرة) ما لفظه: (أن منافع الأموال من: العبد ، والثياب ، والعقار
وغيرها) كالارض ، والبساتين ، والدور ، وما شبه (مضمنة بالتفويت

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

والفوات تحت اليد العادية . فلو غصب عبدا ، او جارية ، او عقارا ، او حيوانا مملوكا ، ضمن منافعه ، سواء اتلفها ، بان استعملها او فاتت تحت يده ، بان بقيت مدة في يده لا يستعملها ، عندعلمائنا الجم .
ولابعد ان يردد باليد العاديه مقابل اليد الحقة ، فيشمل يد المشترى فيما نحن فيه خصوصا مع علمه ، سيماء مع جهل البائع به .
واظهر منه ، ما في السرائر في آخر باب الاجارة من : الاتفاق ايضا على ضمان منافع المغصوب الفائته ، مع قوله في باب البيع : ان البيع

والفوات تحت اليد العاديه) اي سواء فوتها ، او فاتت هي بنفسها .
(فلو غصب) شخص (عبدا ، او جارية ، او عقارا ، او حيوانا مملوكا ضمن)
الغاصب (منافعه ، سواء اتلفها بان استعملها ، او فاتت تحت يده ، بان
بقيت مدة في يده لا يستعملها عندعلمائنا الجم) انتهى كلام التذكرة .
(ولا يبعد ان يردد باليد العاديه مقابل اليد الحقة ، فيشمل يد المشترى
فيما نحن فيه) من البيع الفاسد (خصوصا مع علمه) اي المشترى بالفساد
(سيماء مع جهل البائع به) اي بالفساد .
كمانه يتحمل ان يردد باليد العادي من يده ، يد تعدد و ظلم كالغاصب
اذ لا تسمى يد المشترى يد اعاديه و ان كان البيع فاسدا ، فلا يكون كلام
التذكرة شاهد الضمان المنافع غير المستوفاة فيما نحن فيه .
(واظهر منه) اي من كلام التذكرة ، ظهرورا في الضمان لغير المستوفاة
(ما في السرائر في آخر باب الاجارة من : الاتفاق ايضا على ضمان منافع
المغصوب الفائته) فانه اذا ضم قوله هذا (مع قوله في باب البيع : ان البيع

.....
ال fasd عن د اصحابنا ، بمنزلة الشئ المغصوب الافى ارتفاع الاثم عن امساكه
انتهى .

وعلى هذا : فالقول بالضمان لا يخلو عن قوّة ، وان كان المترائي
من ظاهر صحة أبي ولاد : اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع
المستوفاة من البغل المتتجاوز به إلى غير محل الرخصة .

الآنّالم نجد بذلك عامل في المغصوب الذي هو مورد ها

((الرابع)) : اذا تلف المبيع

ال fasd عن د اصحابنا ، بمنزلة الشئ المغصوب ، الافى ارتفاع الاثم عن
امساكه ، انتهى) فانه لا اثم في البيع الفاسد و انما الاثم خاص بالغصب ، فهم

من القولين : ضمان المنافع غير المستوفاة في باب البيع الفاسد .

(وعلى هذا) الذي عرف كلامي التذكرة ، والسرائر (فالقول بالضمان)
للمنافع غير المستوفاة (لا يخلو عن قوّة ، وان كان المترائي من ظاهر صحة
ابي ولاد : اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع المستوفاة)

فالاختصاص في المقام الذي هو ادون من الغصب بطريق أولى
فالضمون هي المنافع المستوفاة (من : البغل المتتجاوز به إلى غير محل
الرخصة) لاسائر منافعه التي لم يستوفها .

(الآنّالم نجد بذلك) اي باختصاص الضمان بالمنافع المستوفاة (عامل
في المغصوب الذي هو مورد ها) اي مورد الصحة . فكيف يمكن ان يستند
إلى الصحة في غير مورد ها ؟ .

((الرابع)) من الامور المترتبة على البيع الفاسد (اذا تلف المبيع)

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فان كان مثلياً، وجب مثله بلا خلاف، الا ما يحکى عن ظاهر الاسكافي .
وقد اختلف كلمات اصحابنا في تعريف المثلى ، فالشيخ، وابن زهرة
وابن ادريس ، والمحقق ، وتلميذه ، والعلامة ، وغيرهم قدس الله
ارواحهم ، بل المشهور - على ما حکى - : انه متساوی اجزائه من
حيث القيمة ، والمراد : باجزائه ، ما يصدق عليه اسم الحقيقة ، والمراد
: بتساويها من حيث القيمة ، تساويها بالنسبة ، بمعنى : كون قيمة كل
بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر ، كنسبة نفس البعضين من حيث
المقدار .

بالبيع الفاسد (فان كان مثلياً) كالحنطة (وجب مثله بلا خلاف ، الا ما
يحکى عن ظاهر الاسكافي) مما يظهر منه صحة دفع القيمة ايضاً .
(وقد اختلف كلمات اصحابنا في تعريف المثلى ، فالشيخ وابن
زهرة ، وابن ادريس ، والمحقق ، وتلميذه ، والعلامة ، وغيرهم قدس الله
ارواحهم بل المشهور - على ما حکى -) عنهم : (انه ما
يتتساوی اجزائه من حيث القيمة) فاذا كان قيمة هذا الربع منه ديناراً
كان قيمة ذلك الربع منه ايضاديناراً (والمراد : باجزائه ، ما يصدق عليه
اسم الحقيقة) كاسم الحنطة في المثال (والمراد : بتساويها من حيث القيمة
تساويها بالنسبة) اي نسبة البعض الى البعض (معنى : كون قيمة كل
بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر) كهذا الربع بالنسبة الى ذلك الربع
(كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار)
فكمان الربع ، يساوى مقداره ربع الآخر ، كذلك قيمة هذا الربع ،

ولذا اقيل في توضيحة: ان المقدار منه اذا كان يسوى قيمة ، فنصفه يسوى نصف تلك القيمة .

و من هنار حج الشهيد الثاني : كون المصوغ من النقدين قيميا قال اذا لو انفصلت ، نقصت قيمتها .

قلت وهذا يوجب ان لا يكون الدرهم الواحد مثليا ، اذا : لو

تساوی قیمة الرابع الآخر، فقولهم: ما يتساوی اجزاءه من حيث القيمة ، في مقابل : الشاة ، مثلا ، اذا لو فرضنا رأسها : حقّة ، و يدها : حقّة ، لم تتساوی قيمتهما ، بل تختلف .

(ولذا اقيل في توضيحة : ان المقدار منه) اى المثلی (اذا كان يسوى قيمة) كالحقة منه تسوي دينارا (فنصفه يسوى نصف تلك القيمة) كنصف الحقة ، يسوى نصف دينار ، وربع الحقة رباع دينار ، والحقتين دينارين وهكذا اصاعداً ، وناظلاً .

(ومن هنا) اى عدم صدق هذا التعريف (رجح الشهيد الثاني) : كون المصوغ من النقدين) الذهب والفضة (قيميا) لا مثليا (قال : اذا لو انفصلت ، نقصت قيمتها) فالآنية الذهبية التي تسوي مائة دينار ، لا يسوى نصفها خمسين دينارا

(قلت و) في هذا الكلام الذي ذكره الشهيد نظر اذا (هذا) المعيار ، وهو نقص القيمة اذا انكسر (يوجب ان لا يكون الدرهم الواحد مثليا) فاذا اتلفه انسان ، وجب عليه دفع قيمته لا مثله ، وهو خلاف البدایه (اذا : لو

انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع .
 الاّن يقال : ان الدرهم مثلى بالنسبة الى نوعه ، وهو الصحيح ولذا
 لا يعد الجيش مثلاً للحنطة ، ولا الدقة مثلاً للأرز
 و من هنا يظهر : ان كل نوع من انواع الجنس الواحد ، بل كل صنف
 من اصناف نوع واحد مثلّ ، بالنسبة الى افراد ذلك النوع ، او الصنف
 فلا يرد ما قبل من

انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع) حين الاتصال .
 (الاّن يقال : ان الدرهم مثلّ ، بالنسبة الى نوعه) لا بالنسبة الى
 اجزاءه (وهو اي ان المراد بنوعه (الصحيح) من الدراما مقابل المكسور
 منها (ولذا لا يعد الجيش) المدقوق (مثلاً للحنطة) فالحنطة مثلّ ،
 بالنسبة الى مثلها ، لا بالنسبة الى مثلها الى الجيش (ولا الدقة مثلاً
 للأرز) فمن الممكن : ان يكون شئ واحد مثلياً بالنسبة الى مثله و قيمياً
 بالنسبة الى اجزاءه ، فالآلية النقدية مثالية ، بالنسبة الى سائر الاواني
 و قيمية بالنسبة الى اجزائها

(و من هنا) الذى عرفت معيار المثلى (يظهر : ان كل نوع من
 انواع الجنس الواحد) كأنواع الحنطة (بل كل صنف من اصناف نوع واحد)
 كاصناف الحنطة الكر بلائية (مثلّ بالنسبة الى افراد ذلك النوع او الصنف)
 فكل افراد الحنطة مثلّ ، وكل اصناف الحنطة الكر بلائية مثلّ ، وذلك
 لانطباق المعيار المتقدم ، وهو تساوى الاجزاء بالنسبة الى القيمة
 (فلا يرد) على تعريف المثلى (ما قبل : من) ان هذا التعريف غير

انه ان اريد التساوى بالكلية ، فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرفة
اذا مامن مثلى الا واجزائه مختلفة في القيمة ، كالحنطة فان قفيزاً من حنطة
تساوي عشرة ، و من اخرى تساوى عشرين ، وان اريد التساوى في الجملة؟
فهو في القيمي موجود كالثوب والارض، انتهى .
وقد لوح هذا المورد في آخر كلامه الى رفع ايراده بما ذكرنا : من

مستقيم اذ:(انه ان اريد التساوى بالكلية) اي تساوي اكلياً (فالظاهر :
عدم صدقه على شيء من المعرف) بالفتح ، والمراد بالعرف: المثلى ، اي
هذا التعريف لا يصدق على ما هو مثلى عند الفقهاء (اذا مامن مثلى ، الا و
اجزائه مختلفة في القيمة ، كالحنطة) مثلا ، فانها مثلى مع عدم صدق التعريف
المذكور (فان قفيزاً من حنطة تساوى عشرة) دراهم (و من) حنطة (اخرى
تساوي عشرين) درهما ، فلم يتتساو قيمة اجزاء كل الحنطة (وان اريد
التساوي في الجملة؟) فالقفيز من الحنطة الكربلاوية تساوى عشرة ، وقفيز
اخري ايضا منها - لام مطلق الحنطة - ايضا تساوى عشرة (فهو) اي
التساوي في الجملة (في القيمي) ايضا (موجود) ولا اختصاص له بالمثلى
(كالثوب والارض) فهم اقيميان ، مع ان بعض الثياب يساوى بعضها
الآخر في القيمة ، وكذلك بعض الاراضي (انتهى) كلام المستشكل على
تعريف القيمي .

(وقد لوح) واشار (هذا المورد في آخر كلامه الى رفع ايراده بما ذكرنا)
من اعتبار النوعية ، او الصنفية في المثلى ، لام مطلق التساوى ، ولو في الجملة (من

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ان كون الحنطة مثالية، معناه : ان كل صنف منها متماثل الاجزاء، ومتساو في القيمة، لا يعني ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية في القيمة ، فاذا كان المضمون بعض من صنف ، فالواجب دفع مساو يه من هذا الصنف ، لا القيمة ، ولا بعض من صنف آخر

لكن الانصاف : ان هذا اختلاف ظاهر كلماتهم ، فانهم يطلقون المثلى . على جنس الحنطة والشعير ، و نحوهما ، مع عدم صدق التعریف عليه

ان كون الحنطة مثالية، معناه : ان كل صنف منها متماثل الاجزاء، ومتساو في القيمة) فالحنطة الكربلاوية ، الصنف الخاص منها متماثلة ، لا مطلق الحنطة ، ولا مطلق الكربلاوية (لا يعني ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية في القيمة) حتى يقال : ان الكربلاوية بعشرة ، والبغدادية بخمسة - مثلا - .

وعلى هذا (فاذا كان المضمون بعض من صنف) كالكرblaوية (فالواجب دفع مساو يه من هذا الصنف) الكربلاوى ايضا (لا القيمة ، ولا بعض من صنف آخر) كالبغدادي - مثلا - .

(لكن الانصاف ان هذا) التقيد للمثلى باعتبار الصنف ، لا مطلق النوع (خلاف ظاهر كلماتهم ، فانهم) لا يعتبرون الصنف اذا (يطلقون المثلى على جنس الحنطة والشعير ، و نحوهما ، مع عدم صدق التعریف) المتقدم ، وهو تساوى الاجزاء بالنسبة الى القيمة (عليه) اي على مثل الحنطة والشعير، اذا : الكربلاوية لا تماثل البغدادية ، بل لا يماثل صنف من الكرblaوية ، صنف آخر منها :

و اطلاق المثلى على الجنس باعتبار مثليّة انواعه ، او اصنافه ، وان لم يكن بعيداً ، الا ان انطباق التعریف على الجنس بهذه الاعتبار يعيد جدّاً الآان يهموا خصوصيات الاصناف الموجبة لزيادة القيمة ، ونقاصها كماالتزمه بعضهم

غاية الامر وجوب رعاية الخصوصيات عند اداء المثل ، عوضاً عن

(و) ان قلت : انهم يطلقون المثلية على الجنس باعتبار مثليّة اصنافه
قلت : (اطلاق المثلى على الجنس باعتبار مثليّة انواعه ، او اصنافه ، و
ان لم يكن بعيداً) اذ كثيراً ما يطلق الجنس ويراد النوع (الآن انطباق
التعریف على الجنس بهذه الاعتبار) بان يراد بالتعرف للمثلى : ارادة
النوع ، والصنف - من الجنس - لا الجنس نفسه (بعيد جدّاً) اذ : المعيار
في التعاریف ظاهر الالفاظ ، لا المراد منها غيرها ، والالم يكن التعرف
تعریفاً صحيحاً ، فهو كمالاً لو يعرف الانسان بأنه حيوان ، ثم يقال بان
العرف اراد قسمات اخاص من الحيوان ، وهو : الناطق .

(الآن) يلتزم من عرف المثلى بالتعرف السابق ، بان الحنطة
بعضها مثل بعض - اطلاقاً - حتى الكربلاوية والبغدادية ف(يهموا
خصوصيات الاصناف الموجبة لزيادة القيمة ، ونقاصها) فالحنطة مهما
كانت قيمتها راقية ، مثل الحنطة مهما كانت قيمتها نازلة (كماالتزمه بعضهم)
فلم يبال باختلاف القيمة .

(غاية الامر) هذا المهمل قال بـ (وجوب رعاية الخصوصيات)
الموجبة لاختلاف القيمة (عند اداء المثل ، عوضاً عن

التالف او القرض .

و هذا ابعد ، هذا اضافاً الى انه يشكل اطراً للتعريف ، بناءً على هذا ابانه ، ان اريد تساوى الاجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساواها حقيقةً ، فقل ما يتافق ذلك في الصنف الواحد من النوع ، لأن اشخاص

(التالف) كمالاً لو اتلف الحنطة لزيد ، ثم يريداد ادائها (او) عوضاً عن (القرض) كمالاً لو اقترنت من زيد حنطة ثم اراد أدائها .

(وهذا) الالتزام بان الحنطة مثل الحنطة مهما اختلف قيمتها (ابعد) من الالتزام السابق ، وهو اطلاق الجنس وارادة الصنف . والحاصل ان قولهم : ان الحنطة مثل ، اما يريد : صنف الحنطة مثل ، وهذا هو الالتزام السابق ، واما يريد : مطلق الحنطة مثل ، الا انه دل الدليل على وجوب مراعات الخصوصيات عند الأداء للتالف و الذي افترضه ، وهذا هو الالتزام الثاني (هذا اضافاً الى انه يشكل اطراً للتعريف و عموم (التعريف بناءً على هذا) بان يريد الصنف من الجنس .

فقولهم : المثلى ماتساوى اجزاءه ، يريد به : صنف الحنطة ، لمطلق الحنطة ، والمراد : بهذا فهو مالوح المورد في آخر كلامه (بأنه ان اريد تساوى الاجزاء من صنف واحد) بعد ان قيد الجنس : بالصنف ، (من حيث القيمة تساوي حقيقةً) بان تكون الكريلائية مثلاً متساوية الاجزاء تساوى حقيقةً ، (ف) فيه انه (قل ما يتافق ذلك) التساوى الحقيقي (في الصنف الواحد من النوع) و يعود المحدود في الجنس هنا ايضاً (لأن اشخاص

ذلك الصنف لا يكاد يتساوى في القيمة ، لتفاوتها بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة ، ونقصانها كملا يخفى .

وان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة ، وان لم يتساو حقيقة ، تحقق ذلك في اكثر القيميات .

فإن لنوع الجارية اصنافا متقاببة في الصفات الموجبة لتساوى القيمة ، وبهذا اعتبار يصح السلم فيها .

ذلك الصنف) ايضا كأشخاص الجنس (لا يكاد يتساوى في القيمة ، لتفاوتها بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة ، ونقصانها) اي نقصان الرغبة (كملا يخفى) اذ تختلف الحنطة الكر بلائية مثلا : من حيث قطع الأرض ، وزيادة الماء ، وموسم الزرع ، ومحله من الشمس ، وبعض الآفات الجزئية الى غير ذلك من المزايا او الخصوصيات .

(وان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة ، وان لم يتساو الاجزاء (حقيقة) فان العرف يرون تساوى الحنطة الكر بلائية من حيث ان كل قفيز منها بائمة مثلا ، وان تفاوتت في الجملة (تحقق ذلك) التساوى القيمي - وان لم يتساو حقيقة - (في اكثر القيميات) ايضا ، ولا يكون تعریف المثلی مانعا للاغيارات .

(ف) مثلا (ان لنوع الجارية اصنافا متقاببة في الصفات الموجبة لتساوى القيمة) وكذلك لنوع الشاة ، والابل ، والبقر ، وغيرها (وبهذا اعتبار) اي التقارب في الصفات (يصح السلم فيها) والسلم : عبارة عن اعطاء الثمن مقدما لأخذ المثلث بعد مدة ، ويشترط في هذه القسم من البيع

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ولذا اختار العلامة في باب القرض من التذكرة، على أن ما يصح

فيه السلم من القييميات ، مضمون في القرض بمثله .
وقد عدّ الشيخ في المبسوط الرطب والفواكه من القييميات، مع أن
كل نوع منها مشتمل على أصناف متقاربة في القيمة ، بل متساوية عرفاً .
ثم لو فرض أن الصنف المتساوی من حيث

ذكر المزايا ، والخصوصيات التي تختلف الرغبات في الجنس باعتبارها
فصحة السلم في الجارية دليل على تقارب الصفات واللام يصح السلم ، للجهالة .
(ولذا) الذي ذكرنا من تقارب الصفات الموجب لدخوله في باب
المثل (اختار العلامة في باب القرض من التذكرة ، على) ماحکى عنه (ان
ما يصح فيه) بيع (السلم من القييميات ، مضمون في القرض بمثله) لا بقيمته .
وهذا الكلام دليل على ان بعض القييميات ، ايضاً تقابل بالمثل .
(و) كذلك يدل على شمول تعريف المثل ، بما تقدم للقيمي ما ذكره
الشيخ ، فإنه (قد عدّ الشيخ في المبسوط الرطب ، والفواكه ، من القييميات
مع ان كل نوع منها مشتمل على أصناف متقاربة في القيمة ، بل متساوية عرفاً)
فاذًا عرفنا المثل بانه متساوی اجزاءه بالنسبة الى القيمة شمل بعض
القييميات ايضاً .

(ثم) ربما يراد اصلاح تعريف المثل - المتقدم - حتى لا يرد عليه بأنه
يشتمل القييميات ايضاً ، بالفرق بين المثل المتساوی الاجزاء ، والقيمي
المتساوی الاجزاء ، اذا الاول : كثير الوجود ، والثانى : قليل الوجود .
ولا يخفى ما في هذا الاصلاح اذ (لو فرض أن الصنف المتساوی من حيث

فى تعریف المثلی و القيمي

٨٣

القيمة فى الانواع القيمية ، عزيز الوجود ، بخلاف الانواع المثلية لم يوجب ذلك اصلاح طرد التعریف .

نعم يوجب ذلك ، الفرق بين النوعين فى حکمة الحكم بضمان المثلى بالمثل ، والقيمي بالقيمة

ثم انه قد يعرف المثلى : بتعاريف اخر ، اعم من التعریف المتقدم او اخص ، فعن السرائر : انه ماتماثلت اجزاءه و تقاربیت صفاتہ ، وعن

القيمة فى الانواع القيمية) كالجاریة - مثلا - (عزيز الوجود) اى نادر الوجود - اذ الغالب تفاوت افراد القيميات - (بخلاف الانواع المثلية) لكثره تساوى اصنافها (لم يوجب ذلك) الفرق (اصلاح طرد) و مانعية (التعریف) للمثل ، اذ يشمل تعریف المثلی حينئذ بعض القيميات ، والتعریف الشامل للاغیار غير تام .

(نعم يوجب ذلك الفرق) بقدرة التساوى فى القيمي ، وكثرة التساوى فى المثلى (بين النوعين) المثلى و القيمي (فى حکمة الحكم بضمان المثلى بالمثل ، والقيمي بالقيمة) .

فيقال : ان المثل لما كان نادر افى القيميات ، او جب الشارع القيمة ، ولما كان كثيرا فى المثليات ، او جب الشارع المثل .

(ثم انه قد يعرف المثلى : بتعاريف اخر) وهذه التعاريف (اعم من التعریف المتقدم ، او اخص) منه (فعن السرائر : انه ماتماثلت اجزاءه ، و تقاربیت صفاتہ) فالحنطة كذلك بخلاف الجاریة - مثلا - (وعن

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الدروس والروضة : انه المتساوی الاجزاء والمنفعة ، المتقا رب الصفات ،
وعن المسالك والكافية : انه اقرب التعریفات الى السلامه ، وعن غایة
المراد : ماتساوی اجزائه فی الحقيقة النوعیة ، وعن بعض العامة : انه
ماقدر بالکيل او الوزن ، وعن آخر منهم : زیادة جواز بیعه سلما ، وعن
ثالث منهم : زیادة "جواز بیع بعضه ببعض

الدروس والروضة) تعریف المثلی ب(انه المتساوی الاجزاء والمنفعة ،
المتقا رب الصفات) فان منفعة بعض اجزاء الحنطة مثل منفعة بعض
اجزائها الاخر ، وليست منفعة هذه الجاریة متساویة لمنفعة جاریة
اخري (و عن المسالك والكافية : انه) اى التعریف السابق عن الدروس
والروضة (اقرب التعریفات الى السلامه) عن الاشکال بطرده ، او عکسه
(و عن غایة المراد : ماتساوی اجزائه فی الحقيقة النوعیة) مقابل ما تختلف
اجزائه فی الحقيقة النوعیة فهذه الجاریة تختلف عن الجاریة الاخری
فی النوعیة — بخلاف القسمین من الحنطة — ولا يخفی انه ليس مراده من
النوع المنطقی ، بل النوع العرفي (و عن بعض العامة : انه ماقدر بالکيل
او الوزن) كالحنطة و اللبن (و عن آخر منهم) اى من العامة (زيادة :
جواز بیعه سلما) على التعریف المتقدم ، وانما زاد ذلك ، لأن السلم
لا يجوز الا في متقا رب الصفات (و عن ثالث منهم) اى من العامة (زيادة :
جواز بیع بعضه ببعض) على التعریف المتقدم ، وكان مراده بذلك ان
معروفة البعض كافية فی معرفة بعضه الاخر لتساوی اجزائه ، فيعطي : حقۃ
من الحنطة ، فی قبال حقۃ اخری ، وان لم يشاهد الثاني ، بخلاف القيمیات

الى غير ذلك مماحکاه فى التذكرة عن العامة ، ثم لا يخفى انه ليس للفظ المثلی حقيقة شرعية ، ولا متشرعة ، وليس المراد معناه اللغوى ، اذ المراد بالمثل ، لغة المماشل .

فان اريد من جميع الجهات ، فغير منعكس وان اريد من بعضها ، وغير مطرد وليس فى النصوص حكم يتعلق بهذه العنوان حتى يبحث عنه

فانه لا يجوز بيع مالم يشاهد ، ولم يوصى وصفا رافعا للضرر منه اذا كان غير مشاهد (الى غير ذلك) من التعریفات (مماحکاه) العلامه (فى التذكرة عن العامة ، ثم لا يخفى انه ليس للفظ المثلی حقيقة شرعية) بان يكون الشارع نقله من معناه اللغوى الى معنى آخر ، (ولا متشرعة) بان يكون المتشرعة نقلوه الى معنى خاص (وليس المراد) فى كلام الفقهاء (معناه اللغوى ، اذ المراد بالمثل لغة المماشل) وهذا غير مراد للفقهاء .

(فان اريد) المماشل (من جميع الجهات فغير منعكس) اى غير جامع للافراد ، فالفقهاء يذكرون - مثلا - ان الحنطة مثلی مع ان بعض الحنطة ليس مثلا - من جميع الجهات - لبعضها الآخر .

(وان اريد) المماشل (من بعضها) اى بعض الجهات (فغير مطرد) اى غير منع للاغيار ، اذ الجارية - وهي ليست مثلية فى عرف الفقهاء - بعض افرادها تماشل بعضها الآخر فى بعض الجهات (وليس فى النصوص حكم يتعلق بهذه العنوان) اى بعنوان ان : المثلی حکمه کذا ، (حتى يبحث عنه) للزوم تنقیح موضوعات الا حکام

.....
.....

نعم وقع هذا العنوان في معقد اجماعهم على أن المثل يضمن بالمثل

وغيره بالقيمة ،

ومن المعلوم انه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الاجماع على قول

بعض المجمعين مع مخالفة الباقيين .

و حينئذ فينبغي ان يقال : كلما كان مثلياً باتفاق المجمعين فلا شكل

في ضمانه بالمثل ، للاجماع

(نعم وقع هذا العنوان في معقد اجماعهم) والمراد بمعقد الاجماع
اللفظ الذي انصب كلماتهم عليه ، مثلاً كلامهم قالوا : المثل يضمن بالمثل ،
مقابل الاجماع الذي لا معقد له ، كما لو قال بعض : الحنطة تضمن بالمثل
وآخر : الشعير يضمن بالمثل ، وثالث : الا رز يضمن بالمثل ، وهكذا
حتى استتبطنا من كلامهم ان المراد بهذه الامثلة المذكورة : المثل ،
فمن كلامهم معقد في المقام لا نهم ذهبوا (على ان المثل يضمن بالمثل و
غيره بالقيمة ، و) حينئذ فاللازم ان نفهم مرادهم من لفظ : المثل ، حتى
نأخذ بذلك المراد في مورد الاجماع .

و(من المعلوم انه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الاجماع) عن
لفظ : المثل ، في المقام (على قول بعض المجمعين مع مخالفة الباقيين)
كماعرفت من اختلاف تفاسيرهم للمثل اختلافاً كثيراً .

(و حينئذ فينبغي ان يقال : كلما كان مثلياً باتفاق المجمعين) اي
قال كلهم بأنه مثل (فلا شكل في ضمانه بالمثل ، للاجماع) على ذلك .

و يبقى ما كان مختلفا فيه بينهم كالذهب والفضة غير المسكوكين ، فان صريح الشيخ في المبسوط : كونه مامن القيميات ، و ظاهر غيره كونهما مثليين ، وكذا الحديد والنحاس والرصاص ، فان ظواهر عبارت المبسوط والغنية ، والسرائر : كونها قيمية ، و عبارة التحرير صريحة في : كون اصولها ماثلية ، و ان كان المجموع منها قيميا ، وقد صرخ الشيخ في المبسوط بكون الرطب ، و العنبر قيميا ، و التمر والزبيب مثليا ، و قال في محكى المختلف : ان في الفرق اشكالا ، بل صرخ بعض من قارب عصرنا بـ كون الرطب و العنبر مثليين .

(و يبقى مكان مختلف فيه بينهم كالذهب والفضة غير المسكوكين ف) انه مختلف فيه اذ : (ان صريح الشيخ في المبسوط : كونهما من القيمة ، و ظاهر غيره كونهما مثليين ، و كذا) اختلقوافي (الحديدو النحاس والرصاص ، فان ظاهر عيائير المبسوط ، والغنية ، و السرائر كونها قيمية ، و عبارة التحرير صريحة في : كون اصولها) قبل طروحالة الصب والتقليب (مثليه ، وان كان المصوغ منها قيميا ، و) كذا اختلقوافي بعض الشمارف (قد صرّح الشيخ في المبسوط بكون الرطب والعنبر قيميا ، و التمر والزبيب مثليا ، وقال في محكى المختلف : ان في الفرق اشكالا) اذ : الرطب كالتمر ، والعنبر كالزبيب ، فما الفارق في كون الاولين قيميا والآخرين مثليا ؟ (بل صرّح بعض من قارب عصرنا : بكون الرطب والعنبر مثليين) خلافا للشيخ

وقد حکى عن موضع من جامع المقاصد : ان الثوب مثلى والمشهور خلافه ، وايضا قد مثلوا للمثلى بالحنطة والشعير ، ولم يعلم ان المراد ، نوعهما او كل صنف ، وما المعيار في الصنف ؟ وكذا التمر والحاصل : ان موارد عدم تحقق الاجماع على المثلية فيها كثيرة فلابد من ملاحظة ان الاصل الذي يرجع اليه عند الشك ، هو الضمان بالمثل او بالقيمة ، او تخمير المالك ، او الضامن بين المثل والقيمة ، ولا يبعد ان يقال : ان الاصل هو تخمير الضامن ، لا صالة براءة

(وقد حکى عن موضع من جامع المقاصد : ان الثوب مثلى والمشهور خلافه) وانه قيمى (وايضا) هناك تأمل فيما اتفقا في كونه مثليا (فقد مثلوا للمثلى : بالحنطة والشعير ، ولم يعلم ان المراد نوعهما ، او كل صنف) فعلى الاول : الكر بلائية مثل للبغدادية ، بخلاف الثاني ، فانهم ماليسا بمثليين (و لو كان المراد الصنف ما المعيار في الصنف ؟) هل البلد ، كالكر بلائية والبغدادية ، او اللون كالسمراء الفاتح والسمراء الشديدة ، او الطعم ، او الحجم ، او الديمية ، او ما شبه (وكذا التمر) هل المثلية في نوعه او صنفه كالخستاوي ، والبربن .

(والحاصل : ان موارد عدم تتحقق الاجماع على المثلية فيها) اى في مسألة القيمة (كثيرة) و اذا وقع الشك (فلابد من ملاحظة ان الاصل الذي يرجع اليه عند الشك ، هو الضمان بالمثل ، او بالقيمة ، او تخمير المالك) بين ان يأخذ المثل او القيمة (او الضامن بين) ان يعطى (المثل والقيمة) ، ولا يبعد ان يقال : ان الاصل هو تخمير الضامن ، لا صالة براءة .

ذ مته عما زا دعلى ما يختاره ،
فان فرض اجماع على خلافه ، فالاصل تخير المالك ، لاصالة عدم براءة
ذ مته ، بدفع مالا يرضى به المالك .

مضافاً الى : عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدى ، فان مقتضاه عدم
ارتفاع الضمان بغير اداء العين ، خرج ما اذا رضى المالك بشئ آخر .
والاقوى تخير المالك من اول الامر ، لاصالة الاشتغال

ذ مته عما زا دعلى ما يختاره) .
فاذ اذا راد اعطاء المثل كان الاصل ، و اذا راد اعطائه القيمة كانت
الاصل ايضا ، فالواجب عليه هو القادر الجامع بين الامرين ، والاصل
عدم وجوب الخصوصية الزائدة سواء كانت تلك الخصوصية مثلا ، او قيمة
(فان فرض اجماع على خلافه) بان ثبت انه لا تخير للضامن قطعا
(فالاصل تخير المالك) ان يأخذ المثل ، او القيمة (لاصالة عدم براءة ذ مته)
اى الضامن (بدفع مالا يرضى به المالك) فانه حق للمالك ، فاذ لم يرض
بشيء كان حقه لم يصل اليه .

(مضافاً الى : عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدى) فانه يدل على
تخير المالك (فان مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير اداء العين ، خرج) من
هذا العموم (ما اذا رضى المالك بشئ آخر) مثلا كأن ، او قيمة ، فاذ لم
يرض كان مقتضى العموم بقاء الضمان على الضامن
(والاقوى تخير المالك من اول الامر) فلا تخير للضامن اصلا ، حتى
يسقط بالاجماع ، و نحوه (لاصالة الاشتغال) فان ذمة الضامن مشغولة

و التمسك باصالة البراءة لا يخلو من منع .

نعم يمكن ان يقال : - بعد عدم الدليل لترجح احد الاقوال ، و
الاجماع على عدم تخير المالك - التخيير في الاداء من جهة دوران الامر
بين المحدود وبين اعني تعيين المثل ، بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة
وللضامن الامتناع ، وتعيين القيمة كذلك ، فلامتيقين في البين
ولا يمكن البراءة اليقينية عند التساح

مالم يرض المالك بما يريده : من المثل او القيمة .

(و) ان قلت : ان البراءة مقدمة على الاشتغال ، لاننا نشك في تكليف
الضامن بازيد من القدر الجامع بين المثل والقيمة .
قلت : (التمسك باصالة البراءة ، لا يخلو من منع) لان المقام من
المتبادرتين ، لا : الاقل والاكثر ، وفي المتبادرتين ، المرجع : الاشتغال ،
فانما علمنا بتكليف الضامن ، ولم نعلم انه : المثل او القيمة ، فاللازم الخروج
عن هذا التكليف ، ولا يتحقق الخروج القطعى الا بارضاء المالك

(نعم يمكن ان يقال : - بعد عدم الدليل لترجح احد الاقوال) المتقدمة
(والاجماع على عدم تخير المالك -) يكون (التخيير) للضامن (في الاداء ،
من جهة دوران الامر بين المحدود وبين اعني : تعيين) دفع (المثل
 بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة ، وللضامن الامتناع و:) بين (تعيين)
دفع (القيمة كذلك) بحيث لا يكون للمالك مطالبة المثل ، وللضامن
الامتناع (لامتيقين في البين) حتى يؤخذ به (ولا يمكن البراءة اليقينية
عند التساح) والتنازع بين المالك والضامن ، اذا اراد كل منهما غير ما اراد هـ

هذا ، ولكن يمكن ان يقال : ان القاعدة المستفادة من : اطلاقات الضمان في المغصوبات ، والامانات المفترط فيها وغير ذلك هو الضمان بالمثل ، لانه اقرب الى التاليف من حيث المالية والصفات ، ثم بعد ه قيمة التالف من القدرين و شبهمها ، لانهما اقرب من حيث المالية ، لان

الآخر (فهو من باب تخدير المجتهد في الفتوى) فيتخير الضامن، بين دفع
المثل أو القيمة (فأتمل) لعله اشارة الى : ان هذا التخيير العقلى متوقف
على عدم دليل ترجح احد الاقوال الاربعة ، وعدم الدليل محل اشكال
لان مقتضى القاعدة : ترجح تخدير الضامن ، لأن المسألة من : الا قل
والاكثر ، لامن المتباهيين ، كما تقدم تقريره .

ولا يخفى أن نتيجة المُبَحثين ، وان كان تخمير الضمان ، الا انه في السابق من باب التخيير الشرعى ، وهنامن باب التخيير العقلى (هذا : ولكن يمكن ان يقال :) بضمان المثل فقط (ان القاعدة المستفاده من : اطلاقات الضمان فى) باب (المغصوبات ، والامانات المفترط فيها) مما يضمنها الغاصب ، والأمين (وغير ذلك) من سائر اقسام الضمان (هو : الضمان بالمثل ، لانه) اى المثل (اقرب الى) الشئ (التالى من حيث المالية ، والصفات) وان لم يكن مساوا للثالف من جميع الجهات (ثم بعده) اى بعد المثل (قيمة التالف من الندين) الذهب والفضة (وشبيهها) من النقود المتعارفة ، ورقية كانت او فلزية ، او ما شبه (لأنهما اقرب من حيث المالية) الى التالف (لأن

ماعدا هما يلاحظ مساواته للتالف بعد ارجاعه اليهما .

ولاجل الاتكال على هذا الظهور لا تقاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد - على كثرة تها - قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون به بل كلها ، الا ما شد وندر ، قد اطلق فيها الضمان ، فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف ، لم يحسن من الشارع اهماله في موارد البيان فقد استدل في المبسوط والخلاف ، على : ضمان المثل بالمثل ، و

ماعدا هما) من سائر الاجناس (يلاحظ مساواته للتالف بعد ارجاعه اليهما فمثلا اذا تلف ثوب زيد ، واراد تعويضه بالسكر ، قوم الثوب بدينا واعطى بمقدار الدينار من السكر ، وهذا (ولاجل الاتكال على هذا الظهور) اي ظهور : على اليدي ما اخذت في لزوم كون المعطى بدلًا اقرب الى التالف ، اما وصفا وقيمة ، او قيمة فقط (لا تقاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد) اي موارد الضمانات ونحوها (- على كثرة تها -) في الاحاديث (قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون به) اي المال الذي يقع في مقابل التالف (بل كلها ، الا ما شد وندر ، قد اطلق فيها الضمان) مما يدل على : ان للضمان معنى عرفيا ، اعتمد عليه الشارع بدون حاجة له الى مزيد البيان (فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف) في فهم معنى الضمان (لم يحسن من الشارع اهماله في موارد البيان) والذى يفهم العرف هو القيمة ان لم يتيسر المثل ، فقد استدل في المبسوط والخلاف على : ضمان المثل بالمثل ، و

القیمی بالقیمة ، بقوله تعالى : ((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)) بتقریب : ان مماثل ما اعتقدی ، هو المثل فی المثلی ، و القيمة فی غيره ، و اختصاص الحكم بالمتلکع دوانا لا يقدح بعد عدم القول بالفصل .

وربما يناقش فی الآیة ، بان مدلولها : اعتبار المماثلة فی مقدار الاعتداء ، لامعتدی به .

القیمی بالقیمة ، بقوله تعالى : ((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)) .) بعد فهم الاطلاقات ، وانه يشمل الاعتداءات الجسمیة والماليّة ، وفهم ان : الاعتداء عليکم ، اعم من ما يصدق عليه الاعتداء عرفا ، كالغصب او لا كالقرض ، اما بالمناط ، او بالفهم العرفي ، من جهة کون المذکور من باب المثال ، وعلى كل فالاستدلال بالآیة (بتقریب ان مماثل ما اعتقدی هو المثل فی المثلی ، والقيمة فی غيره ، و) قد عرفت ان (اختصاص الحكم) فی الآیة (بالمتلکع دوانا) حتى يصدق الاعتداء (لا يقدح) فی تعییننا الكلام للتعرض و نحوه (بعد عدم القول بالفصل) فی وجوب الفتل فی المثلی ، والقيمة فی القیمی ، بين المتلکع دوانا ، او بغير دعوا .

(وربما يناقش فی) دلالة (الآیة) على ما ذكره الشيخ (بان مدلولها اعتبار المماثلة فی مقدار الاعتداء لامعتدی به) ای تدل على الکمية ، لا الکیفیة ، فاذ اضر بك بمقدار دینار جاز التقابل بمقدار دینار ، ولا دلالة على المتقابل بكیفیة المعتدی به ، كما لو كان اضرارا بسلب : الملح

و فيه نظر

نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه بالقول المشهور
 لأن مقتضاها وجوب المماثلة العرفية في الحقيقة والمالية ، وهذا
 يقتضي اعتبار المثل حتى في القيميات ، سواء وجد المثل فيها ، أم لا
 امامع وجود المثل فيها ، كما لو اتلف ذراعا من كرياس طوله عشرون ذراعا
 متساوية من جميع الجهات ، فان مقتضاى العرف ، والآية : الزام الضامن
 بتحصيل ذراع آخر من ذلك ولو باضعاف

كان لك أخذ : الملح ، وهكذا (و فيه نظر) اذا ظاهر الآية اعتبار
 المماثلة من جميع الجهات .

(نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه) وهو اطلاق
 ادله الضمان اتكالا على الفهم العرفي (بالقول المشهور) وهو المثل
 في المثل ، والقيمة في القيمة (لأن مقتضاها وجوب المماثلة العرفية
 في الحقيقة) بان تكون حقيقة التالفة ، والبدل واحدة (والمالية)
 بان يكونا متساوين ايضامن حيث المائية (وهذا) المعنى (يقتضي
 اعتبار المثل حتى في القيميات سوا ، وجد المثل فيها ، أم لا)
 وحيث هذا ليس بمراجدة قطعا ، لزم ان نقول : بعدم الدلالة في
 الآية والدليل السابق على كلام المشهور (امامع وجود المثل فيها) اي
 في القيميات (كما لو اتلف ذراعا من كرياس طوله عشرون ذراعا متساوية من
 جميع الجهات) مع ان باقى الكرياس موحد في الخارج (فان مقتضاى العرف
 والآية الزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك) الكرياس (ولو باضعاف

قيمتها ، ودفعه الى مالك الذراع المتلف ، مع ان القائل بقيمة الثوب لا يقول به .

وکذالوا تلف عليه عبدا ، وله في ذمة المالك بسبب السرقة ، او السلم عبد موصوف بصفات التالف ، فانهم لا يحكمون بالتهاتر القهري كما يشهد به ملاحظة كلماتهم : في بيع عبد من عبدين .
نعم ذهب جماعة ، منهم : الشهيدان في الدروس ، والمسالك

قيمتها ، ودفعه الى مالك الذراع المتلف) لانه مثله حقيقة ، وقيمة .
(مع ان القائل بقيمة الثوب لا يقول به) لانهم يقولون بوجوب القيمة في القييميات وان وجدا المثل .
(وکذالوا تلف عليه عبدا او له في ذمة المالك بسبب القرص والسلم)
بان اقرض مالك العبد التالف من المتلف - سابقا - عبدا ، او اشتري منه سلعة في مقابل (عبد موصوف بصفات التالف ، فانهم لا يحكمون بالتهاتر القهري)

مع ان مقتضى الآية ، والعرف ، التهاتر القهري للمعاشرة بين العبدین حقيقة ، وقيمة (كما يشهد به) اي بعدم حكمهم بالتهاتر القهري (ملاحظة كلماتهم في بيع عبد من عبدين) .

لكن ربما يقال ان الظاهر من كلماتهم ما هو المتعارف من عدم متساوي العبدین من جميع الجهات ، وکذلك عدم تساوى الاقمشة في الزمان السابق الذي كان بالنسج اليدوى .

(نعم ذهب جماعة منهم : الشهيدان في الدروس ، والمسالك)

الى جواز رد العين المقترضة ، اذا كانت قيمية ، لكن لعله من جهة صدق اداء القرض باداء العين ، لامن جهة ضمان القيمي بالمثل ، ولذا اتفقوا على عدم وجوب قبول غيرها ، وان كان مماثلا لهما من جميع الجهات ، واما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف ، فمقتضى الدليلين عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر ، كمالو تعذر المثل في المثل فيتضمن بقيمتة يوم الدفع كالمثل

الى جواز رد العين المقترضة ، اذا كانت قيمية) وهذا يدل على تقديمهم المثل في القيمي ، اذا وجد المثل له (لكن) لا يمكن ان يعتمد على هذه الفتوى في جوازان المثل في القيمي جائز (لعله) افتى الشهيد ان بذلك لا من جهة اعطاء المثل مكان القيمي ، بل (من جهة صدق اداء القرض باداء العين) اي اداء عينه التي اقرضها من المالك (لامن جهة ضمان القيمي بالمثل ، ولذا) الذي ذكرنا من ان القيمي انما يعطى القيمة بدلا له ، لا المثل ، وان كان المثل يماثله من جميع الجهات (اتفاقا على عدم وجوب قبول غيرها) اي غير القيمة (وان كان) ذلك العين (مماثلا لها) اي للقيمي (من جميع الجهات) هذا مع وجود المثل للقيمي (واما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف) كما هو الغالب (فمقتضى الدليلين) الساقين : على اليدي ما اخذت ، المستفاد منه عرفا المثل ، وآية : فاعتقدوا عليه بمثيل ما اعتقدى عليكم (عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر) بل المثل في الذمة حتى اذا اراد اعطائه ابدلها بالثمن في نفس وقت الاعطاء (كمالو تعذر المثل في المثل فيتضمن بقيمتة يوم الدفع) لا يوم التلف (كالمثل) الذي هو كذلك مضمون بقيمة

ولا يقو لون به ، وايضا ولو فرض نقصان المثل عن التاليف، من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً ، فمقتضى ذلك عدم وجوب الزام المالك بالمثل لاقتضاءه اعتبار المماطلة في الحقيقة والمالية .

مع ان المشهور - كما يظهر من بعض - الزام به ، وان قوى خلافه بعض

يوم الدفع لو تعذر المثل (و) الحال انهم (لا يقولون به) اذ بنائهم على الانتقال الى القيمة بمجرد التلف (وايضا) يردعلى استفاده المثل في المثل ، والقيمة في القيمة ، من آية : الاعتداء ، واطلاق : دليل الضمان ، اشكال آخر - وهذا اعطف على قوله : نعم الانصاف - (فلو فرض نقصان المثل عن التاليف ، من حيث القيمة ، نقصاناً فاحشاً) بان كان التاليف من الحنطة يسوى الف دينار ، ثم رخصت فصارت مائة دينار (فمقتضى ذلك) الذى تقدم من : اعتبار المماطلة جنساً وقيمة - لانه المثل حقيقة - (عدم وجوب الزام) المتفاوت (المالك بالمثل) بل للمالك الحق في ان يأخذ المثل باعتبار المماطلة في الجنس ، او يأخذ القيمة للمماطلة في القيمة (لاقتضاءها) - علة عدم وجوب - والضمير عائد الى الآية ، او : لاقتضاءهما ، فالضمير عائد الى الآية والعرف ، (اعتبار المماطلة في الحقيقة) اي الجنس (والمالية) فاذالم يجتمع اجاز للمالك اختيار احد هما ، فلا يحق للمتفاوت جبره بالمثل .

(مع ان المشهور - كما يظهر من بعض - الزام به) اي بالمثل ، وان كان انقض مالا ، نقصاناً فاحشاً (وان قوى خلافه) اي خلاف ذلك بان يكون للمالك حق اخذ القيمة (بعض) الفقراء .

.....
بل ربما احتمل جواز دفع المثل ، ولو سقط من القيمة بالكلية ، وان

كان الحق خلافه .

فتبيين ان النسبة بين مذهب المشهور ، و مقتضى العرف والآية
عموم من وجه ، فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين ، ولا يضمن به عند
المشهور ، كما في المثالين المتقدمين

(بل ربما احتمل جواز دفع المثل ، ولو سقط من القيمة بالكلية)
كالجملة في الشتاء ، والورقة النقدية الساقطة عن الاعتبار (وان كان الحق
خلافه) و انه حين السقوط عن القيمة لا يكفي في كونه اداءً للدين ، و
رفاع للضمان ، لعدم صدق : حتى تؤدي ، عليه فانه ليس اداءً
لما اخذه - عرفا -

(فتبين ان النسبة بين مذهب المشهور) القائلين : بالمثل في المثل
والقيمة في القيمة (و مقتضى العرف) الذي استفاده من اطلاقات أدلة
الضمان (والآية) اي قوله سبحانه : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقدتم عليكم ،
(عموم من وجه)

فكيف يمكن ان يجعل العرف والآية ، دليلا على مذهب المشهور
(فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين) العرف والآية (ولا يضمن به عند
المشهور) اي المشهور لا يقولون : بضمائه بمثله (كما في المثالين المتقدمين)
اي مثال الكرباس ، و مثال : اتلف له عبدا ، و له في ذمة المالك عبد مثله
فإن في المثالين حسب العرف والآية ، يلزم ان نقول بأنه ضا من لمثله ، مع
ان المشهور لا يقولون بالمثل ، و انما بالقيمة .

وقد ينعكس الحكم كما في المثال الثالث .

وقد يجتمعان في المضمون به ، كما في أكثر الأمثلة .

ثم ان الاجماع على ضمان القيمي بالقيمة – على تقدير تحققه – لا يجدى بالنسبة الى مالم يجمعوا على كونه قيميا ، ففي موارد الشك يجب الرجوع الى المثل ، بمقتضى الدليل السابق

(وقد ينعكس الحكم) بان يضمن بالمثل ، والحال ان مفاد الدليلين عدم الضمان بالمثل (كما في المثال الثالث) وهو ما اذا انقصت قيمة المثل نصانا فاحشا ، او سقط عن القيمة اصلا – على قول بعض – فانه لا يضمن بالمثل حسب الآية والعرف ، لأن الباقي ليس مثل التالى – اذ العرف والآية حسب ظاهرها ، تعتبر المالية والجنسية ، وهذا ليس بمثل التالى قيمة – مع ان المشهور يقولون بأنه خامن بمثله ، وان كان انقص قيمة .

(وقد يجتمعان) اي المشهور ، والآية والعرف (في المضمون به) اي ما يضمنه الضامن (كما في أكثر الأمثلة) كمالاً و اتلف الحنطة وكانت قيمتها وقت الاداء مساوية لقيمتها وقت التلف ، فان المشهور يقولون : بوجوب اعطاء المثل ، وكذلك هو مفاد الآية والعرف

(ثم ان الاجماع على ضمان القيمي بالقيمة – على تقدير تتحققه) اي تحقق الاجماع (لا يجدى بالنسبة الى مالم يجمعوا على كونه قيميا) بان اختلافوا في انه هل هو قيمي او مثلي – كما عرفت في بعض الأمثلة السابقة – (في موارد الشك) في انه مثل ، او قيمي (يجب الرجوع الى المثل ، بمقتضى الدليل السابق) وهو اطلاق ادلة الضمان الظاهر ، في المثل – بمعونة قسم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع ١٠٠

وعوم الآية ، بناءً على ما هو الحق المحقق من أن : العام المخصص
بالمجمل م فهو ما ، المتعدد بين الأقل والأكثر ، لا يخرج عن الحجية
بالنسبة إلى موارد الشك .

فحاصل الكلام: أن ما جمع على كونه مثليا ، يضمن

العرف - (و) بمقتضى (عوم الآية) أي قوله سبحانه : بمثل ما اعتدى ، اذ
الظاهر منها : المثل ، الا ما خرج بالدليل .
فإن قلت : كيف يتمسك بالعموم في الشبهة المصداقية ، اذ نشك في
ان : الشئ الفلانى ، مثل املا ؟ ، فكيف يقال : بوجوب اعطاء المثل بدليل
آية : بمثل ما اعتدى .

قلت : هذا (بناءً على ما هو الحق المتحقق) في الأصول (من العام
المخصص بالمجمل م فهو ما ، المتعدد) ذلك المجمل (بين الأقل والأكثر)
لا بين المتبادرين (لا يخرج عن الحجية بالنسبة إلى موارد الشك) مثلاً لو
قال : أكرم العلماء ، ثم قال : لا تكرم الفساق ، وكان لفظ الفاسق : مجملًا
مفهوماً وانه هل المراد به مرتكب الكبيرة فقط ، او الاعم من مرتكب الكبيرة و
الصغرى ، فان حجية العام بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة باقية لأن مرتكب
الصغرى داخل في العام ولم يعلم بخروجه منه ، و المقام هكذا ، لأن :
المثل ، عام شامل للمثلى والقيمي ، خرج منه : القيمي ، فاذ شك في شيء انه
قيمي ام لا كان اللازم التمسك بعوم الآية .
(فحاصل الكلام) في باب الضمان (ان ما جمع على كونه مثليا يضمن

.....
بالمثل مع مراعاة الصفات التي يختلف بها الرغبات ، وان فرض نقصان قيمته في زمان الدفع ، او مكانه عن قيمة التاليف ، بناءً على تحقق الاجماع على اهمال هذا التفاوت .

مضافاً إلى الخبر الوارد : في ان اللازم على من عليه دراهم الثابت في ذمة من افترض دراهم ، واسقطها السلطان ، ورُوْج غيرها ، هي الدرارم الأولى وما جمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة ، بناءً على ما سيجيئ

بالمثل) فيما اذا تلف مثلك ، او نحود لك (مع مراعات الصفات التي يختلف بها الرغبات) في باب الامثال، مثلاً اذا كانت صفة الكربلاوية والبغدادية في الحنطة تختلف بها الرغبات ، كان اللازم ضمان الكربلاوية بالكربيلاوية والبغدادية بالبغدادية وهكذا (وان فرض نقصان قيمته) اي قيمة المثل (في زمان الدفع ، او مكانه عن قيمة التاليف) كما لو كانت قيمة التاليف عشرة ، وقيمة المثل خمسة مثلاً (بناءً على تتحقق الاجماع على اهمال هذه التفاوت) فان الفقير اجمعوا على انه لا اعتبار بالتفاوت القيمي في الامثال فالمثل مضمون بمثله سواءً كان اكثر قيمة ، او اقل ، او مساوٍ يا ، و(مضافاً إلى) الاجماع يدل على اهمال التفاوت (الخبر الوارد في ان اللازم على من عليه دراهم الثابت في ذمة من افترض دراهم ، واسقطها السلطان ، ورُوْج غيرها ، هي الدرارم الأولى) مع وضوح ان الدرارم الأولى باسقاط السلطان لها تقل قيمةها ، فان للسكة واعتبار السلطان قسطاً من الماليه كما لا يخفى .

(وما جمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة) لا المثل (بناءً على ما سيجيئ)

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

من الاتفاق على ذلك ، وان وجد مثله ، او كان مثله في ذمة المالك
و ما شك في كونه قيميا ، او مثليا ، يلحق بالمثل ، مع عدم اختلاف
قيمتى المدفوع ، والتالف ، مع الاختلاف ، الحق بالقيمة ، فتأمل .
((الخامس)) : ذكر فى القواعد : انه لو لم يوجد المثل الا باكثر من

ثمن المثل

فى الامر السابع (من الاتفاق على ذلك) اى ضمانه بالقيمة (وان وجد مثله)
كالكرباس فى المثال المتقدم (او كان مثله في ذمة المالك) بان اتلف زيد مترا
من كرياس عمرو ، وكان لزيد في ذمة عمرو كرياسا مثله ، فانه لا يترها المتران
تهاترا قهر يا ، كما في المثل الذى نقول بالتهاتر فيه (وما شك في كونه
قيميا ، او مثليا يلحق بالمثل) لمعارف من قاعدة التمسك بالعام فى مورد
الشك فى دخول شئ فى المخصص (مع عدم اختلاف قيمتى المدفوع والتالف)
كمال شك فى ان الرطب مثل ، او قيمى ، لاختلاف الفقهاء فيه فانه مع عدم
الاختلاف فى القيمة يقال انه مثلى ، و (مع الاختلاف) - بان كان التالفعشرة
والمدفوع خمسة - (الحق بالقيمة) فيدفع قيمته لا مثله ، اذ قد
عرفت ان العرف يرى المماثلة فى الجنس والقيمة ، فاذ الاختلاف كان المعيار
القيمة ، لأن القصد الاول للناس الماليات ، لا الشكيات (فتأمل) اذ مع
الاختلاف ايضا يجب ان يلحق بالمثل لمعارف من : قاعدة التمسك بالعام
فى المشكوك خروجه .

((الخامس)) من فروع ما ابتعاه بالعقد الفاسد (ذكر فى القواعد انه
لو لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل) مثلا : اتلف حقة من الحنطة و

ففي وجوب الشراء ترد دائرتها .

أقول : كثرة الثمن إن كانت لزيادة القيمة السوقيّة للمثل باتفاقه
قيمة اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه ، فالظاهر أنه : لا إشكال في وجوب
الشراء ، ولا خلاف ، كما صرّح به في الخلاف حيث قال : اذا غصب ماله
مثل ، كالحبوب ((كاللحم والخ)) والادهان ، فعليه مثل ما تلف في يده ،
يشترى به باى ثمن كان ، بلا خلاف ، وفي المبسوط : يشتري به باى ثمن كان
اجماعاً انتهى ، ووجهه : عموم النص والفتوى بوجوب المثل في المثل

قيمة المتعارفة الآن خمسة دراهم ، لكنه لم يوجد الآن بعشرة دراهم
(ففي وجوب الشراء ترد دائرتها) وكأنه لقاعدة : الضمان ، المقتضي
للشراء ، ولقاعدة : لا ضرر ، خصوصاً فيما إذا لم يكن التلف بمثل الغصب ونحوه
(أقول : كثرة الثمن إن كانت لزيادة القيمة السوقيّة للمثل باتفاقه
قيمة اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه ، فالظاهر أنه : لا إشكال في وجوب
الشراء ، ولا خلاف) بين الفقهاء في ذلك (كما صرّح به في الخلاف ، حيث
قال : اذا غصب ماله مثل كالحبوب والادهان ، فعليه مثل ما تلف في يده
يشترى به باى ثمن كان ، بلا خلاف) انتهى كلام الشيخ (وفي المبسوط :
يشترى به باى ثمن كان اجماعاً انتهى) كلامه (ووجهه : عموم النص) وهو :
على اليد ما أخذت (والفتوى : بوجوب المثل في المثل) وعموم الفتوى
مؤيداً إذ يظهر منه فهم الفقهاء من الأدلة ، ففهمهم دليل انتهى للحكم اذ :
ما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِسَانٍ قَوْمَهُ

و يؤيده : فحوى حكمهم بان تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال الى القيمة ، بل ربما احتمل بعضهم ذلك ، مع سقوط المثل فى زمان الدفع عن الماليه كالماء على الشاطى ، والثلج فى الشتاء .

واما ان كان لاجل تغدر المثل ، وعدم وجدا نه الا عند من يعطيه باز يد مما يرغبه فيه الناس ، مع وصف الاعواز بحيث يعد بذل ما يريد مالكه بازائه ضررا

(و يؤيده) وجوب الشراء و لوب اضعاف القيمة (فحوى) والمفهوم من (حكمهم بان تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف ، لا يوجب الانتقال الى القيمة) مثلا كانت الحنطة عشرة ، فصارت خمسة ، ووجه الفحوى انه اذا كان المعيار المثل ، في حال التنزل كان المثل معيارا في حال الترقى ، والا لم يصح المثل في حال التنزل ايضا (بل ربما احتمل بعضهم ذلك) المثل (مع سقوط المثل فى زمان الدفع عن الماليه كالماء على الشاطى والثلج فى الشتاء)
لكن ربما يقال : بان هذا ليس بمثل ، فلا يصدق عليه : ما اخذت ، وقد تقدم في الامر السابق الاشارة اليه .

(واما ان كان) غلاء المثل (لاجل تغدر المثل و عدم وجدا نه الا عند من يعطيه باز يد مما يرغبه فيه الناس) فمثلا الناس يرغبون في الصيف في الثلج بقيمة درهم ، والذى عنده يعطيه بدینار (مع وصف الاعواز) و العدم في الخارج (بحيث يعد بذل ما يريد مالكه) من القيمة (بازائه ضررا

عرفاً والظاهر: أن هذا هو المراد بعبارة القواعد ، لأن الثمن في الصورة الأولى ليس بازيد من ثمن المثل ، بل هو ثمن المثل ، وإنما زاد على ثمن التاليف يوم التلف ، وحينئذ فيمكن الترد في الصورة الثانية ، كما يقال : من أن الموجود باكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفارة والهدى وأنه يمكن معاندة البائع ، وطلب اضعاف القيمة ، وهو ضرر

عرفاً) ويأتي جواب : أما ، عند قوله : فحينئذ ، أما قوله : والظاهر ، الخ في الجملة معتبرة (والظاهران هذا) المعنى وهو زيادة القيمة لاجل تعذر المثل في مقابل زيادة القيمة السوقية (هو المراد بعبارة القواعد) المذكورة في أول : الخامس ، (لان الثمن في الصورة الأولى) وهي صورة زيادة القيمة السوقية (ليس بازيد من ثمن المثل ، بل هو ثمن المثل وإنما زاد) ثمن المثل (على ثمن التاليف يوم التلف) فقول القواعد ، والا باكثر من ثمن المثل ، لا ينطبق على الصورة الأولى وإنما ينطبق على الصورة الثانية (و حينئذ) اي حين كان الزيادة لاجل التعذر (فيتمكن الترد في الصورة الثانية) و هو صورة الزيادة لاجل التعذر (كما يقال من أن الموجود باكتشاف ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفارة والهدى) فإنه في صورة العدم او صورة كونها أكثر الملحق بالمعدوم تنتقل الكفارة إلى المرتبة الثانية - فيما لو كانت الكفارة مرتبة - وكذلك الهدى في باب الحج لو كان معدوماً أو ملحقاً بالمعدوم انتقل التكليف إلى الصيام الذي هو بدل الهدى (وانه يمكن معاندة البائع) للمثل (وطلب اضعاف القيمة ، وهو ضرر) على المكلف بالمثل ، ولا ضرر في الإسلام ، وهذا الوجهان اي : من أن الموجود

و لكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء و فاق للتحرير كما عن الايضاح ، والدروس ، و جامع المقاصد ، بل اطلاق السرائر و نفي الخلاف المتقدم عن الخلاف ، لعين ما ذكر في الصورة الاولى ثم انه لا فرق في جواز مطالبة المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف ، او غيره ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة ازيد من قيمته في مكان التلف املا ؟ و فاق الظاهر المحكي عن السرائر والذكرة ، و الايضاح والدروس ، و جامع المقاصد ، وفي السرائر انه الذي يقتضيه عدل الاسلام

وانه يمكن ، كلاما و جه الانتقال الى القيمة ، اما و جه عدم الانتقال فهو ما ذكره بقوله :

(و لكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء) للمثل ولو بالازيد (و فاق للتحرير كما عن الايضاح ، والدروس ، و جامع المقاصد ، بل اطلاق السرائر) يشمله ايضا (و نفي الخلاف المتقدم عن الخلاف) ايضا يشمل ما نحن فيه من صورة زيادة القيمة ، و انه يجب اعطاء المثل و ان كان ضررا للمشتري (لعين ما ذكر في الصورة الاولى) اي صورة زيادة القيمة السوقية ، اي عموم النص والفتوى بلزوم دفع المثل في المثل .

(ثم انه لا فرق في جواز مطالبة المالك) الضامن (بالمثل بين كونه في مكان التلف ، او غيره) لا اطلاق الاadلة (ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة ازيد من قيمته في مكان التلف ، املا ؟) كمالا و اتلفه في كربلاء ، و طلب منه في بغداد ، وكانت قيمته في بغداد ضعف قيمته في كربلاء (و فاق الظاهر المحكي عن السرائر والذكرة ، و الايضاح ، والدروس ، و جامع المقاصد وفي السرائر انه) اي حق المطالبة مطلقا (الذي يقتضيه عدل الاسلام

والادلة، واصول المذهب، وهو كذلك لعموم : الناس مسلطون على اموالهم، هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة، واما مع تعذر ره فسياتى حكمه في المسألة السادسة

((ال السادس)) : لو تعذر المثل في المثل ، فمقتضى القاعدة : وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك ، لأن منع المالك ظلم ، والزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر فهو جب القيمة جمعا بين الحقين

والادلة، واصول المذهب) فان العدل يقتضي تسلیط المالك على الضامن مطلقا ، والادلة مثل: فاعتد واعليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واصول المذهب الواردة عن الائمه الطاهرين مماثل على اطلاق الضمان مثل : على اليد ، (وهو كذلك) له الحق في المطالبة مطلقا (لعموم : الناس مسلطون على اموالهم) فان السلطة المطلقة قاضية بجواز الاستيلاء عليه في كل مكان ، وبكل صورة ، صورة "الزيادة" و"عدم الزيادة" (هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة واما مع تعذر ره) في بلد المطالبة (فسياتي حكمه في المسألة السادسة) انشاء . تعالى ((ال السادس)) لو تعذر المثل في المثل ، فمقتضى القاعدة : وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك) امام عدم المطالبة ، فلا شکال في جواز بقاء الضمان ، وهل يجب للمالك اخذ القيمة لو اراد الضامن افراج ذمه ام لا؟ احتمالان (لأن منع المالك حتى يجد المثل ولو بعد سنوات (ظلم ، والزام الضامن : بالمثل منفي بالتعذر لأن التكليف بالتمتع محال ، وان كان الشخص ، هو الذى سبب هذا الامتناع (فوجوب القيمة ، جمعا بين الحقين) حق المالك وحق الغاصب .

مضافاً الى قوله تعالى : فَاعْتَدْ وَاعْلِيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ ، فَإِن
الضامن اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل ، لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى و
اما مع عدم مطالبة المالك فلا دليل على الزامه بقبول القيمة لأن المتيقن
ان دفع القيمة علاج لمطالبة المالك و جمع بين حق المالك بتسليطه على
المطالبة ، و حق الضامن بعدم تكليفه بالمعذور ، او المعسورة ما مع
عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل .
و ما ذكرنا يظهر من المحكى عن التذكرة والايضاح حيث ذكرافي رد

(مضافاً الى قوله تعالى : فَاعْتَدْ وَاعْلِيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ ، فَإِن الضامن
اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل ، لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى) بل هو بمثل
اعتدائه .

هذا مع مطالبة المالك (واما مع عدم مطالبة المالك) للقيمة في صورة
تعذر المثل (فلا دليل على الزامه بقبول القيمة) ان اراد الضامن ابراء ذمته
(لأن المتيقن ان دفع القيمة علاج لمطالبة المالك) في صورة تعذر المثل
(و جمع بين حق المالك بتسليطه) الشارع (على المطالبة ، و حق الضامن)
الذى لا يجد المثل (بعدم تكليفه بالمعذور ، او المعسورة) لعموم ادله :
رفع العسر (اما مع عدم المطالبة) اي مطالبة المالك (فلا دليل) على الزامه
باخذ القيمة (على سقوط حقه عن المثل) الذى هو الواجب الاولى على
الضامن .

(وما ذكرنا) من عدم الزام المالك باخذ القيمة في صورة تعذر المثل
(يظهر من المحكى عن : التذكرة ، والايضاح حيث ذكرافي رد

بعض الاحتمالات الآتية – في حكم تذر المثل – مالفظه أن المثل لا يسقط بالاعواز، الاترى ان المغصوب منه لو صبر الى زمان وجدان المثل ملك المطالبة به وانما المصير الى القيمة وقت تغريمها ، انتهى ، لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تذر المثل ، ولعلمهم يريدون صورة المطالبة والافلاد ليل على الاطلاق .

ويؤيد ما ذكرنا أن المحكى عن الاكثر – في باب القرض – ان المعتبر في المثل المتعذر قيمته يوم المطالبة .

بعض الاحتمالات الآتية – في حكم تذر المثل – مالفظه الدال على عدم الازام في صورة التذر (ان المثل لا يسقط بالاعواز، الاترى أن المغصوب منه لو صبر الى زمان وجدان المثل ملك المطالبة به) ولو كان المثل يسقط بالاعواز ، لم يكن وجه لمطالبة المالك بالمثل ، زمان وجوده بعدان فقد ، لانه تبدل الى القيمة ” وانما المصير الى القيمة وقت تغريمها) اي اراده المالك اخذ القيمة من الضامن (انتهى ، لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تذر المثل) بدون فرق بين المطالبة وعدمهما (ولعلمهم يريدون صورة المطالبة) من المالك عن الضامن (والافلاد ليل على الاطلاق) المذكوراي لصورة عدم المطالبة ايضا .

(ويؤيد ما ذكرنا) من اختصاص القيمة بصورة المطالبة (ان المحكى عن الاكثر – في باب القرض – ان المعتبر في المثل المتعذر قيمته يوم المطالبة) فالتحول الى القيمة انما هو لدى المطالبة ، ولو كان التحول

نعم : غير بعضهم ببيوم الدفع ، فليتأمل .
وكيف كان : فلنرجع الى حكم المسألة ، فنقول : ان المشهور ان العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمتها يوم الدفع ، لأن المثل ، ثابت في الذمة الى ذلك الزمان ، ولا دليل على سقوطه بتعذرها كملا يسقط الدين بتعذر ادائها وقد صرحت بما ذكرنا المحقق الثاني ، وقد عرفت من التذكرة ، والا يوضح : ما يدل عليه ويحمل اعتبار وقت تعذر المثل ، وهو للحل ، في البيع الفاسد ، وللتحرير في باب

عند التعذر لكان اللازم ان يقولوا : قيمة يوم التعذر
(نعم : غير بعضهم ببيوم الدفع) الظاهر في صحة اعطاء القيمة ببيوم
يريد المقترض الدفع ، لا يوم المطالبة (فليتأمل) اذ من الممكن ان يكون
مراده ببيوم الدفع ، هو يوم المطالبة .
وكيف كان : فلنرجع الى حكم المسألة (فيما لو تعذر المثل في المثل)
(فنقول : ان المشهور ان العبرة في قيمة المثل المتعذر) ذلك المثل (بقيمتها
يوم الدفع) بقيمة ، متعلق : بالعبرة ، (ان المثل ، ثابت في الذمة
إلى ذلك الزمان) الذي هو زمان الدفع (ولا دليل على سقوطه) اي سقوط
المثل (بتتعذرها) اي فيما لو تعذر المثل (كملا يسقط الدين بتعذر ادائها)
اذا ووجه للسقوط مع امكان ادائها بعدها (وقد صرحت بما ذكرنا) من عدم
السقوط بالتعذر (المحقق الثاني ، وقد عرفت من التذكرة ، والا يوضح :
ما يدل عليه) وان العبرة ببيوم الدفع (ويحمل اعتبار وقت تعذر المثل
وهو) اي هذا الاحتمال (للحل ، في البيع الفاسد ، وللتحرير في باب

القرض ، و محكى عن المسالك ، لانه وقت الانتقال الى القيمة
ويضعفه : انه ان اريد بالانتقال انقلاب مافى الذمة الى القيمة فى
ذلك الوقت ، فلا دليل عليه ، وان : اريعدم وجوب اسقاط ما فى
الذمة الا بالقيمة فوجوب الاسقاط بها وان حدث يوم التذر مع المطالبة
الا انه لو اخر الاسقاط بقى المثل فى الذمة الى تحقق الاسقاط ، واسقاطه
فى كل زمان باداً قيمته فى ذلك الزمان ، وليس فى الزمان الثانى مكفار بما

القرض ، ومحكى عن المسالك) ايضاً (لانه) اي وقت تذر المثل (وقت
الانتقال الى القيمة) اذا المتعذر لا يعقل ان يكلف به ، والسوق طلا وحمله ،
فلا يبقى الا القيمة .

(ويضعفه : انه ان اريد بالانتقال انقلاب مافى الذمة الى القيمة فى
ذلك الوقت ، فلا دليل عليه) اذا انقلاب خلاف الاصل ، ولا يكون الاقلب
المالك بمعاوضة ونحوها ، او قلب الشارع ، والاول لم يكن ، و الثاني
لادليل عليه (وان : اريد عدم وجوب اسقاط ما فى الذمة الا بالقيمة)
يعنى ان الواجب اسقاط الضامن لما فى ذمته ، بدفع قيمة الشئ الى
المالك (فوجوب الاسقاط بها) اي بالقيمة (وان حدث يوم التذر مع
المطالبة) لأن المالك اذا طالب ، ولم يمكن المثل وجب ابقاء حقه
باعطاء القيمة (الا انه لو اخر الاسقاط) عصيانا ، كما لو لم يعطهم مع المطالبة
او من دون عصيان (بقي المثل فى الذمة الى تتحقق الاسقاط ، وامن المعلوم
ان (اسقاطه فى كل زمان) انما هو (باداً قيمته فى ذلك الزمان) سواء كانت
القيمة فى ذلك الزمان اقل ، او اكثر) وليس فى الزمان الثانى مكفار بما

صدق عليه الاسقاط في الزمان الاول ،

هذا ولكن لو استند نافي لزوم القيمة في المسألة الى ما تقدم سابقا من الآية ومن : ان المتباذر من اطلاقات الضمان ، هو وجوب الرجوع الى اقرب الاموال الى التالف ، بعد تعذر المثل ، توجه القول بصيورة التالف قيميا ، بمجرد تعذر المثل ، اذ لا فرق في تعذر المثل بين تحقق ابتداء ، كمافي القييميات

صدق عليه الاسقاط في الزمان الاول) فلو كان في الزمان الاول عشرة ، و في الزمان الثاني خمسة ، لم يكن مكلفا بعشرة ، لأن المثل لم ينقلب الى القيمة في الزمان الاول ، وإنما ينقلب حين الاعطاء

(هذا) تمام الكلام في عدم اعتبار يوم التعذر (ولكن لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة) اي مسألة تعذر المثل (الى ما تقدم سابقا من الآية) اي آية : فاعتذر وعليه (ومن : ان المتباذر من اطلاقات الضمان هو وجوب الرجوع الى اقرب الاموال الى التالف) واقرب الاموال الى التالف المثل حين وجوده ذ (بعد تعذر المثل ، توجه القول بصيورة التالف قيميا ، بمجرد تعذر المثل) فالاعتبار بالقيمة يوم التعذر لا يوم الوفاء ، فكانه اذا تلف المال يقول الشارع : اعط اقرب الاموال الى التالف في زمان المثل اقرب الاموال هو المثل ، وفي زمان تعذرها اقرب الاموال هو القيمة ، واذا انتقل الضمان الى القيمة ، بقيت القيمة في الذمة ، سواء ارتفعت قيمة المثل بعد ذلك ام لا ؟ . (اذ لا فرق في تعذر المثل) الموجب للانتقال الى القيمة (بين تتحققه ابتداء ، كمافي القييميات) فانه بمجرد

و بين طرّوه بعد التمكّن، كما في ما نحن فيه،
و دعوى اختصاص الآية و اطلاقات الضمان بالحكم بالقيمة بتعذر
المثل ابتداءً، لا يخلو عن تحكم.

ثم إن في المسألة احتمالات آخر ذكر أكثرها في القواعد، وقوى
بعضها في الإيضاح، و بعضها في الشافعية، و حاصل جميع الاحتمالات

التلف، تجب قيمته، فإذا مثل له (و بين طرّوه) أي عروض التعذر (بعد
التمكّن) من المثل (كما في ما نحن فيه) حيث كان المثل موجوداً حين
التلف، وإنما تعذر المثل بذلك

(و دعوى) الفرق بين التعذر الابتدائي، والتعذر الطارئ بسبب
(اختصاص الآية)؛ فاعتدا عليه (و اطلاقات الضمان) المنصرف إلى ما يفهم
العرف من المثل في المثل، والقيمة في القيمة (بالحكم بالقيمة) بسبب
(تعذر المثل ابتداءً) لاعروضاً بعد ذلك (لا يخلو عن تحكم).

فاللازم: أما القول بانتقال التالف إلى الذمة، فإن اراد الاعطاء لزم
اعطاء قيمة ذلك اليوم في كل يوم،

واما القول بالتبديل إلى القيمة يوم التعذر، سواء في القيمة أو
في المثل، أما التفكير بينهما فلا وجه له.

(ثم إن في المسألة) أي مسألة تعذر المثل (احتمالات آخر) بعد
الاحتمالين الأولين، وهما: احتمال اعتبار قيمة يوم التعذر، واحتمال اعتبار
قيمة يوم الاداء (ذكر أكثرها في القواعد، وقوى بعضها في الإيضاح، وبعضها
بعض الشافعية، وحاصل جميع الاحتمالات) المتقدمة والآتية

فى المسألة مع مبانيه انه اما : ان نقول : باستقرار المثل فى الذمة الى او ان الفراغ منه بدفع القيمة وهو الذى اخترناه تبعاً للأكثر من اعتبار القيمة عند القباض ، وذكره فى القواعد : خامس الاحتمالات واما ان نقول : بصيرورته قيمياً عند الاعواز فاذ اصار كذلك فاما ان نقول : ان المثل المستقر فى الذمة قيمى ، فيكون القيمة صفة للمثل ، بمعنى انه لو تلف ، وجبت قيمته واما ان نقول : ان المغصوب انقلب قيمياً بعد ان كان مثليا

(فى المسألة مع مبانيه انه اما: ان نقول : باستقرار المثل فى الذمة الى او ان الفراغ منه بدفع القيمة) اي قيمة يوم الدفع (وهو الذى اخترناه تبعاً للأكثر من اعتبار القيمة عند القباض ، وذكره فى القواعد خامس الاحتمالات) فـى المسألة (واما ان نقول : بصيرورته قيمياً عند الاعواز) وفقد للمثل (فاذ اصار كذلك) اي قيمياً (فاما ان نقول: ان المثل المستقر فى الذمة قيمى ، فيكون القيمة صفة للمثل) اي مثله فى القيمة (بمعنى انه لو تلف ، وجبت قيمته) لا بمعنى مالا يتساوى اجزائه ، والحاصل انه قد يقال : الشئ الفلانى قيمى ، ويراد به مالا يتساوى اجزائه فى القيمة ، وقد يقال : الشئ الفلانى قيمى ، ويراد به انه لو تلف وجبت قيمته ، والمراد هنا المعنى الثاني (واما ان نقول : ان المغصوب انقلب قيمياً) بالاعواز (بعد ان كان مثليا) .

والفرق انه بناء على قول الشيخ : باستقرار المثل ، ان الحنطة باقية فى الذمة الى يوم اعطائ، قيمتها .
وبناء على القول الثاني : المثل المستقر ، ان الحنطة عند التلف انقلبت الى

فان قلنا : بالاول، فان جعلنا الاعتبار في القيمة بيوم التلف ، كما هو واحد الاقوال ، كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز كما صرحت به في السرائر : في البيع الفاسد ، والتحرير في باب القرض لأنه يوم تلف القيمة وان جعلنا الاعتبار فيه بزمان الضمان كما هو القول الآخر في القيمة كان المتوجه اعتبار زمان تلف العين ، لانه

قيمة المثل ، فالقيمة واجبة ، وفي الذمة ، لا المثل ، لكن قيمة المثل فالمثل ان ترقى وجبت القيمة المترقبة وان تنزل وجبت القيمة المتنزلة .

وبناءً على القول الثالث : ان المغصوب ، ان الحنطة بمجرد التلف انقلبت الى قيمة جامدة ، فسواء ترقى المثل او تنزل تكون في ذمة التاليف قيمة ثابتة هي قيمة يوم التلف (فان قلنا : بالاول) اي ما اشار اليه بقوله : فاما ان نقول ان المثل المستقر في الذمة ، (فان جعلنا الاعتبار في القيمة بيوم التلف ، كما هو احد الاقوال) وان الشيء القيمي اذا تلف لزم على الضامن اعطاء قيمته يوم التلف (كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز) لان حاله حال القيمي حينئذ (كما صرحت به في السرائر : في البيع الفاسد ، والتحرير في باب القرض لأنه يوم تلف القيمي) وحال تعلق القيمة بذمة التالف (و ان جعلنا الاعتبار فيه) اي في القيمي (بزمان الضمان) لا يوم التلف ، كما لو سرق عبد زيد يوم الجمعة ، وكان يسوى الفا ، وتلف يوم السبت وكان يسوى خمسمائة - مثلا - فان القول الاول ، يقول : بضمان الخمسمائة ، والقول الثاني يقول : بضمان الالف (كما هو) اي زمان الضمان (القول الآخر في القيمي كان المتوجه في المثل ايضا) اعتبار زمان تلف العين ، لانه

اول ازمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم لضمانه بقيمتة عند تلفه وهذا مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب ، كما عن الاكثر ، وان جعلنا الاعتبار فيه باعلى القيم من زمان الضمان الى زمان التلف ، كما حكى عن جماعة من القدماء في الغصب ، كان المتوجه ، الاعتبار باعلى القيم من يوم تلف

العين الى زمان الاعواز

و ذكرهذا الوجه في القواعد ثانية الاحتمالات وان قلنا : ان التالف

انقلب قيميا

اول ازمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم) وجوب المثل (لضمانه) اي المثل (بقيمتة عند تلفه) والضميران المجروران يرجعان الى : المثل ، و : عند ، ظرف للضمان (وهذا : مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب ، كما عن الاكثر) لانه وقت الضمان (وان جعلنا الاعتبار فيه) اي في القيمي (باعلى القيم من زمان الضمان الى زمان التلف) سواء كان اعلى القيم حين الضمان ، او حين التلف ، او في الوسط ؟ (كما حكى عن جماعة من القدماء في الغصب) فاذا غصب شاة فترقت ، وتنزلت ، كان اللازم اعطائه باعلى القيم ، قالوا لأن الغاصب يؤخذ باشق الاحوال (كان المتوجه) في المثل (الاعتبار باعلى القيم ، من يوم تلف العين الى زمان الاعواز) فاذا كان يوم التلف عشرة و يوم الاعواز للمثل عشرين ، كان اللازم دفع العشرين ، وكذلك اذا انعكس الامر ، كان اولا عشرين ، ثم عشرة .

(و ذكرهذا الوجه) اي اعلى القيم (في القواعد ثانية الاحتمالات) الخمسة التي ذكرها (وان قلنا : ان التالف انقلب قيميا) بعد ان كان مثليا – وهذا هو

.....
 احتمل الاعتبار بيوم الغصب ، كمافى القيمى المغصوب ، والاعتبار بالا على
 منه الى يوم التلف ، وذكر هذا اول الاحتمالات فى القواعد .
 وان قلنا : ان المشترك بين العين والمثل صار قيميا جاء احتمال
 الاعتبار بالاعلى من يوم الضمان الى يوم تعذر المثل

الشق الثانى من شقى القول بصير ورته قيميا عند الاعواز – فان الشق
 الاول مكان ذا احتمالات ثلاثة (احتمل الاعتبار بيوم الغصب كمافى القيمى
 المغصوب ، و) احتمل (الاعتبار بالاعلى منه) اي يوم الغصب (الى يوم
 التلف ، و ذكرهذا) القول اي اعلى القيم (اول الاحتمالات فى القواعد)
 فصارت الاحتمالات المذكورة الى هناستة .

الاول استقرار المثل، الثانى استقرار القيمة وله شعبتان: الشعبه "اولا المثل
 القيمى الشعبه" الثانية" القيمى المحضر ، والشعبه" الاولى فيها ثلاثة احتمالات:
 اشار اليها بقوله : فان جعلنا ، وان جعلنا ، و الشعبه" الثانية" فيها احتمالان
 اشار اليها بقوله : احتمل الاعتبار ، والاعتبار "اذا" صارت الاحتمالات ستة
 وهنا احتمالان آخران اشار اليهم بقوله : (وان قلنا : ان المشترك بين
 العين والمثل صار قيميا) لا يخفى ان للاشياء المتماثلة جمه مشتركة من
 حيث المزايا والمالية والصفات النوعية مثلا الحنطة والحنطة تشتراكان فى
 صفة كونهما حنطة ، وفى المائية ، وفى بعض المزايا الاخر ، فاذا تعذر
 المثل والعين صار المشترك بينهما قيميا (جاء احتمال الاعتبار بالاعلى)
 اي اعلى القيم (من يوم الضمان الى يوم تعذر المثل) مثلا يوم الضمان
 كانت القيمة عشرة و يوم تعذر المثل صارت عشرين ، و انما نقول : باعلى

لاستمرا بالضمان فيما قبله ، من الزمان ، اما للعين و اما للمثل فهو مناسب
لضمان الاعلى ، من حين الغصب الى التلف .
وهذا ذكره في القواعد الثالثة الاحتمالات ، و احتمل الاعتبار بالاعلى
من يوم الغصب الى دفع المثل ، و وجّهه في محكى التذكرة ولا يوضح بان
المثل لا يسقط بالاعواز .

قال الاترى انه لو صبر المالك الى وجdan المثل استحقه

القيم (لاستمرا بالضمان فيما قبله) اي قبل تعدد المثل (من الزمان) بيان :
اما ، (اما) — بالكسر— اي ان الضمان كان اما (للعين) فيما كان العين
موجودا (واما للمثل) بعد تلف العين (فهو) اي اعلى القيم (مناسب لضمان
الاعلى ، من حين الغصب الى التلف) اذ : وقت ترقى القيمة صار الآخذ
ضامنا تلك القيمة فتبقى تلك القيمة في ذمتها سواء تنزلت بعد ذلك ام لا ؟
(وهذا) اي الاعلى (ذكره في القواعد الثالثة الاحتمالات ، و احتمل
الاعتبار بالاعلى) اي اعلى القيم (من يوم الغصب الى دفع المثل) الا الى
تعد المثل (وجّهه في محكى التذكرة ولا يوضح ، بان المثل لا يسقط)
عن ذمة الضامن (بالاعواز) والفقد ، بل يبقى المثل في ذمة الغاصب
، فاذا ترقى المثل — ولو بعد تعد المثل — كان على الغاصب ان
يعطى قيمة المترقبى .

(قال) في الاستدلال على عدم سقوط المثل بسبب الاعواز (اـ)
ترى انه لو صبر المالك الى وجدان المثل استحقه وهذا يدل على عدم
سقوطه ، اذ لو سقط و تبدل بالقيمة لم يكن وجّه لعوده ، بل الاصل عدم

فالمصير إلى القيمة عند تغريمها ، والقيمة الواجبة على الغاصب أعلى
القيم .

وحاصله : أن وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبه إلى
وجوب مبدلها ، اعني العين ، فيجب أعلى القيم منها ، فافهم ،
اذا عرفت هذا اذا علم : ان المناسب لطلاق كلامهم لضمان المثل في
المثل ، هو انه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة .

عوده ، وعليه (فالمصير إلى القيمة) انما هو (عند تغريمها) اي تغريم
الغاصب بالقيمة ، وهو يوم اعطاء الضامن ، فانه في ذلك اليوم يتبدل
المثل إلى القيمة (و) حيث ان (القيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم)
وجب اعطاء أعلى القيم ، ولو كانت أعلى القيم صارت بعد تعذر المثل .
(وحاصله) اي حاصل قوله : احتمل الاعتبار بالاعلى إلى دفع القيمة ،
(ان وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبه) اي وجوب المثل
(إلى وجوب مبدلها) - بالفتح - (اعنى العين) فان العين مبدل عن
القتل (فيجب أعلى القيم منها) اي من القيم (فافهم) فان القول : ببقاء
المثل في الذمة بعد تعذرها لا وجه له ، فكمان العين بالتلف تسقط و
يتبدل بالمثل ، كذلك المثل بالتعذر يسقط و يتبدل بالقيمة ، فان
قيل بأعلى القيم ، فاللازم ان يكون من حين الضمان إلى حين تعذر المثل .
(اذا عرفت هذا) الذي ذكرناه من الاحتمالات في صورة تعذر المثل
(فاعلم : ان المناسب لطلاق كلامهم لضمان المثل في) الشىء (المثل) هو
انه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة) فان كلامهم : المثل يضمن

غایة الامر : يجب اسقاطه مع مطالبة المالك ، فالعبرة بما هو اسقاط

حين الفعل فلا عبرة بالقيمة الا يوم الاسقاط ، و تفريح الذمة
و اما بناءاً على ما ذكرنا من : ان المتباذر من ادلة الضمان ، التغريم ،
بالاقرب الى التالف ، فالاقرب كان المثل مقدمًا مع تيسره ، ومع تعذر هـ
ابتداءً كمامي القيمي ، او بعد التمكן كمامي ما نحن فيه كان المتعين هو
القيمة . فالقيمة قيمة للمغصوب من حين صار قيميا ، وهو حال الاعواز

بالمثل ، شامل لصورتي امكان المثل ، وتعذر المثل .

(غاية الامر) في صورة التعذر (يجب اسقاطه) اى المثل (مع مطالبة
المالك) له (فالعبرة بما هو اسقاط) للضمان (حين الفعل) اى فعل
الاسقاط (فلاغيره بالقيمة الا يوم الاسقاط) سواء ترقت القيمة ، او تنزلت ؟
اذ : المثل هو الذي في الذمة ، ولذا اذا وجد المثل بعد التعذر ، وقبل الاسقاط ،
وجب اعطاء المثل ، ولو كان المثل حين التعذر انقلب الى القيمة ، لم يكن وجه لوجوع
المثل (و) عليه فالعبرة " بالقيمة " يوم (تفريح الذمة) عن المضمون هذا بناءً على اطلاق كلماتهم .
(واما بناءاً على ما ذكرنا من : ان المتباذر من ادلة الضمان) نحو : على
اليد ما اخذت (التغريم بالاقرب الى التالف ، فالاقرب) حتى يصدق : ما
اخذت ، فان مصداق : ما ، العين ، فاذا تعذر رتراجع الى الاقرب ، فالاقرب
(كان المثل مقدمًا مع تيسره ، و مع تعذر هـ) تعذراً (ابتداءً) بان لم
يكن الشئ مثلياً (كمامي القيمي ، او) التعذر (بعد التمكן كمامي ما نحن فيه
معاً) المثل فيه متعدراً (كان المتعين هو القيمة) وعلى هذا (فالقيمة
قيمة للمغصوب من حين صار قيميا ، وهو حال الاعواز) لأن في هذا الحال

فحال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمنة صيرورة التالفة قيميا، لامن حيث ملاحظة القيمة، قيمة للمثل دون العين .

فعلى القول باعتبار يوم التلف فى القيمة ، توجه ما اختاره الحال (ره) ولو قلنا : بضمان القيمة باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف كماعليه جماعة من القدماء ، توجه ضمانه فى ما نحن فيه باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز ، اذ : كما ان ارتفاع القيمة مع بقاء العين

يتوجه الخطاب الى الغاصب باعطاء القيمة – التي هي الاقرب الى التالف –

(حال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمنة صيرورة التالفة قيميا) كما ان حال التلف معتبر فى القيميات ، لانه اول زمان الانتقال الى القيمة . بعد ان كان الواجب رد العين مادامت العين موجودة – (لامن حيث ملاحظة القيمة قيمة للمثل دون العين) فالقيمة فى مقابل العين لا فى مقابل المثل حتى يمكن ان يقال : بترقى القيمة وتنزلها باتصال الترقى المثل وتنزله .

(فعلى القول باعتبار يوم التلف) لا يوم الغصب (فى القيمة) فلو سرق دابة قيمتها عشرة ، وفي يوم التلف قيمتها اربعون ، وجب دفع العشرين (تجاهما اختاره الحال (ره)) من انه يوم اعواز المثل تعتبر القيمة ، لانه يوم الانتقال الى القيمة (ولو قلنا : بضمان القيمة باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف كماعليه جماعة من القدماء ، توجه ضمانه فى ما نحن فيه باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز) كما قال المجماعة وانما نقول : بقيمة يوم تذر المثل (اذ : كما ان ارتفاع القيمة مع بقاء العين

.....
مضمون بشرط تعذر ادائه المتدارك لارتفاع القيم، كذلك بشرط تعذر
المثل في المثل ، اذ مع رد المثل يرتفع ضمان القيمة السوقية . و

مضمون بشرط تعذر ادائه المتدارك) ذلك الاداء (لا رتفاع القيم) فانه
لو ادى العين التي ترقى قيمتها مل يمكن عليه ضمان ارتفاع القيمة انما هو
بشرط عدم اداء العين (كذلك بشرط تعذر المثل في المثل) في ضمان
اعلى القيم ، اذ لو ترقى المثل ، ولكن ادى نفس المثل ، لم يكن ضامنا
للترقى ، فارتفاع القيمة مع بقاء المثل مضمون بشرط تعذر اداء المثل ،
واعلم ان قوله : ولو ، وصلية ، و قوله : اذ كما ، علة لعدم القول باعلى
القيم من زمان الغصب الى زمان تعذر المثل ، و انما المعتبر قيمة زمان
تعذر المثل .

وحاصل الدليل : ان الانسان الغاصب اذا غصب شيئا ثم ارتفعت
قيمتها كانت القيمة مضمونة ، لكن اذا رد العين سقطت القيمة ، ولو تنزلت
العين حين الرد ، وكذلك اذا غصب الشئ وتلف ، وكان مثليا فانه
بارتفاع قيمة المثل لا يضمن الا المثل سواء ارتفعت قيمة المثل ام لا ؟ فاذا
تعذر المثل كان يوم التعذر يوم الانتقال الى القيمة (اذ مع رد المثل
يرتفع ضمان) الغاصب (القيمة السوقية) فانه مادام المثل موجودا
كان المكلف به رد المثل .

(و) ان قلت : فرق بين رد العين وبين رد المثل ، اذ الاول غير
الشئ المخصوص ، بخلاف ما اذا اراد رد مثله او قيمة المثل ، فانه ليس
عين المال المخصوص ، فمن الممكن وجوب قيمة العين في القيمة ووجوب

حيث كانت العين فيما نحن فيه مثلياً ، كان اداءً مثلها عند تلفها، كرّ عينها في الغاء ارتفاع القيم ، فاستقرار ارتفاع القيم انما يحصل بتلف العين والمثل .

فإن قلنا : أنّ تعذر المثل يسقط المثل ، كما ان تلف العين يسقط العين ، توجه القول بضمان القيمة من زمان الغصب إلى زمان الأعواز .

على القيمة المثل ، لا قيمة المثل في يوم تعذر المثل - كما ذكرتم -
قلت : لا فرق بين المقادير ، فإنه (حيث كانت العين فيما نحن
فيه مثلياً ، كان اداءً مثلها عند تلفها ، كرّ عينها في الغاء ارتفاع القيم)
إى الغاء أعلى القيم ، فكما أنه لورّد العين لم يكلف بأعلى القيم كذلك
إذا رُد المثل (فاستقرار ارتفاع القيم) إى أعلى القيم (إنما يحصل
بتلف العين) في القيمي (والمثل) في المثل .

(فإن قلنا : أن تعذر المثل يسقط المثل كما ان تلف العين) في القيمي (يسقط العين ، توجه القول بضمان القيمة من زمان الغصب إلى زمان الأعواز) اذا لم تلف المثل ضمن مثله ، فلما
اعوز مثله انتقل إلى القيمة - من يوم تلف المغصوب لا القيمة حين تعذر
المثل - وذلك لأن المثل إنما يجب حال وجود المثل أما حال عدم المثل
(سواء كان العدم من الاول كافية القيمي ، او بعد ذلك ، بان كان
مثلياً ثم اعوز المثل) فهو كالقيمي .

فإنما نقول في القيمي بأعلى القيم من حال التلف إلى حين الاداء

وهو اوضح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية - على ماقيل - .
وان قلنا : ان تعذر المثل لا يسقط المثل ، وليس كتلف العين
كان ارتفاع القيمة فيما بعد تعذر المثل - ايضا - مضمونا ، فيتوجّه ضمان
القيمة من حين الغصب الى حين دفع القيمة ، وهو المحكى عن الايضاح
وهو اوجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة مراعي بعدم ردّ ،

كذلك نقول في المثل باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز
(و) هذا (هو اوضح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية - على ماقيل -)
وان قلنا ان تعذر المثل لا يسقط المثل ، وليس (تعذر المثل (كتلف
العين) في القيمي و ذلك لاستصحاب كونه مكلفا باعطاء المثل ،

نعم حين الاعطاء حيث لا يمكن المثل ينتقل الى القيمة (كان ارتفاع
القيمة) للمثل (فيما بعد تعذر المثل - ايضا -) كما قبل تعذر المثل (مضمونا
فيتوجّه) على هذا القول (ضمان القيمة) للمثل (من حين الغصب الى
حين دفع القيمة ، وهو المحكى عن الايضاح) فتحصل : ان الاحتمالات
في المثل الذى تعذر مثله بعدمدة : اربعة الاول قيمة يوم التلف
الثانى قيمة يوم التعذر للمثل ، الثالث أعلى القيم من يوم الغصب الى
يوم التعذر ، الرابع أعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الدفع ، وأشار
إلى الاحتمال الثالث ، بقوله : «فإن قلنا» ، وإلى الاحتمال الرابع ، بقوله
« وإن قلنا» (وهو) أي أعلى القيم من حين الغصب الى حين اعطاء
القيمة - في المثل الذى تعذر مثله - (اوجه الاحتمالات على القول
بضمان ارتفاع القيمة مراعي) ذلك الضمان (بعدم ردّ

العين او المثل

ثم اعلم ان العلامة ذكر في عنوان هذه الاحتمالات انه لو تلف المثل ، والمثل موجود ، ثم اعوز ، وظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما اذا طرأ تعذر المثل بعد تيسيره في بعض ازمنة التلف ، لا ماتعذر فيه المثل ابتداء^١ ، وعن جامع المقاصد انه يتبع حيئذ قيمة يوم التلف ، ولعله لعدم تنجز التكليف

فكلمات ترقى المغصوب ضمن الغاصب ذلك الترقى الا اذا رد العين في القيمي - ورد المثل - في المثل - هذا .

ولا يخفى ان عبارة المصنف من قوله : فعل القول باعتبار يوم التلف ، الى هنافيم بأغموض واجمال ولعل هناك سقطا منها (ثم اعلم ان العلامة (ره) ذكر في عنوان هذه الاحتمالات انه لو تلف المثل و الحال ان (المثل موجود ، ثم اعوز) المثل - ثم فرع ذلك الاحتمالات - (و ظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما اذا طرأ تعذر المثل بعد تيسيره في بعض ازمنة التلف) اي كون تعذر المثل بعد ان تلف المغصوب - وكان التلف في صورة وجود المثل - (لا ماتعذر فيه المثل ابتداء) بان كان الشئ مثليا ، ثم تلف في حال لم يكن له مثل في الخارج (وعن جامع المقاصد : انه يتبع حيئذ) اي حين تلف المغصوب حال الاعواز امثاله (قيمة يوم التلف) لانه كالقيمي حيئذ (ولعله) اي كلام جامع المقاصد (لعدم تنجز التكليف

.....

بالمثل عليه فى وقت من الاوقات

و يمكن ان يخدش فيه : بان التمكين من المثل ليس بشرط لحدوثه فى الذمة ابداً ، كمالا يشترط فى استقراره استدامته على ما اعترف به مع طرور التعذر بعد التلف .

بالمثل عليه) اى على الغاصب (فى وقت من الاوقات) اذا التكليف بالمثل انما هو فيما اذا تختلف الشئ وله مثل فى الخارج ، اما اذا لم يكن له مثل ، فالعين تنتقل الى القيمة راسا (ويمكن ان يخدش فيه) اى فى كلام جامع المقاصد الحاكم بعدم المثل اصلا (بان التمكين من المثل ليس بشرط لحدوثه) اى المثل (فى الذمة) فالمثل يحدث فى الذمة سواء كان - حين تلف المغصوب - المثل موجودا ، او لا (ابداً) متعلق بـ ((التمكين)) اى التمكين الابتدائى للمثل ليس بشرط لضمان المثل (كمالا يشترط) التمكين من المثل (فى استقراره) اى المثل (استدامته) فاذا تعذر المثل بعد مدة (مضت على تلف المغصوب) يكون ما فى ذمة الضامن هو المثل - و ان تعذر - (على ما اعترف) جامع المقاصد (به) اى باستقرار المثل ، حتى بعد تعذرها ، و عليه فاذا استقر المثل (مع طرور التعذر) للمثل (بعد التلف) للمغصوب ، كذلك ليستقر المثل اذا كان التعذر للمثل حال تلف المغصوب ايضا ، اذ لا فرق بين التعذرین .

.....

ولذا لم يذكر أحد هذا التفصيل في باب القرض .

وبالجملة فاشتغال الذمة بالمثل ، ان قيد بالتمكن ، لزم الحكم بارتفاعه بظرو التعذر ، واللازم الحكم بحدوثه مع التعذر من اول الامر ، الا ان يقال :

(ولذا) الذي ذكرنا من عدم الفرق بين التعذر الابتدائي .
والتعذر الطارئ (لم يذكر أحد هذا التفصيل) بين التعذرين في وجوب المثل - (في باب القرض) فإذا اقتضى المثلى قالوا بانه استقرفي ذمته المثل وان تعذر المثل طارئا ، او كان المثل متعدرا ابتدائيا ، اي حين القرض ، ومن المعلوم ان باب القرض والضمان ، واحد ، من هذه الجهة .

(وبالجملة فـ) نقول : في رد التفصيل بين التعذر الطارئ للمثل ، التعذر الابتدائي - حيث يقول جامع المقاصد بالمثل في الطارى ولا يقول بالمثل في الابتدائي - ان (اشتغال الذمة بالمثل ، ان قيد بالتمكن) وان العاصي يشتغل ذمته بالمثل اذا كان متمكنا من المثل (لزم الحكم بارتفاعه) اي المثل (بظرو التعذر) اذا لا تمكن حال التعذر ، وان كان التعذر طارئا (والا) يقيد المثل بالتمكن ، بل قلنا المثلى يضمن بالمثل سواء كان المثل موجودا ام لا (لزم الحكم بحدوثه) اي المثل (مع التعذر) اعن المثل (من اول الامر) اي حال التلف للمغصوب المثلى (الآن يقال) - القائل هو جامع المقاصد - في الفرق بين التعذر

ان ادلة وجوب المثل ظاهرة في صورة التمكّن ، وان لم يكن مشروطاً به عقلاً ، فلا تعم صورة العجز .

نعم اذا طر العجز فلا دليل على سقوط المثل و انقلابه قيمياً .

و قد يقال : على المحقق المذكور ان اللازم مما ذكره انه لوظف المالي بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبه ، ولا اظن احداً يلتزم

الطارى والتعذر البدوى (ان ادلة وجوب المثل ظاهرة) في الوجوب (في صورة التمكّن) عن المثل (وان لم يكن مشروطاً به) اي بالمثل (عقلاً ، فلاتعم) ادلة وجوب المثل (صورة العجز) الابتدائى عن المثل .

(نعم اذا طر العجز) عن المثل (فلا دليل على سقوط المثل ، و انقلابه) اي المثل (قيميماً) .

والحاصل : ان ادلة المثل ، تقول بالمثل في صورة وجود المثل ، لكن الاستصحاب يقتضي المثل فيما اذا كان مقدوراً ثم تعذر ، فالفارق وجود استصحاب المثل في صورة التعذر الطارى ، وليس هذا الاستصحاب موجوداً في صورة التعذر الابتدائي .

(وقد يقال :) ويستشكل (على المحقق المذكور) صاحب جامع المقاصد الفرق بين التعذر الابتدائي للمثل – فلا يجب المثل – وبين التعذر الطارى – فيجب المثل – بـ (ان اللازم مما ذكره) من التفصيل (انه لو ظفر المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبة) بالمثل لانه على مبني المحقق لم يضمن الغاصب المثل – فيما اذا كان متعدراً ابداً – (ولا اظن احداً يلتزم) اي يلتزم بعدم حق للمالك في مطالبة المثل اذا

وفيه تأمل .

ثم ان المحكى عن التذكرة : ان المراد باعواز المثل، ان لا يوجد في
البلد و ماحوله ، و زاد في المسالك قوله مما ينقل عادة منه اليه ، كما ذكر و ا
في انقطاع المسلم فيه ، وعن جامع المقاصد : الرجوع فيه الى العرف
و يمكن ان يقال : ان مقتضى عموم وجوب اداء مال الناس

كان حين التلف متعدرا ، ثم وجد (وفيه) اى في هذا الاشكال على
المحقق (تامل) اذ : المحقق لا يقول : بعدم وجوب المثل حتى فيما
اذا وجد المثل ، و انما يقول : بعدم وجوب المثل فيما اذا لم يمكن المثل حين
التلف ، واستمر عدم الامكان الى حال اعطاء القيمة .

(ثم ان المحكى عن التذكرة) في ميزان اعواز المثل (ان المراد
باعواز المثل ان لا يوجد في البلد و ماحوله) و ان يوجد في سائر البلاد
(وزاد في المسالك قوله مما ينقل عادة منه) اى من : حوله ، (اليه) اى الى :
البلد ، (كما ذكر و افى انقطاع المسلم فيه) اى اعوازه في بيع السلم ، الذي
هو اعطاء الثمن ، و تأخير المثمن ، فان اعواز المثمن كان حكمه كذا ، و
المراد باعوازه ان لا يكون في البلد و ماحوله (وعن جامع المقاصد : الرجوع
فيه الى العرف) فكل ما صدق الاعواز و ان كان في البلد منه شيء فهو ، والالم
يكن معوزا و ان كان في البلاد البعيدة .

(ويمكن ان يقال :) ليس الميزان ماحول البلد ولا العرف ، بل
العدم حتى في البلاد البعيدة ف (ان مقتضى عموم : وجوب اداء مال الناس

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و تسلیطهم على اموالهم اعياناً كانت ام في الذمة، وجوب تحصیل المثل
كما كان يجب رد العین اينما كانت، ولو كانت في تحصیله مؤنة كثيرة.
ولذا كان يجب تحصیل المثل باى ثمن كان ، وليس هنا تحدید

التكلیف بمعنی التذكرة .

نعم لو انعقد الاجماع على ثبوت القيمة عند الاعواز ، تعین ما عن
جامع المقاصد ، كما ان المجمعین

و تسلیطهم على اموالهم اعياناً كانت) تلك الا موال (ام في الذمة وجوب
تحصیل المثل) اذ : المثل اداء ، و صدق : فاعتدوا عليه بمثل ما عتدى
(كما كان يجب رد العین اينما كانت) فيما لو كانت العین موجودة (ولو
كانت في تحصیله مؤنة كثيرة) الا ان يقال : بان دليل : لاضر، حاکم
عليه فتأمل .

(ولذا) الذي ذكرنا من وجوب اداء المثل (كان يجب تحصیل المثل
باى ثمن كان) ولو كان اکثر من ثمن التلف باضعاف (وليس هنا) في باب
تحصیل المثل ولو مؤنة كثيرة (تحدید التکلیف) بالمثل (بمعنی التذكرة)
بما تقدم من قوله : المراد باعواز المثل ، إن لا يوجد في البلد و ماحوله ، اذ :
التحدید المذکور في باب الاعواز لا في باب كثرة الثمن .

(نعم) استثناء عن قوله : و يمكن ان يقال ، (لو انعقد الاجماع على
ثبوت القيمة عند الاعواز تعین ما عن جامع المقاصد) من الرجوع الى العرف
فحیث صدق الاعواز عرفاً لزمت القيمة ، وحيث لم يصدق الاعواز وجوب المثل
ولو كان في تحصیله مؤنة كثيرة (كما ان المجمعین) الذين قالوا بالقيمة

اذا كانوا بين معتبر بالاعواز ، و معتبر بالتعذر كان المتيقن الرجوع الى
الخاص و هو المتذر لانه المجمع عليه .
نعم ورد في بعض اخبار السلم : انه اذا لم يقدر المسلم عليه على
ایفاء المسلم فيه تخير المشترى

(اذا كانوا بين معتبر بالاعواز ، و معتبر بالتعذر) للرجوع من المثل الى
القيمة (كان المتيقن الرجوع الى الاخاص و هو المتذر لانه) اي الاخص
هو (المجمع عليه) فان كل من يقول بالاعواز يقول بالتعذر وليس كل من يقول
بالتعذر يقول بالاعواز ، مثلا لو اجمعوا بين وجود الانسان في الدار ،
و وجود الحيوان كان المجمع عليه وجود الانسان .

(نعم) لا يبعد القول بالاعواز العرف ، وان لم يتذر ، تنظيرًا
باب السلم اذ : المناط في باب الغصب والسلم واحد ، فان الواجب
اداء العين ، ثم المثل ، ثم القيمة ، فانه (ورد في بعض اخبار السلم :
انه اذا لم يقدر المسلم عليه) وهو البائع (على ايفاء المسلم فيه) وهو المثمن
(تخير المشترى) بين الفسخ والصبر ، و المراد ببعض الاخبار حسنة
الحلوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يسلم في الغنم
ونيسان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى ، قال عليه اسلام : لا بأس
اذا لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ، ان يأخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثها او ثلثيها ، و يأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم ،
و يأخذ دون شروطهم ، و لا يأخذ دون فوق شرطهم ، والا كيسة ايضا مثل
الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ومن المعلوم ان المراد : بعدم القدرة ليس التذر العقلى المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه عرفا ماعن التذكرة و هذا يستأنس به للحكم فيما نحن فيه .

ثم ان فى معرفة قيمة المثل مع فرض عدمها شكلان من حيث ان العبرة بفرض وجوده ولو فى غاية العزة ، كالفاكهة فى اول زمانها ، او آخره او وجوده المتوسط

(ومن المعلوم ان المراد بعدم القدرة ليس التذر العقلى المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه) اى من عدم القدرة فى الرواية (عرفا ماعن التذكرة) اى عدم الوجدان فى البلد و ماحوله ، و ذلك لأن العرف الملقى اليه الخطاب لا يفهم من الخطاب الا ذلك ، و حيث ان ((الرسول بلسان قومه)) فالمتكلم ايضا لم يرد الا هذ المعنى الذى فهم العرف (وهذا) المعنى لعدم القدرة فى باب السلم (يستأنس به للحكم فيما نحن فيه) اى باب الغصب فانه اذا كان عدم القدرة فى باب السلم ما ذكره التذكرة ناسب ان يكون مراد المجمعين بعدم القدرة ((فى باب الغصب)) ايضا ما ذكره التذكرة من عدم الوجدان فى البلد و ماحوله ، لا التذر العقلى لأن كلام الفقهاء مساقه مساق ما ورد فى الروايات .

(ثم ان فى معرفة قيمة المثل مع فرض عدمها) اى عدم وجود المثل (اشكالا) اذ لو كان المثل سئل عن قيمته اما اذا لم يكن فماذا سئل (من حيث) هل (ان العبرة بفرض وجوده) اى وجود المثل (لو فى غاية العزة كالفاكهة فى اول زمانها او العبرة بـ (آخره او بـ (وجوده المتوسط)

الظاهر هو الاول ، لكن مع فرض وجوده بحيث يرحب في بيته و شرائه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغني عن بيته بحيث لا يبيعه الا اذا بذل له عوض لا يبذله الراغبون في هذا الجنس بمقتضى رغبتهم .
نعم لو جاء الى شرائه لغرض آخر بذل ذلك كمالو فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه الا ان يبذله بازاً عتاق الخيل

بين الاول والاخير اذ : الفاكهة في اولها غالبية وفي وسطها خصصة و في آخرها متوسط القيمة (الظاهر ، هو : الاول) وهو تحقق صدق وجود المثل حينذاك ، فيقال للشيء مثل — وقت ذاك —

اقول : لكنه خلاف المستفاد عرفا ، بل الظاهر الوسط ، وكيف كان فعل القول بالاول (لكن مع فرض وجوده) في الاسواق و نحوها (بحيث يرحب في بيته و شرائه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغني عن بيته بحيث لا يبيعه الا اذا بذل له عوض لا يبذله) حسب المعتاد (الراغبون في هذا الجنس بمقتضى رغبتهم) العادي كمالو كان التفاح في اول اوانه بدinar ، مكان عند انسان لا يعطيه الا بعشرة مملا يرحب فيه من اعتدنا داكل الفاكهة في اولها ولو بالقيمة الغالية .

(نعم لو جاء) و اضطر (إلى شرائه لغرض آخر بذل ذلك) الثمن المرتفع فان مثل هذا الاجاء لا يكون ميزانا لكونه قيمة للفاكهة ، فلا تكون هذه القيمة الغالية جد اعيارا لأخذ القيمة من الغاصب فيما اذا لم يوجد المثل (كمالو فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه الا ان يبذله) الملك (بازاً عتاق الخيل

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و شبهها ، فان الراغب فى الجمد فى العراق من حيث انه راغب لا يبذل هذا العوض بازائه ، و انما يبذل له من يحتاج اليه لغرض آخر كالاهداء الى سلطان قادم الى العراق - مثلا - او معالجة مشرف على ال�لاك به ، و نحوز لك من الاغراض .

ولذ الوجود هذه الفرد من المثل لم يقبح فى صدق التعتذر ، كما ذكرنا في المسألة الخامسة ، فكل موجود لا يقبح وجوده فى صدق التعتذر

فلا عبرة بفرض وجوده - في

و شبهها) كالقصور الشامخة والجواري الجميلة (فان الراغب فى الجمد فى العراق من حيث انه راغب) و مستعد لان يشتري الجمد باضعاف قيمته (لا يبذل هذا العوض) الكثير (بازائه) اذ لا يعتاد بذل مثل هذا الثمن و لؤمن المترفين (و انما يبذل له من يحتاج اليه) اى الى الجمد (لغرض آخر كالاهداء الى سلطان قادم الى العراق - مثلا - او معالجة مشرف على ال�لاك به) اى بالجمد (و نحوز لك من الاغراض) و قوله : و انما يبذل له ، بيان لقوله : نعم لو جاء ،

(ولذا) الذى ذكرنا من : انه لا تبدل العتاق ازاء الجمد ، الا للمضطر ونحوه (لو وجد هذه الفرد من المثل لم يقبح فى صدق التعتذر) عرفا ، اذ العرف يرى انه متذر ، و ان هذا الفرد الموجود عند الملك لا يوجب صدق التمكن منه (كما ذكرنا في المسألة الخامسة) .
وعلى هذا (فكل موجود لا يقبح وجوده فى صدق التعتذر) بل يصدق التعتذر - عرفا - و ان كان هذا الفرد موجودا (فلا عبرة بفرض وجوده - في

التقويم — عند عدمه .

ثم انك قد عرفت : ان للمالك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه ، ولو كان في غير بلد الضمان ، وكان قيمة المثل هناك ازيد ، واما مع تعذرها ، وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالف لما في بلد المطالبة ، فهل له المطالبة باعلى القيمتين ، أم يتعين قيمة بلد المطالبة ، أم بلد التلف ؟ وجوه

التقويم —) (ف) متعلق ب (عبرة) (عند عدمه) وهذا هو ميزان معرفة قيمة المثل عند عدم وجود المثل .

() انك قد عرفت : ان للمالك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه) اي تمكן الضامن من المثل (ولو كان) المالك ، او كان المثل (في غير بلد الضمان ، وكان قيمة المثل هناك ازيد) كما لو اتلفه في كربلاء ، وطالبه في النجف ، وكانت القيمة في النجف ازيد ، و ذلك لصدق ادلة (حتى تؤدى) و (بمثل ما اعتدى) ، وغيرهما عليه ، فلا يلزم اتحاد البلد ، ولا تعامل القيمة (واما مع تعذرها) اي تعذر المثل (وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالف لما في بلد المطالبة) كما لو فقد المثل ، وكانت القيمة في كربلاء بلد اتلف فيه الضامن المال عشرة و في النجف بلد المطالبة عشرين (فهل لها المطالبة باعلى القيمتين ، أم يتعين قيمة بلد المطالبة) بمعنى انه ليس له مطالبة قيمة بلد التلف اذا كان اكبر (او بلد التلف) فاذا كانت القيمة في بلد المطالبة اكثراً يكن له الحق في مطالبة ذاك (وجوه) ثلاثة وجه الاول : انه ضامن فلاتبرء ذمته الا بارضاء المالك ، ووجه الثاني : ان المثل — الذي هو القيمة الان — هو قيمة بلد المطالبة لأن الطلب وقع

وفصل الشيخ في المبسوط - في باب الغصب - بانه : ان لم يكن في نقله مؤنة كالنقدين ، فله المطالبة بالمثل ، سواء كانت القيمتان مختلفتين ام لا ؟ و ان كان في نقله مؤنة ، فان كانت القيمتان متساويتين كان له المطالبة ايضاً لانه لا ضرر عليه في ذلك ، والاف الحكم ان يأخذ قيمة بلد التلف ، او يصبر حتى يوفيه بذلك البلد

هناك كمافي القيمتان ، ووجه الثالث : ان القيمة - التي هي بدل المثل - تعلقت بذمة الغاصب في بلد التلف ،

(وفصل الشيخ في المبسوط - في باب الغصب - بانه : ان لم يكن في نقله مؤنة) كثيرة (كالنقدين) فيما اذا كان قليلاً (فله المطالبة بالمثل ، سواء كانت القيمتان) في بلد التلف و بلد المطالبة (مختلفتين ام لا ؟) و حينئذٍ كان للملك المطالبة باى القيمتين شاء (و ان كان في نقله مؤنة) كثيرة (فان كانت القيمتان متساويتين كان له) اي للملك (المطالبة) بايهما شاء (ايضاً) اذ : الغاصب مكلف بالاداء (لانه لا ضرر عليه في ذلك) .

فدليل : لا ضرر ، لا يمنع عن مطالبة الملك بايهما شاء (والا) بان كانت القيمتان مختلفتين ، و كان في النقل مؤنة كثيرة ، كمالukan المثل في كربلاء : بلد اتلف فيه الغاصب ، عشرة ، وفي النجف بلد المطالبة عشرين (فالحكم ان يأخذ قيمة بلد التلف) كالعشرة في المثال (او يصبر) الملك (حتى يوفيه) الغاصب (بذلك البلد) اي يرجع الى كربلاً فيأخذ منه في كربلاء ، وكان الوجه في ذلك انه في صورة عدم المؤنة للنقل يكون الغاصب مكلفاً بالارضاً ، فللمالك ان يأخذ ما شاء ، اما في صورة المؤنة فلا

.....
ثم قال : ان الكلام فى القرض ، كالكلام فى الغصب ، و حکى نحوهذا
عن القاضى اضافته بـ .

و يمكن ان يقال : ان الحكم باعتبار بلد القرض ، او السلم على
القول به مع الاطلاق ، لانصراف العقد اليه ، و ليس فى باب الضمان

دليل على انه يتضرر الغاصب بهذه الضرر الخارج عن المغصوب ، اذ :
مقابل المغصوب مضمون اما الشئ الخارج عنه – و هو المؤنة – فليـس
مضمونا حتى يكلف به الغاصب .

(ثم قال :) الشيخ : (ان الكلام فى القرض كالكلام فى الغصب)
فاذ المقترض زيد من عمرو خبزا ، ثم اراد اعطاء قيمة مثله ، و اختلفت القيمة
فى بلد القرض و بلد المطالبة ، كان الحكم ما تقدم من التفصيل (و حکى
نحو هذا عن القاضى) ابن براج (اضافته بـ) اذ : اولا دليل على
ذلك التفصيل ، فالمؤنة وعدمها لا توجب تفصيل الحكم ، و ثانيا فرق بين
الغصب و القرض ، فالغاصب يمكن ان يقال : انه يؤخذ باشق الاحوال
بخلاف المقترض ، و لذا قالوا : فى الغصب و لم يقولوا : فى القرض .

(ويمكن ان يقال : ان الحكم باعتبار بلد القرض ، او السلم) فيما
اجرى معاملة القرض و السلم فى بلد ، و اراد قبض الجنس فى بلد آخر
(على القول به) اي باعتبار بلد القرض ، او السلم (مع الاطلاق) العقد
القرض ، و السلم بان لم يقيـد الاداء ببلد خاص ، انما هو لانصراف
العقد اليه) اي الى بلد القرض و السلم ، قوله : باعتبار ، متعلق بـ :
الحكم ، و خير (ان) قوله : لانصراف ، (و ليس فى باب الضمان) اي

ما يوجب هذا الانصراف .

بقي الكلام في انه : هل يعدمن تعذر المثل خروجه عن القيمة ؟
 كالماء على الشاطئ اذا اتلفه في مجازة ، والجمد في الشتاء ، اذا اتلفه
 في الصيف ام لا ؟ الاقوى ، بل المتعين هو الاول ، بل حتى عن بعض
 نسبته الى الاصحاب وغيرهم والمصرح به في محكي التذكرة ، والايضاح
 و الدروس : قيمة المثل في تلك المجازة ، ويحمل آخر مكان ، او زمان
 سقط المثل فيه عن المالية

الغصب (ما يوجب هذا الانصراف) الى بلد الضمان .

وعليه ففرق بين باب القرض والسلم ، وبين باب الضمان .
 وعليه : ففي باب الضمان يكون الاختيار بيد المالك ، فله ان يطالبه
 في اى مكان شاء من بلد الضمان او بلد المطالبة .

(بقى الكلام في انه هل يعدمن تعذر المثل خروجه عن القيمة
 كالماء على الشاطئ اذا اتلفه) الغاصب (في مجازة) اى صحراء له فيها قيمة
 كبيرة ، مثلا (والجمد في الشتاء اذا اتلفه في الصيف) ونحو ذلك (ام لا) فلا يعد ذلك
 من تعذر المثل ، لوجوده فعلا ، وان لم يكن له قيمة (الاقوى بل المتعين
 هو الاول) وانه من تعذر المثل (بل حتى عن بعض نسبته الى الاصحاب و
 غيرهم) من العامة (والمصرح به في محكي التذكرة والايضاح والدروس
 قيمة المثل في تلك المجازة) التي اتلف الماء فيها (ويحمل آخر مكان
 او زمان سقط المثل فيه عن المائية) فاذا اتحرروا من تلك المجازة الى نحو
 الشط ، كان سقوط الماء عن المائية قرب الشط بفرسخ - مثلا - فقبل الفرسخ

فرع

لو دفع القيمة فى المثل المتعذر مثله ثم تمكن من المثل ، فالظاهر عدم عود المثل فى ذمته ، وافقا للعلامة (ره) ومن تأخر عنه من تعرض للمسألة ، لأن المثل كان دينافى الذمة ، سقط باداء عوضه مع التراضى فلا يعود ، كمالاً لو تراضياً بعوضه مع وجوده .

كم كان يسوى الماء؟ كان اللازم اعطاء تلك القيمة ، و كذلك اذا تلف الجمد و قرب الوقت من الشتاء ، فقبل شهر الى الشتاء - مثلاً - يسقط الثلج عن القيمة ، فآخر زمان القيمة كم كان يسوى الجمد ؟ يكون ضامناً بقدر ذلك و سبب هذا الحكم : ان فى هذا الزمان ، او المكان للشئ قيمة فتتعلق بذمة الضامن ، وبعد ما يسقط الشئ عن القيمة ، فاللازم ضمانه بهذه القيمة و هى اخير القيميات ، اما القيمة قبل ذلك فقد تبدلت الى القيمة الاخيرة .

(فرع)

(لودفع القيمة فى المثل المتعذر مثله) بان تعذر المثل ثم دفع القيمة (ثم تمكن من المثل فالظاهر) من النص و الفتوى (عدم عود المثل فى ذمته وافقا للعلامة (ره) ، ومن تأخر عنه من تعرض للمسألة) و ذلك (لان المثل كان دينافى الذمة) ف (سقط باداء عوضه مع التراضى) لانه حق ، و الحق يسقط بالاداء (فلا يعود) لان الاعادة تحتاج الى الدليل ، و هو مفقود في المقام (كما لو تراضياً بعوضه مع وجوده) .
ولا يمكن ان يقال : بالفرق بان الرضائى مقام الاعواز على نحو بدل الحيلولة ، بخلاف الرضا مع وجوده .

هذا على المختار من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز .
 واماعلى القول بسقوطه وانقلابه قيميا ، فان قلنا : بان المغصوب
 انقلب قيميا عند تعدد رمته ، فاولى بالسقوط لان المدفوع نفس ما في الذمة
 وان قلنا : ان المثل بتعذره النازل منزلة التلف صار قيميا احتمل وجوب
 المثل عند وجوده ، لأن القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل

لانه يقال : هذا ليس بفارق ، لأن الرضا اذا حصل كفى ولو كان
 الداعي للرضا شيئا خاصا ، لأن تخلف الداعي غير ضائز كما حقق في محله .
 (هذا) الذي ذكرناه من عدم عود الضمان بوجود المثل (على المختار
 من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز) بل المثل يبقى حتى زمان اعطاء
 القيمة .

(واماعلى القول بسقوطه وانقلابه قيميا) بمجرد الاعواز (فان قلنا :
 بان المغصوب انقلب قيميا عند تعذر رمته ، فاولى بالسقوط) عند اعطاء
 القيمة و اولى بعد عدم عود المثل الى الذمة عند وجود المثل بعد فقدانه
 (لأن المدفوع) اي القيمة - على هذا القول - (نفس ما في الذمة) الذي
 هو القيمة بعد ان تعذر المثل (وان قلنا : ان المثل بتعذره النازل
 منزلة التلف صار قيميا) فصار حاله حال الاشياء القيمية - كالشاة والبقر
 ونحوهما - لانه انقلب الى القيمة (احتمل وجوب المثل عند وجوده) اي
 وجود المثل بعد فقده (لأن القيمة) التي اعطاه الضامن - عند تعذر
 المثل - (حينئذ بدل الحيلولة عن المثل) فانه حيث حيل بين مثل
 المضمون وبين مالكه ، انتقل الى القيمة كما انه لوحال بين الشخص وبين

و سياتى ان حكمه عود المبدل عند انتفاء الحيلولة .

((السابع)) : لوكان التالف المبيع فاسد اقيميا ، فقد حكى : الاتفا
على كونه مضمونا بالقيمة .

و يدل عليه الاخبار المتفرقة فى كثير من القيميات .

ماله الذى القاه فى البحر لزم اعطاؤه بدل الحيلولة (و سياتى ان حكمه)
اى بدل الحيلولة (عود المبدل) كالمال الملقى فى البحر (عند انتفاء
الحيلولة) بخروج المال من البحر .

((السابع)) : لوكان التالف المبيع فاسد اقيميا) اى كان المبيع
باليبيع الفاسد الذى اتلفه المشتري من القيميات كالشاة - مثلا - (فقد
حكى : الاتفاق على كونه مضمونا بالقيمة) فيجب على المشتري الذى اتلفه
ان يدفع ثمنه الى البائع .

(ويدل عليه الاخبار المتفرقة فى كثير من القيميات) كخبر السكونى
عن ابى عبدالله عليه السلام : فى السفرة المطروحة قال عليه السلام :
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة
كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين ، فقا ل امير المؤمنين
عليه السلام : يقوم ما فيه اثم يوكل لانه يفسدو ليس له بقاء فان جاء طالبها
غ Romeo واله ، فقيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى ، فقال
هم فى سعة حتى يعلموا ، وعن عبدالله بن جعفر ، قال : سئلت موسى
عليه السلام عن رجل اصاب شاة فى الصحراء هل تحل له ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم : هى لك او لأخيك او للذئب
فخذها و عرفها حيث اصبتها فان عرفت فرد ها الى صاحبها وان لم تعرف

فلا حاجة الى التمسك بصحيحة ابي ولا دالآتية في ضمان البغل ، ولا بقوله عليه السلام : من اعتق شقاصا من عبد قوم عليه بل الاخبار كثيرة بل قد عرفت ان مقتضى اطلاق ادلة الضمان في القييميات هو ذلك بحسب

فكلها او انت ضامن لها ان جاء صاحبها ، يطلب ثمنها ان ترد لها عليه ، و مرسلة الصدق عن الصادق عليه السلام في حديث : وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله فان جاء صاحبه فردع عليه القيمة الى غيرها من الروايات (فلا حاجة الى التمسك بصحيحة ابي ولا دالآتية في ضمان البغل) كي يمكن ان يناقش في دلالة الصحيفة لما نحن فيه بانها ورادة في باب الغصب ، فلا يمكن التمسك بها الغير بباب الغصب لاحتمال اختصاصها بالغصب ، حيث ان الغاصب يشدد بالنسبة اليه ، بما لا يشدد بالنسبة الى غيره (ولا بقوله عليه السلام من اعتق شقاصا) اي حصة (من عبد قوم) العبد كله (عليه) لان العتق يسرى ، فالمعتق الذي له حصة في العبد سبب سراية العتق الى باقي العبد الموجب بذلك لاتفاق العبد على اريابه ، فيؤخذ منه لهم قيمة حصتهم .

وانما لا نستدل بهذه الرواية لاحتمال اختصاص ذلك بالعبد لسراية العتق على التغليب فلا ينسحب الحكم فيه الى مكان آخر (بل الاخبار في باب ضمان القيمة (كثيرة) كما عرفت شطرها منها ، فلا حاجة الى الاستدلال بصحيحة ابي ولا دالآتية ، وخبر شقص العبد (بل قد عرفت) سابقا (ان مقتضى : اطلاق ادلة الضمان في القييميات) اي قوله عليه السلام : هو ضامن ، او شبيه هذه العبارة (هو ذلك) اي الضمان بالقيمة (بحسب

المتعارف ، الا ان المتيقن من هذا المتعارف مكان المثل فيه متعدد را .
بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة في خصوص بعض القييميات
— كالبغل والعبد ونحوهما — لصورة تعذر المثل كما هو الحال .
فالمرجع في وجوب القيمة في القيمي .

التعريف) فإن الضمان إذا ألقى إلى العرف ، ففهم ضمان القيمة بالقيمة ، بل ربما يفهم ضمان كل شئ بالقيمة ، سواء كان مثلياً أو قيمياً (الآن المتيقن من هذا المتعارف ما كان المثل فيه) أى في القيمة (متعدراً) إذا لوكان للبغل - مثلاً - مثل ريمافهم عرفاً وجوب المثل ، أما إذا تعذر المثل ، فلا شك في فهم العرف الضمان بالقيمة .

(بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة في خصوص بعض القييمات
- كالبغل والعبد ونحوهما - لصورة تعذر المثل) وانما قال : بعض
القييمات ، لأن من القييمات مالا شبيه له لكونها قيمية ، وان كان لها مثيل في
الجملة ، كالدار - مثلا - فان العرف لا يرى اعطاء المثل لها ، وان رأى
اعطاء المثل في باب البغل والعبد (كما هو) اي تعذر المثل من جميع
الجربات للبغل والعبد (الغالب) .

نعم؛ غير الغالب وجود المثل من غالب الجهات التي يسبب عدم التفاوت بين ماعرفاً،

باب القييمات - فكيف تقولون بوجوب القيمة؟

قلت: إنما نقول بالقيمة للأجماع (فالمرجع في وجوب القيمة في القيمة

و ان فرض تيسّر المثل له ، كمافي من اتلف عبدا من شخص باعه عبداً
موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه ، و كما لو اتلف عليه ذراعا من مائة ذراع
كرياس منسوج على طريقة واحدة لاتفاق في اجزاءه اصلا ، هو الاجماع ،
كما يستظهر ، وعلى تقديره ففي شموله لصورة تيسّر المثل - من جميع
الجهات - تأمل .

و ان فرض تيسّر المثل له .) اي للقيمي ، و كلمة : ان ، و صلية (كما فيمن اتلف
عبد امن شخص باعه عبدا موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه) كما لو كان لمحمد
عبد امن صفاتهما متقاربة بحيث عدّا مثليين - عرفا - فباع احد همام زيد ،
ولم يسلمه بعد ، فاتلف زيد احد العبددين ، فان مقتضى اطلاق ادلية
الضمان : ان يأخذ محمد العبد الذى باعه لزيد في مقابل اتلف زيد العبد
الذى لمحمد (و كما لو اتلف عليه ذراعا من مائة ذراع كرياس منسوج على
طريقة واحدة) مما يعذر عند الفقهاء قيميا ، لا مثليا (لاتفاق في اجزاءه
اصلا) فان مقتضى القاعدة : ضمانه بمثل ذلك الكرياس ، لقيمتها (هو
الاجماع) خبر قوله : فالمرجع ، (كما يستظهر) الاجماع على ذلك من كلمات
الفقهاء ، والا كان مقتضى القاعدة الاولية : الضمان بالمثل ، لا بالقيمة
(وعلى تقديره) اي الاجماع (ففي شموله) اي الاجماع (لصورة تيسّر
المثل - من جميع الجهات -) وان عذر قيميا عند الفقهاء (تأمل) اذالقدر
المتيقن من الاجماع القيمي الذى لا مثل له ، اما ماله مثل من جميع
الجهات ، فلا اجماع على لزوم اعطاء القيمة .
فمقتضى القاعدة المستفاده من ادلية الضمان : اعطاء المثل

فى انه لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً

١٤٥

خصوصاً مع الاستدلال عليه - كمافي الخلاف وغيره - بقوله تعالى :
فاعتدى واعليه بمثل ما اعتدى عليكم ، بناءً على : ان القيمة مماثل للتالف
في المالية ، فان ظاهر ذلك جعلها من باب الأقرب الى التالف بعد
تعذر المثل .

وكيف كان فقد حكى الخلاف في ذلك عن الاسكافى ، وعن الشيخ
والمحقق في الخلاف والشريائع في باب القرض

(خصوصاً مع الاستدلال عليه) اي على الضمان (- كمافي الخلاف وغيره -)
بقوله تعالى : فاعتدى واعليه بمثل ما اعتدى عليكم ،) فان المنشاء للضمان :
لو كان هذالزم ان نقول : بالمثل ، الا ما خرج بالدليل من القيميات التي
لامثل لها - عرفا - فالمثلى والقيمى الذى له مثل - عرفا - مشمولان للأية
الكريمة - فانهم انما يقولون : بالقيمة - في القيميات و يستفادون ذلك من
الأية (بناءً على : ان القيمة مماثل للتالف في المالية) اذاً فالمماطل
لتالف ، في الشكل والمالية ، اولى بان يكون مستفاداً من الآية (فان
ظاهر ذلك) الاستدلال بالأية ، لوجوب القيمة في الاشياء القيمية
(جعلها) اي القيمة (من باب الأقرب الى التالف بعد تعذر المثل)
فاذالم يتعدى المثل بان كان للعبد ، مثل عرفي - مثلا - لم يكن وجه
للذهب الى ضمانه بالقيمة .

(وكيف كان فقد حكى الخلاف في ذلك) اي في لزوم القيمة في
القيمي (عن الاسكافى ، وعن الشيخ ، والمحقق في الخلاف ، والشريائع
في باب القرض) فقالوا : بالمثل في القيمي ايضاً خلافاً للمشهور الذين قالوا

فان ارادوا ذلك مطلقا ، حتى مع تعذر المثل ، فيكون القيمة عند همبدلا عن المثل ، حتى يترب عليه و جوب قيمة يوم دفعها كما ذكروا ذلك احتمالا في مسألة تعين القيمة متفرعا على ذلك القول ، فيرده اطلاقات الروايات الكثيرة ، في موارد كثيرة منها صحيحة ابي ولا آلاتية

بالقيمة في القيمي (فان ارادوا ذلك) المثل في القيمي (مطلوب) سواء تعذر المثل ام لم يتعذر؟ (حتى) يجب المثل (مع تعذر المثل ، فيكون القيمة عندهم بدلا عن المثل) فاذ اتلف عبدا ، ولم يكن له مثل في الخارج كان اللازم فرض مثل لذلك العبد ، ويكون المتفضغا منا ذلك المثل المفقود ، و اذا اعطي القيمة فانها هي قيمة المثل ، لا قيمة العين المتباعدة (حتى يترب عليه) اي على وجوب المثل (وجوب قيمة يوم دفعها) فاذ اكان العبد في يوم التلف يسوى الفا ، وفي يوم الدفع مائة ، او الفين ، وحسب على المتفضغا المائة او الالفين ، لانه يوم تحول المثل الى القيمة (كما ذكروا ذلك) اي وجوب دفع قيمة يوم الدفع (احتمالا في مسألة تعين القيمة متفرعا على ذلك القول) اي القول بوجوب دفع القيمة ، فان القائل بوجوب دفع قيمة العبد - لامثله - احتمل وجوب قيمة يوم التلف ، وقيمة يوم الدفع (فيرده) خبر قوله : فـ ان ارادوا ، وجملة : كما ذكروا ، معتبرة (اطلاقات الروايات الكثيرة ، في موارد كثيرة) حيث : انها اطلقت القيمة ، الظاهرة في انه ابدل التاليف ، لانها ابدل المثل .
 (منها صحيحة ابي ولا آلاتية) حيث قال : عليه قيمة يغل ، ولم يقل

و منها رواية تقويم العبد، ومنها ماد ل على : انما اذا تلف الرهن بتغريط المرتهن سقط من دينه ، بحسب ذلك ، فلو لا ضمان التالف بالقيمة لم يكن وجه لسقوط الدين ، بمجرد ضمان التالف و منها غير ذلك من الاخبار الكثيرة و ان ارادوا انه مع تيسير المثل يجب المثل لم يكن بعيداً نظرا الى ظاهر آية :
الاعتداء ، و نفي الضرر لأن خصوصيات الحقائق قد تقصد

مثل بغل (ومنها رواية تقويم العبد ، ومنها ماد ل على : انه اذا تلف الرهن بتغريط المرتهن سقط من دينه) اي دين الراهن الذى اخذ المال من المرتهن (بحسب ذلك) الرهن الذى تلف مثلاً اعطى زيد داره ل محمد فى مقابل الف دينار اخذ محمد قرضاً فإذا تلف محمد داره وكانت تسوى خمسة مائة دينار سقط من ذمة زيد خمسة مائة ووجب عليه ان يعطى ل محمد خمسة مائة فقط وهذا يدل على ان الرهن انما يقوم ل انه يجب اعطاء مثل ما الا كان اللازم على محمد ان يعطى ل زيد مثل داره وياخذ من زيد الالف الذى دفعه اليه (فلو لا ضمان التالف بالقيمة) لا بالمثل (لم يكن وجه لسقوط الدين ، بمجرد ضمان التالف)

اقول : اشكال السيد صاحب العروة فى وجود هذه الرواية فراجع (و منها غير ذلك من الاخبار الكثيرة) التى مرت جملة منها : دالة على لزوم القيمة فلا وجہ ل اطلاق القول بل لزوم المثل (وان ارادوا انه مع تيسير المثل يجب المثل) دون القيمة (لم يكن) كلامهم (بعيداً) عن الصواب (نظرا الى ظاهر آية : الاعتداء) فانها تدل : على المثل ، الا مخرج من القيميات التي لا مثل لها (ونفي الضرر) فان اعطاء القيمة دون المثل ضرر على المغصوب منه (لان خصوصيات الحقائق قد تقصد) فقصد المالك ان يكون له عبد او

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

اللهم الا ان يحقق اجماع على خلافه ولو من جهة ان ظاهر الكلمات هؤلاء
اطلاق القول : بضمان المثل ، فيكون الفصل بين التيسير و عدمه ، قوله
ثالثاً في المسألة .

ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد
فالمحكى في غاية المراد عن الشيختين و اتباعهما ، تعين

بغل ، لا : ان يكون له قيمة ذلك ، اذا شترائه بالقيمة شاق عليه .
بالاضافة الى بعض الروايات الدالة على المثل في القيمة ، كالمروي
عن العامة : ان امرأة كسرت قصبة اخرى فدفع النبي صلى الله عليه وآله
و سلم قصبة الكاسرة الى صاحبة المكسورة ، و حبس المكسورة في بيته ، و
في حديث آخر ان النبي استقرض بكرًا ، فامر بردم مثله ، بل خبر اسحاق بن
عمار قلت : لا بني عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران ، و
نأخذ الكبير و نعطي صغيراً و نعطي كبيراً ، قال عليه السلام : لاباس ،
الى غيرها من الروايات .

(اللهم الا ان يتحقق اجماع على خلافه) و انه لا يجوز في القيمة الا
القيمة لا المثل (ولو من جهة ان ظاهر الكلمات هؤلاء) اطلاق القول : بضمان
المثل) من غير فرق بين ان يكون تيسير المثل املاً ؟ (فيكون الفصل بين
التيiser للمثال ، فيجب المثل (و عدمه) اي عدم التيسير ، فتجب القيمة
(قوله ثالثاً في المسألة) و هذا مالا يجوز احداثه والله العالم .

(ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد)
قيمة اي يوم هي (فالمحكى في غاية المراد عن الشيختين و اتباعهما ، تعين

قيمة يوم التلف ، وعن الدروس والروضه نسبته الى الاكثر .
والوجه فيه على مانبه عليه جماعة ، منهم العلامة في السرائر : ان
الانتقال الى البدل ، انما هو يوم التلف ، اذ : الواجب قبله هورد العين
و ربما يورد عليه : ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة ، اماكون
المتنتقل اليها قيمة يوم التلف فلا .

ويدفع بان معنى : ضمان العين عند قبضه ، كونه في عهده ، و
معنى ذلك

قيمة يوم التلف وعن الدروس والروضه نسبته) اي هذا القول (الى الاكثر ،
والوجه فيه) اي في كون المعيار قيمة يوم التلف (على مانبه عليه جماعة :
م منهم العلامة في السرائر : ان الانتقال الى البدل انما هو يوم التلف) لا
بعده ، ولا قبله (اذ الواجب قبله هورد العين) واليوم الذي بعد يوم
التلف ليس العين في الذمة ، بل القيمة فارتفاع العين - لوكانت - و
انخفاضها لا يؤثران في الضمان .

(و ربما يورد عليه : ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة) هذا
صحيح لانه اذا لم يكن العين وجب قيمتها (اماكون المتنتقل اليها
قيمة يوم التلف فلا) دليل على ذلك ، فلعل المتنتقل اليها قيمة ماعمن
قيمة يوم الغصب ، او التلف ، او ما بعد ذلك ، او اعلى القيم .

(ويدفع) هذا الایراد (بان معنى : ضمان العين عند قبضه)
المستفاد من قوله : على اليد ما اخذت ، (كونه) اي الشئ المقبض (فى
عهده) اي عهدة القابض ، و ذمته (ومعنى ذلك) الكون في العهدة

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

وجوب تداركه ببدل له عند التلف ، حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف ، و
تداركه على هذا النحو بالتزام مال معادل له قائم مقامه .
ومما ذكرنا ظهر ان الاصل في ضمان التالف ضمانه بقيمة يوم التلف
فان خرج المغصوب من ذلك - مثلاً - فبدل ليل خارج .
نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام من دعوى الاتفاق على
كون البيع فاسداً بمنزلة

(وجوب تداركه ببدل له عند التلف ، حتى يكون) الشيء (عند التلف كان هлем
يتلف) لأن بدله يصل إلى المالك (وتداركه) ببدل له (على هذا النحو)
كانه لم يتلف ، إنما هو (بالتزام مال معادل له قائم مقامه) و قوله :
تداركه ، مبتدء ، و : بالتزام ، خبره ، فالحاصل : انه اذا تلف اعطى
المتلقى ماليته .

(ومما ذكرنا ظهر : ان الاصل في ضمان التالف ، ضمانه بقيمة يوم
التلف) فالضمان بالقيمة يوم التلف ، والمنتقل إليها قيمة يوم التلف ايضاً
و هذا الحكم عام بالنسبة إلى كل أنواع الضمان ، كالقبض بالسوم والبيع
ال fasid ، والغصب ، وغيرها (فان خرج المغصوب من ذلك) الاصل
الكلى (مثلاً) بان قلنا : المغصوب يضمن بقيمة يوم الغصب ، او أعلى
القيم او ما اشبه (فبدل ليل خارج) سبب ذلك الدليل ان نخرج عن الاصل
الكلى الذي مقتضاه قيمة يوم التلف .

(نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام) اي مقام ضمان البيع
ال fasid (من دعوى الاتفاق على كون البيع فاسداً) اي بالبيع الفاسد (بمنزلة

المغصوب الافى ارتفاع الاثم، الحقناه بالمغصوب، ان ثبت فيه حكم مخالف لهذا الاصل، بل يمكن ان يقال : اذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب، كما هو ظاهر صحيحة ابى ولا دالآتية كشف ذلك عن عدم اقتضاء اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف، اذ يلزم حينئذ ان يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف اضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف ، لما ذكرنا من ان معنى التدارك التزام بقيمتها يوم وجوب التدارك

المغصوب الافى ارتفاع الاثم) حيث لا اثم في البيع الفاسد ، مما هو موجود في المغصوب (الحقناه) اى المبيع بالبيع الفاسد (بالمغصوب ، ان ثبت فيه) اى في المغصوب (حكم مخالف لهذا الاصل) الاولى الذى هو ضمن قيمة يوم الغصب - مثلاـ (بل يمكن ان يقال : اذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب، كما هو ظاهر صحيحة ابى ولا دالآتية) حيث قال عليه السلام : قيمة بغل يوم خالف (كشف ذلك) الاعتبار بقيمة يوم الغصب (عن عدم اقتضاء اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف، اذ) كيف يمكن ان يكون المغصوب اخف حكم من غير المغصوب؟ فانه (يلزم حينئذ) اى حين كان الاعتبار في المغصوب يوم الغصب لا يوم التلف (ان يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف اضعاف ما كانت) قيمته (يوم الغصب) كمالاً كان يوم الغصب يساوى بalf، و يوم التلف بعشرة آلا ف (غير واجب التدارك عند التلف)

وانعلم يكن واجبات داركه (لما ذكرنا من ان معنى التدارك التزام بقيمتها يوم وجوب التدارك) فتحصل ان المصنف ذكر اولاً : ان مقتضى

نعم لفرض دلالة الصحة على وجوب اعلى القيم ، امكـن جعل التزام
الغاصـب بالـزائد ، عـلى مقتضـى التـدارـك مـؤاخـذـة له باـشقـ الاـحوال فـالـمـهمـ
حيـنـئـذ صـرفـ الكلـامـ الىـ معـنىـ الصـحـيـحةـ بـعـدـ ذـكـرـهـاـ يـلـحقـ بهـ الـبـيعـ الفـاسـدـ

الاـصلـ فـيـ موـارـدـ الضـمانـ مـطـلقـ يـوـمـ التـلـفـ ، ثـمـ اـسـتـشـنـىـ المـغـصـوبـ ، فـضـمـانـهـ
عـنـدـ الغـصـبـ بـمـقـتـضـىـ صـحـيـحةـ اـبـىـ وـلـادـ ، ثـمـ الـحـقـ بـالـغـصـبـ سـائـرـ مـوـارـدـ
الـضـمانـ — وـعـلـيـهـ يـنـقـلـ الـاـصـلـ الـاـولـىـ — لـاـنـهـ لـوـكـانـ فـيـ الغـصـبـ الـاعـتـبارـ
بـيـوـمـ الـغـصـبـ ، وـفـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ بـيـوـمـ التـلـفـ ، لـزـمـانـ يـكـونـ المـغـصـوبـ اـحـسـنـ
حـالـاـ ،

الـلـهـمـ الاـذـاـفـلـنـاـ : بـاـنـ مـفـادـ الصـحـيـحةـ وـجـوـبـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ ، فـنـقـولـ :
الـاـصـلـ فـيـ جـمـيـعـ موـارـدـ الضـمانـ ، يـوـمـ التـلـفـ ، الـاـمـغـصـوبـ ،
وـالـىـ هـذـاـ اـشـارـ بـقـولـهـ : (نـعـمـ لـوـ فـرـضـ دـلـالـةـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ وجـوـبـ
اعـلـىـ الـقـيـمـ) كـمـاـ يـأـتـىـ تـقـرـيـبـ ذـلـكـ (اـمـكـنـ جـعـلـ التـزـامـ الغـاصـبـ بـالـزـائـدـ) عـلـىـ
يـوـمـ التـلـفـ — قـيـماـكـانـ يـوـمـ التـلـفـ عـشـرـةـ ، وـفـيـ يـوـمـ آخـرـ بـعـشـرـينـ — مـثـلاـ
(عـلـىـ مـقـتـضـىـ التـدارـكـ) وـمـقـتـضـىـ التـدارـكـ : هـوـ يـوـمـ التـلـفـ وـ : عـلـىـ مـتـعـلـقـ
بـ : الـزـائـدـ ، (مـؤـاخـذـةـ لـهـ باـشقـ الاـحوالـ) وـحـيـنـئـذـ يـبـقـىـ الـاـصـلـ — وـهـوـ
الـضـمانـ يـوـمـ التـلـفـ — سـالـماـ عـنـ الـاـيـرـادـ ، وـيـخـرـجـ مـنـهـ الغـصـبـ فـقـطـ
بـدـلـيلـ خـاصـ (فـالـمـهـمـ حـيـنـئـذـ) اـىـ حـيـنـ تـوقـفـ مـعـرـفـةـ الضـمانـ فـيـ سـائـرـ
الـمـوـارـدـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الضـمانـ فـيـ الغـصـبـ ، وـاـنـهـ يـوـمـ التـلـفـ ، اوـ يـوـمـ الغـصـبـ
اوـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ (صـرفـ الكلـامـ الـىـ معـنىـ الصـحـيـحةـ) لـاـبـىـ وـلـادـ (بـعـدـ ذـكـرـهـاـ)
لـيـلـحـقـ بـهـ) اـىـ بـذـلـكـ الـمـعـنىـ (الـبـيعـ الفـاسـدـ) وـاـنـ ضـمـاـنـهـ يـوـمـ التـلـفـ ،

اما مالا دعاه الحل ، و امالكشف الصحيحه عن معنى التدارك ، و الغرامة
في المضمونات ، و كون العبرة في جميعها ب يوم الضمان ، كما هو واحد
الاقوال فيما نحن فيه ، من البيع الفاسد .

و حيث ان الصحيحه مشتمله على احكام كثيرة ، و فوائد خطيره ، فلا
باس بذكرها جمیعا ، و ان كان الغرض متعلقا ببعضها ،
فروى الشيخ في الصحيح عن ابی ولاد ، قال : اکتربت بغلالي قصر

بني هبيرة

او يوم القبض ، اذ حال البيع الفاسد حال الغصب (اما مالا دعاه الحل)
من الاجماع ، على ان حال البيع الفاسد حال الغصب (اما مالكشف
الصحيحه عن معنى التدارك و الغرامة في المضمونات) فلم يدل الدليل
على التدارك و الغرامة في البيع الفاسد ، كان معنى التدارك هنا هو
معنى التدارك في الصحيحه ، و قول المصنف : «اما» و «اما» لبيان
اتحاد حكم المغصوب و البيع الفاسد ، (و كون العبرة في جميعها) اي
المضمونات (ب يوم الضمان) الذي هو مثل يوم الغصب (كما هو) اي كون
الاعتبار ب يوم الضمان (احد الاقوال فيما نحن فيه ، من البيع الفاسد) من
بيان «ما» و «كون العبرة» عطف على «معنى التدارك»

(و حيث ان الصحيحه مشتمله على احكام كثيرة ، و فوائد خطيره) في
الفقه (فلا بأس بذكرها جمیعا و ان كان الغرض في مقامنا هذا) متعلقا
بعضها ، فـ) نقول (روى الشيخ في الصحيح عن ابی ولاد ، قال : اکتربت
بغلالي قصر بنی هبيرة) و كان بين الكوفة و بغداد بينه وبين كل منهما

.....
 ذاهبا ، وجائيا بذاده ، وخرجت فى طلب غريم لى فلما صرت قرب
 قنطرة الكوفة ، خبرت ان صاحبى توجه الى النيل ، فتوجهت نحو
 النيل ، فلما اتيت النيل ، خبرت انه توجه الى بغداد ، فاتبعته و
 ظفرت به ، وفرغت مما بينى وبينه ، ورجعت الى الكوفة ، وكان ذهابي
 ومجئي خمسة عشر يوما ، فاخبرت صاحب البغل بعذرى ، واردت
 ان اتحلل منه فيما صنعت ، وارضيه ، فبذلت له خمسة عشر درهما ، فابى
 ان يقبل ، فتراضينا بابى حنيفة ، واطربته بالقصة ، واطربه الرجل
 فقال : لى ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : رجعته سليما ، قال :

مسافة يومين (ذاهبا وجائيا بذاده) من الدرام (وخرجت فى
 طلب غريم لى) كنت اطلبه شيئا (فلما صرت قرب قنطرة الكوفة ، خبرت ان
 صاحبى توجه الى النيل) المراد بصاحب ، غريم (فتوجهت نحو النيل ،
 فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد) و النيل : موضع بين كوفة ، و
 بغداد (فاتبعهم ظفرت به ، وفرغت مما بينى وبينه) بتصفية الطلب ، (و
 رجعت الى الكوفة ، وكان ذهابي ومجئي خمسة عشر يوما / مع ان المسافة
 المقررة بينى وبين صاحب البغل اربعة ايام حسب المسافة بين الكوفة
 وبنى هبيرة (فاخبرت صاحب البغل بعذرى ، واردت ان اتحلل منه
 فيما صنعت ، وارضيه) فبذلت له خمسة عشر درهما) اي و هو زائد من
 الاجرة المقررة اولا (فابى ان يقبل ، فتراضينا بابى حنيفة) حكمافى
 الموضوع (واطربته بالقصة ، واطربه الرجل) ايضا (قال : لى) ابو حنيفة
 (ما صنعت بالبغل ؟) هل ارجعته املا ؟ (فقلت : رجعته سليما قال :

نعم بعد خمسة عشر يوما ، قال فما تريده من الرجل؟ قال : اريد كراء بغلى
فقد حبسه على خمسة عشر يوما ، فقال : انى ما ارى لك حقا ! لانه اكتراه
إلى قصر بنى هبيرة ، فخالف فركبه إلى النيل ، وإلى بغداد فضمن قيمة
البغل ، وسقط الكراء ، فلم يلزمه الكراء
قال : فخر جنام عنده ، واخذ صاحب البغل يسترجع فرحمته مما
افتى به ابو حنيفة ، واعطيته شيئا ، وتحلت منه ، وحججت

صاحب البغل (نعم بعد خمسة عشر يوما) على خلاف الموعود المقرر (قال)
ابو حنيفة لصاحب البغل : (فما تريده من الرجل) المكتري لبغلك؟ (قال)
صاحب البغل : (اريد كراء بغلى ، فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال)
ابو حنيفة (انى ما ارى لك) يا صاحب البغل (حقا) على الرجل (لانه
اكتراه إلى قصر بنى هبيرة ، فخالف فركبه إلى النيل ، وإلى بغداد،
فضمن) بسبب هذه المخالفة (قيمة البغل ، وسقط الكراء) لانه لم يعمل
بمقتضى الاجارة فيكون غاصبا ، والغاصب ضامن للقيمة (فلمارد البغل
سليم ، وقبضته لم يلزمه الكراء) لانه ساقط بالمخالفة ، والضمان ايضا
سقط بالاقباض لك ، فلا شئ على الرجل حتى اصل الاجرة التي كانت
بينكم (قال) الرجل : (فخر جنام عنده ، واخذ صاحب البغل يسترجع)
اى يقول : انا الله وانا اليه راجعون ، وذلك لانه لم يحصل على شئ
بعد ان كان لا يرضي بخمسة عشر درهما (فررحمته مما افتى به ابو حنيفة ، و
اعطيته شيئا) وجانا (وتحلت منه) اى قلت له : اجعلنى فى حل (وححجت

.....
 تلك السنة ، فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام ، بما افتى به ابو حنيفة ، فقال
 في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء مائتها ، وتحبس الارض برకاتها
 فقلت : لا بني عبد الله عليه السلام فماتري انت ، جعلت فداك ؟ قال
 عليه السلام : ارى له عليك مثل كراء البغل ذا هبامن الكوفة الى النيل
 وذا هبامن النيل الى بغداد ، و مثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة
 و توفيته اياه ، قال : قلت : جعلت فداك ، فقد علفته بدر اهم ، فلى عليه
 علفة ، قال : لا ، لأنك غاصب ،

تلك السنة ، فاخبرت ابا عبد الله (الصادق) عليه السلام بما افتى به ابو
 حنيفة) وبالقصة (قال) عليه السلام : (في مثل هذا القضاء) الذي قضى
 به ابو حنيفة (و شبهه) من الحكم بالباطل (تحبس السماء مائتها وتحبس
 الارض برకاتها) لعله اشاره الى قوله سبحانه : وَلَوْاَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَ آَنُوا
 وَاتَّقُواَفَتَحْنَاعَلَيْهِمْ بِرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنَّ كَذُبُواْفَأَخْذَنَا هُمْ بِمَا
 كَانُوا يَكْسِبُونَ ، (فقلت : لا بني عبد الله عليه السلام فماتري انت جعلت
 فداك ؟ قال عليه السلام : ارى له عليك مثل كراء البغل ذا هبامن الكوفة الى
 النيل ، وذا هبامن النيل الى بغداد) ولعل الامام لم يقل من الكوفة
 الى بغداد ، لاختلاف القيمة من الكوفة الى بغداد ، ومن الكوفة الى
 النيل ، ثم منه الى بغداد (و مثل كراء البغل من بغداد
 الى الكوفة ، و توفيته اياه) عطف على : عليك ، اى واجب عليك ذمه وواجب
 ان تعطيها اياه ايضا (قال : قلت : جعلت فداك فقد علفته) اى البغل
 (بدر اهم فلى عليه علفة قال) عليه السلام (لا ، لأنك غاصب) بخلاف

.....
 قلت: أرأيت لوعطب البغل او نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة
 بغل يوم خالفته، قلت: فان اصاب البغل عقر، او كسر، او دبر، قال: عليك
 قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟
 قال: انت وهو، اما ان يحلف هو، فيلزمك، وان رد اليمين عليك فتحلفت
 على القيمة، لزمك ذلك او يأتي

المأذون الذى له على المالك ان يوفى ما انفقه على بغلة، لاحترام مال
 المسلم، اما الغاصب فقد اذ هب احترام مال نفسه (قلت: أرأيت) اى
 اخبرنى (لوعطب البغل) و هلك (او نفق) و صار فيه جرح، او ما اشبه
 (أليس كان يلزمني؟) شيئاً فى الخسارة (قال: نعم) كان يلزمك (قيمة
 بغل يوم خالفته) اى خالفت مالك البغل (قلت: فان اصاب البغل عقر او
 كسر او دبر) ماذا كان يلزمني «والعمر الجرح والدبر بالتحريك قرحة
 الدابة، والكسر واضح» (قال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم
 ترده عليه) فاذ اكانت قيمة الصحيح مائة، و المعيوب تسعين لزمه اعطاء
 عشرة بالإضافة الى رد الدابة (قلت: فمن يعرف ذلك) التفاوت بين
 الصحيحة والمعيبة (قال) عليه السلام: (انت وهو) اى انه من بسوط
 بالعرف و انت من العرف، ولدى الاختلاف في القيمة (اما ان يحلف هو)
 صاحب البغل (فيلزمك) بمقدار ماحلف (وان رد اليمين عليك) ولم
 يحلف (فحلفت) انت (على القيمة، لزمك ذلك) المقدار الذي انت اعترفت
 به، مثلاً قال صاحب البغل هومائة، و قلت: انت هو تسعين، فان حلف
 هو لزمك المائة، وان رد الحلف و حلفت انت لزمك التسعون (او يأتي

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا او كذا
فيلزمك ، فقلت : انى كنت اعطيته دراهم و رضى بها ، و حللنى ، فقال
عليه السلام : انما رضى بها و حللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم
ولكن ارجع اليه فأخبره بما افتتيتك به ، قال جعلك في حل بعد معرفته
فلا شيء عليك بعد ذلك ، الخبر

و محل الاستشهاد فيه فقرتان ، الاولى : قوله : نعم قيمة بغل يوم
خالفته الى ما بعد ، فان الظاهر ان اليوم قيد لقيمة ، اما باضافة القيمة
المضافة الى البغل اليه ثانيا ، يعني قيمة يوم المخالفة للبغل

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا او كذا
فيلزمك) و يقوم الشهود مقام الحلف (فقلت : انى كنت) قد (اعطيته دراهم
ورضى) صاحب البغل (بها) اى بالدرارم (و حللنى ، فقال عليه السلام
انما رضى) صاحب البغل (بها ، و حللك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ، ولكن) انت (ارجع اليه) اى الى صاحب البغل
(فأخبره بما افتتيتك به ، قال جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك
بعد ذلك) انتهى موضع الحاجة من (الخبر ، و محل الاستشهاد فيه
فقرتان ، الاولى : قوله) عليه السلام (نعم : قيمة بغل يوم خالفته الى ما
بعد) هذه الفقرة (فان الظاهر) عند العرف من هذه الفقرة (ان اليوم
قيد لقيمة) اى قيمة يوم المخالفة - و هو يوم الغصب - (اما باضافة
القيمة المضافة الى البغل اليه) اى الى : اليوم ، (ثانيا) فيكون الكلام
هكذا : قيمة بغل ، قيمة يوم ، (يعني قيمة يوم المخالفة للبغل) ان

يكون اسقاط حرف التعريف من: **البغل** ، للاضافة ، لأن ذا القيمة بـ**بغل**
غير معين ، حتى توهם الرواية مذ هب من جعل القيمي مضمونا بالمثل ، و
القيمة ، انماهى قيمة المثل .

واما بجعل : **اليوم** ، قيد الالختصاص الحالى من اضافة : القيمة ، الى
البغل ، اواما احتمله جماعة من تعلق الظرف بقوله : نعم، القائم مقام
قوله عليه السلام : يلزمك ، يعني : يلزمك يوم المخالففة قيمة بـ**بغل** ، فبعيد
 جدا .

قلت : فاللازم ان يقول : قيمة **البغل** ، باللام ، لا : قيمة **بغل** ، بالتنكير ، قلت :
(يكون اسقاط حرف التعريف من **البغل** ، للاضافة) الى يوم ، اي : **بغل** يوم
المخالففة ، (لأن ذا القيمة بـ**بغل** غير معين) فليست الكلمة نكرة ، وانماهى
معرفة ، حذفت اللام منهاقصد الاضافة (حتى توهם الرواية) بناءً على
نكرة **البغل** (مذ هب من جعل القيمي مضمونا بالمثل) لأن معناها حينئذ :
قيمة **بغل** ، مماثل للـ**بغل** المكترى (و القيمة) التي يجب اعطائهما (انماهى
قيمة المثل) لا قيمة نفس الشئ - اي **البغل** المكترى - (واما بجعل
اليوم ، قيد الالختصاص الحالى من اضافة : القيمة ، الى : **البغل**) اي قيدا
للمعنى - لانه قيد للقيمة - و ان كان **أول** المعنى الى المعنى الاول
 ايضا (اواما احتمله جماعة من تعلق الظرف) اي : يوم ، (بقوله : نعم ،
 القائم مقام قوله عليه السلام : يلزمك ،) في يوم متعلق بـ**يلزمك** (يعني : يلزمك
 يوم المخالففة قيمة **بغل**) و عليه فلا دلاله فى الرواية لتعيين مقدار القيمة
 (فيبعد جدا) لأن مقتضى القاعدة الادبية تعلق الظرف بالاقرب فالاقرب

بل غير ممكن ، لأن السائل انما سئل عما يلزم بـ **بعد التلف** ، بسبب المخالفة بعد العلم بـ **كون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان** ، كما يدل عليه : أرأيت لـ **وعطـ البـغل** ، او نـفـق ، الـيـس كـان يـلـزـمـنـى ؟ فـقولـه : نـعـمـ ، يـعـنىـ يـلـزـمـكـ بـ **بعـدـ التـلـفـ** بـ **بـسـبـبـ المـخـالـفـةـ** ، قـيـمةـ بـ **بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ** ،

وقد اطـنـبـ بـعـضـ من جـعـلـ الفـقـرـةـ ظـاهـرـةـ فـىـ تـعـلـقـ الـظـرـفـ بـ **بـلـزـ وـمـ** الـقـيـمةـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـأـتـ بـشـئـ يـسـاعـدـهـ التـركـيبـ الـلـغـوـيـ ، وـلـاـ المـتـفـاـهـمـ الـعـرـفـيـ

(بل غير ممكن لأن السائل انما سئل) الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ (عـمـاـ يـلـزـمـهـ بـعـدـ التـلـفـ) للـبـغلـ (بـسـبـبـ المـخـالـفـةـ) الـظـرـفـ مـتـعـلـقـ بـ : يـلـزـمـهـ ، (بـعـدـ الـعـلـمـ) منـ السـائـلـ (بـكـونـ زـمـانـ المـخـالـفـةـ) هوـ (زـمـانـ حدـوثـ الضـمـانـ) فـجـوابـ الـامـامـ : بـاـنـ الضـمـانـ فـىـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ ، لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ اـصـلـاـ (كـماـ يـدـلـ عـلـيـهـ :) اـىـ عـلـىـ اـنـ السـائـلـ كـانـ عـالـمـاـ بـكـونـ زـمـانـ المـخـالـفـةـ هـوـ زـمـانـ الضـمـانـ ، قـولـهـ : أـرـأـيـتـ لـوـعـطـ بـلـزـ وـمـ ، اوـ نـفـقـ الـيـسـ كـانـ يـلـزـمـنـىـ ؟) فـالـسـائـلـ يـعـرـفـ بـاـنـهـ مـلـتـزـمـ ، وـانـمـاـ يـسـئـلـ منـ شـئـ آـخـرـ (فـقـولـهـ) عـلـيـهـ السـلـامـ (نـعـمـ ، يـعـنىـ يـلـزـمـكـ بـعـدـ التـلـفـ بـسـبـبـ المـخـالـفـةـ) لـصـاحـبـ بـلـزـ وـمـ (قـيـمةـ بـلـزـ وـمـ خـالـفـتـهـ) فـتـدلـ الـروـاـيـةـ : عـلـىـ اـنـ الضـمـانـ اـنـمـاـ هـوـ بـقـيـمةـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ .

(وقد اطـنـبـ) وـأـطـالـ (بـعـضـ منـ جـعـلـ الفـقـرـةـ) المـذـكـورـةـ منـ الـروـاـيـةـ (ظـاهـرـةـ فـىـ تـعـلـقـ الـظـرـفـ بـلـزـومـ الـقـيـمةـ عـلـيـهـ) يـعـنىـ يـلـزـمـكـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ (وـلـمـ يـأـتـ بـشـئـ يـسـاعـدـهـ التـركـيبـ الـلـغـوـيـ ، وـلـاـ المـتـفـاـهـمـ الـعـرـفـيـ) وـقـدـ نـظرـ بـعـضـ الـمـعـلـقـينـ فـىـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ بـمـاـ هـوـ خـارـجـ عنـ وـضـعـ الشـحـ ، فـعـلـىـ الرـاغـبـ اـنـ يـرـاجـعـ الـحـواـشـىـ وـالـتـعـلـيقـاتـ .

((الثانية)): قوله او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كذا او كذا ، فان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه ، لعدم الاعتبار به ، فلا بد ان يكون الغرض منها اثبات قيمة يوم المخالفة ، بناءً على انه يوم الاكتراء ، لأن الظاهر من صدر الرواية انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة ، ومن المعلوم ان اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة ، انما يكون يوم الخروج ، او في عصر اليوم السابق

((الثانية)): قوله(عليه السلام) (او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كذا او كذا) .

ووجه دلالة هذه الفقرة على مانحن فيه ، الاعتبار بيوم الاكتراء (فان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى) ولاغناده (فيه لعدم الاعتبار به) اي بيوم الاكتراء اذ : يوم الاكتراء ليس يوم الضمان (فلا بد ان يكون الغرض منه) اي من يوم الاكتراء (اثبات قيمة يوم المخالفة ، بناءً على انه يوم الاكتراء) ايضا (لان الظاهر من صدر الرواية) حيث قال : فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت الخ ، فان قنطرة الكوفة يصل اليها الانسان في نفس اليوم على الظاهر ، و من القنطرة خالف المكتري و انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة ، ومن المعلوم ان اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة) بين الكوفة وبين قنطرتها (انما يكون يوم الخروج ، او في عصر اليوم السابق) بان اكترى البغل عصرا ، و خرج صباحا ، لأن يكتري الانسان البغل في يوم و يخرج بعد ذلك باسبوع ، او شهر ، او ما

أشبه

و معلوم ايضا عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة .

و اما قوله عليه السلام : في جواب السؤال عن اصابة العيب : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده ، فالظرف : متعلق بـ : عليك ، لا قيد للقيمة ، اذ لا عبرة في ارش العيب بيوم الرد اجماعا ، لأن النقص الحادث تابع في تعبيين يوم قيمته لا صل العين

(و معلوم ايضا عدم اختلاف القيمة) للبغل (في هذه المدة القليلة)
بين الاكتفاء ، وبين المخالفة .

(و اما قوله عليه السلام : في جواب السؤال عن اصابة العيب :) حيث سئل السائل فان اصاب البغل عقر الخ (عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده) حيث ربما يزعم ان : يوم ، متعلق بـ : القيمة ، فالمعتبر قيمة يوم الرد لا قيمة يوم المخالفة (فالظرف) و هو « يوم » (متعلق بـ : عليك) اى عليك

في يوم الردان تعطيه القيمة الفلاحية (لا قيد للقيمة) .

وان قلت : ان : عليه ، يوم المخالفة ، لا يوم الرد ، قلت : انما يرد القيمة في يوم الرد ، وبهذا الاعتبار ، قال عليه السلام : « (يوم ترده) » والا فمن المعلوم ان الضمان انما يكون يوم المخالفة ، وانماقلنا : لا قيد للقيمة ، (اذ لا عبرة في ارش العيب بيوم الرد اجماعا) فهذا الاجماع كاشفع عن ان مراد الامام عليه السلام : لم يكن القيمة يوم الرد ، بل : الضمان ؟ اى - عليك - يوم الرد ، (لأن النقص الحادث تابع في تعبيين يوم قيمته لا صل العين)

« (لا صل) » متعلق بـ : تابع ،

فاذاقلنا : بـ : ان المدار فى قيمة العين على يوم الغصب ، فـ : كذلك

فالمعنى عليك اداء الارش يوم رد البغة

و يحتمل ان يكون، قيد^االعيب، و المراد العيب الموجود في يوم الرد ، لاحتمال ازيد ياد العيب الى يوم الرد، فهو المضمون دون العيب القليل الحادث اولا .

لكن ، يحتمل ان يكون العيب قد تناقض الى يوم الرد ، والعبارة حينئذ بالعيب الموجود حال حدوثه لأن المعيب لورد^ب الى الصحة

نقول : فى النقص ، فتقوم العين فى يوم الغصب صحيحة و معيبة ، ويؤخذ بتلك النسبة ، وعلى هذا فلما عبرة فى ارش العيب بيوم الرد (فالمعنى) لقوله عليه السلام : عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده ، (عليك اداء الارش يوم رد البغة) هذا .

(ويحتمل ان يكون) الظرف اى : يوم ، فى كلام الامام عليه السلام (قيداً) للعيب ، و المراد العيب الموجود في يوم الرد) فعيب يوم الرد مضمون (لاحتمال ازيد ياد العيب الى يوم الرد) مثلاً كان العيب يوم التعييب عشرة و يوم الرد مائة (فهو المضمون دون العيب القليل الحادث اولا) اول الامر لأن فى يد الغاصب تعيب البغل بهذه العيب الكثير .

(لكن) هذا الاحتمال ضعيف ، لأن مقتضاه : انه لو نقص العيب كان الضمان لذلك الناقص فقط ، كما لو تعيب اولاً بمائة ، ثم صار عشرة ، كان اللازم على هذا القول ضمانه بعشرة و هذا غير تمام ، اذ (يحتمل ان يكون العيب قد تناقض الى يوم الرد ، والعبارة حينئذ) اى حين التناقض بالعيب الموجود حال حدوثه) لا حال نقصه (لأن المعيب لورد الى الصحة)

او نقص ، لم يسقط ضمان ماحدث منه وارتفاع على مقتضى الفتوى ، فهذا الاحتمال من هذه الجهة ، ضعيف اياضات عين تعلقه بقوله : عليك و المراد بقيمة ما بين الصحة والعيب : قيمة التفاوت بين الصحة والعيب ولا تعرض في الرواية ليوم هذه القيمة فيحتمل يوم الغصب ، ويحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة الذي هو

بان صاحب البغل بعد تعبيه (او نقص) العيب ، بان صار اقل (لم يسقط ضمان ماحدث منه وارتفاع) في صورة ارتفاع العيب كلية (على مقتضى الفتوى) فان العلماء يفتون بذلك .

ووجهه ان العيب صار في ذمة الغاصب ، ولا دليل على سقوطه بعد ارتداد البغل صحيح ، او بعد ان قل عيبه (فهذا الاحتمال) اي احتمال تعلق : يوم ، في كلام الامام بـ : عيب ، (من هذه الجهة) اي الجهة التي ذكرناها بقولنا : لكن ، (ضعيف اياض) كضعف الاحتمال السابق الذي ردناه بقولنا : اذا لاعبرة في ارش ، (فتعين تعلقه) اي : يوم ، (بقوله : عليك) لا بـ : عيب ، ولا بـ : قيمة ، (و المراد بقيمة ما بين الصحة والعيب) في كلام الامام عليه السلام (قيمة التفاوت بين الصحة والعيب) كما هو واضح (ولا تعرض في الرواية ليوم هذه القيمة) و انه يلاحظ اي الايام لاخذ التفاوت (فيحتمل يوم الغصب ، ويحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة) بان يؤخذ التفاوت بين يوم الغصب صحيح او مريضا ، او بين يوم العيب صحيح او مريضا (الذي هو) اي وصف

بمنزلة جزء العين فى باب الضمانات، و المعاوضات و حيث عرفت ظهور القرفة السابقة عليه و اللاحقة له ، فى اعتبار يوم الغصب، تعين حمل هذا ايضا على ذلك .

نعم: يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصريحة : بأنه لا يبعدان يكون مبني الحكم فى الرواية على ما هو الغالب، فى مثل مورد الرواية من عدم اختلاف قيمة البغل فى مدة خمسة عشر يوما

الصححة (بمنزلة جزء العين فى باب الضمانات، و المعاوضات) فان للصححة ثمنافكأنماجزء للعين (وحيث عرفت ظهور القرفة السابقة عليه) اى على قوله : قيمة ما بين الصحة و العيب، (و اللاحقة له) و القرفة السابقة هي قوله عليه السلام : قيمة بغل يوم خالفته ، و اللاحقة هي قوله عليه السلام قيمة البغل حين اكتفى ، (فى اعتبار يوم الغصب تعين حمل هذا) اى قوله : قيمة ما بين الصحة و العيب، (ايضا على ذلك) لأن وحدة المساق تدل على وحدة الارادة من الفرات الثلاثة ٠

(نعم : يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصريحة) يعني كون العبرة بيوم الغصب (بأنه لا يبعدان يكون مبني الحكم) بقيمة يوم الغصب (فى الرواية) للاجل انه اذا اختلف يوم الغصب، و يوم التلف يكون الاعتبار ايضا بيوم الغصب، بل ذلك مبني (على ما هو الغالب فى مثل مورد الرواية من : عدم اختلاف قيمة البغل فى مدة خمسة عشر يوما) كما فى الرواية انها كانت المدة بين اخذ البغل ، و رده على صاحبه ، و مع امكان هذا الاحتمال فى الرواية لا يبقى لها ظهور فيما ادعينا من : ان العبرة بيوم

.....
ويكون السر في التعبير بيوم المخالفة ، دفع ما ربما يتوهمه امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة بقيمة ما اشتري به البغل ، وان نقص بذلك ، لانه خسر المبلغ الذي اشتري به البغله
ويؤيده التعبير عن يوم المخالفة في ذيل الرواية بيوم الاكتراء فان فيه اشعاراً بعدم عناية المتكلم بيوم المخالفة ، من حيث انه يوم المخالفة

الغضب ، حتى في صورة اختلاف القيمة بين يوم الغصب ، وبين التلف .

(و) ان قلت : الظاهر من قوله عليه السلام : يوم خالفته ، خصوصية يوم المخالفة سواء تنزلت القيمة بعد الغصب ام لا ؟
قلت : كلا ، بل (يكون السر في التعبير بيوم المخالفة دفع ما ربما يتوهمه امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة في ضمان الضامن (بقيمة ما اشتري به البغل ، وان نقص بذلك) وانما يتوهمون هذا التوهم (لانه) اي المتكلف (خسره) اي سبب خسارة المالك (المبلغ الذي اشتري به البغله) ولذا قال الامام : يوم المخالفة ، ليدفع هذا التوهم .
(ويؤيده) اي عدم اعتبار يوم المخالفة ، في مقابل يوم التلف ، وانما يوم المخالفة يراد به في مقابل يوم اشتراك المالك - كما يتوجه العوام (التعبير عن يوم المخالفة في ذيل الرواية بيوم الاكتراء) حيث قال عليه السلام : يوم اكتري ، (فإن فيه) اي في هذا الاختلاف في التعبير اشعاراً بعدم عناية المتكلم بيوم المخالفة ، من حيث انه يوم المخالفة والالوحـدـ التعبير في المقامين .

لأن يقال: إن الوجه في التعبير بب يوم الاكتراء - مع كون المناط يوم المخالفة - هو: التنبيه على سهولة اقامة الشهود على قيمته في زمان الاكتراء، لكون البغل فيه غالباً بمشهد من الناس، وجماعة من المكارين بخلاف زمان المخالفة من حيث أنه زمان المخالفة فتغيراً التعبير ليس بعدم العبرة بزمان المخالفة، بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة بالبينة كاليمين في مقابل قول السائل: و من يعرف ذلك

(الآن يقال: لا إشارية في ما ذكرتم، إذ: (ان الوجه في التعبير بب يوم الاكتراء) في ذيل الرواية - مع كون المناط يوم المخالفة - هو: التنبيه على سهولة اقامة الشهود على قيمته في زمان الاكتراء) حيث أمر الإمام عليه السلام: بالاحتياج إلى الشهود، فكان محل توهّم أن يقال: أنه كيف يمكن اقامة الشهود على قيمة البغل يوم المخالفة؟ والحال ان البغل في الصحراء ولا شهود حاضرين، فنبه الإمام عليه السلام: إلى أن شهود يوم الاكتراء كافية في ذلك (لكون البغل فيه) أى في يوم الاكتراء (غالباً بمشهد من الناس، وجماعة من المكارين بخلاف زمان المخالفة) حيث لا مكارى ولا شاهد (من حيث أنه زمان المخالفة) نعم من حيث تساوى زمان المخالفة لزمان الاكتراء - في القيمة - يمكن اقامة الشهود أيضاً (فتغيير التعبير) بلفظ: يوم الاكتراء، بعد: يوم خالف، (لي sis) لعدم العبرة بزمان المخالفة، بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة للبغل (بالبينة) الموجودة يوم المخالفة، فكلام الإمام عليه السلام: (اليمين في مقابل قول السائل: و من يعرف ذلك) لافي مقابل يوم

فتاصل

و يُؤيده أياضًا قوله عليه السلام : فيما بعده فـي جواب قول السائل :
من يعرف ذلك ؟ قال : أنت هو ، أما إن يحلف هو على القيمة
فيلزمك ، فـإن رد اليدين عليك فـتحلـفت على القيمة ، لـزمه ، أو يأتي صاحب
البـغل بشـهود يـشهدون على أن قـيمـة البـغل يوم اـكتـرى كـذاـوكـذاـ فيـلـزمـكـ
الـخـبرـفـانـ العـبـرـةـ لـوـكـانـ بـخـصـوـصـ يـومـ المـخـالـفـةـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـكـونـ القـولـ

المخالفة، حتى يكون تدابع بين : يوم المخالفه، و : يوم الاقتراء ، (فتاول)
اذ : يبعداًن يكون تعبير الامام عليه السلام : بيوم اكترى، لاجل دفع
توهم مشكلية اقامة البينة للقيمة في يوم المخالفه .

(و يؤيده) اى يؤيد ما ذكرناه بقولنا :نعم يمكن ان يوهن ، و هذا تأييد لعدم اعتبار يوم المخالفه ، (ايضا) كما و هنّاه سابقا بقولنا :بانه لا يبعدان يكون ، (قوله عليه السلام : فيما بعد في جواب قول السائل : و من يعرف ذلك؟ قال) عليه السلام (انت وهو ، اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك) ذلك المقدار الذي حلف عليه (فإن رد اليمين عليك ، فحلفت) له على القيمة) بان البغل يسوى اقل مما يدّعيه صاحب البغل (لزمه) فلا حق له في الزيادة (او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكتري كذا وكذا ، فيلزمك) لانه مدع للزيادة ، فاذ جاء بالشهود فله الحق ، والافلاحق له اذا حلفت انت (الخبر) فان هذه القطعة من الخبر : تدل على عدم الاعتبار باليوم المخالفه (ف) وجه ذلك ، اى قولنا : يؤيد ، ان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفه لم يكن وجها لكون القول

.....
قول المالك مع كونه مخالفاللأصل .

ثم لا وجه لقبول بيته لأن من كان القول قوله ، فالبيبة بينة صاحبه وحمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلوف له و يصدقه فيه

قول المالك) بحلفه (مع كونه مخالفاللأصل) .

والحاصل : ان الإمام جعل :البيبة، على المالك، وجعل :الحلف ايضا على المالك، وهذا لا يستقيم ان يكون العبرة بب يوم التلف ، لا يوم المخالفة ، وذلك لأن المالك ان ادعى الزيادة كان مدعيا ، فالبيبة ، عليه وان ادعى ان البغل يبقى على قيمته السابقة والغاصب انكر ذلك وقال : بل نقصت قيمته عن السابق ، كان المالك منكرا فالحلف عليه ، اما اذا كانت العبرة بب يوم المخالفة فالمالك مدع ، فالبيبة عليه ، واذ لم يكن له بيضة كان الحلف على الغاصب المنكر ، وهذا الايلام قول الإمام عليه السلام : اما من يحلف هو على القيمة ، فيلزمك ، فسان رد الحلف الخ .

(ثم) اذا كان الاعتبار بب يوم المخالفة (لا وجه لقبول بيته) اي بيضة المالك (لأن من كان القول قوله) وهو المالك (فالبيبة بينة صاحبه) اي الغاصب - لأن الغاصب حينئذ مدع - (وحمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلوف له و يصدقه فيه) بان كانت البيبة على المالك لانه يدعى الاكثر قيمة ، و الحلف على الغاصب ، لكن الإمام انس ط قال : بان الحلف على المالك ، باعتبار ان الغاصب راض بحلفه ، فلييس الحلف حكما شرعا ، و انما من جهة رضا الغاصب ، وكذا انى كل مورد رضى

.....
.....

من دون محاكمة .

و التعبير بردہ اليمين على الغاصب، من جهة : ان المالك اعرف
بقيمة بغلہ۔ فكان الحلف حق له ابتداءً - خلاف الظاهر .
و هذا بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف، فإنه يمكن ان يحمل توجھے

المنکر بحلف المدعى ، فإنه ينجز حلفه ، ويكون الحكم تابعاً للحلف (من دون
محاکمة) شرعیة ، وانما بمجرد الرضا الخارجی بان یحلف المدعى .
(و) ان قلت : هذا ایلائم (التعبير) فی الروایة (بردہ اليمین علی
الغاصب) اذ : الرد اصطلاح فی ان یکون المنکر بردہ اليمین ، لان یسرد
المدعى .

قلت : هذا التعبير فی الروایة حيث قال عليه السلام : فان رد اليمین
فحلفت له ، (من جهة : ان المالك اعرف بقيمة بغلہ ، فكان الحلف حق له
ابتداءً) فان الاعرف احق بالحلف - عرفاً - فالتعبير ايضاً جار مجرى
العرف ، لا حسب موازين المدعى والمنکر (خلاف الظاهر) جواب قوله :
و حمل الحلف ، اذ : الظاهران الائمه عليهم السلام يتكلمون بالاحکام
الشرعية لا بالامور العرفية التي هي خلاف موازين الاوليات الشرعية
(وهذا) الاشكال واردعلى اعتبار يوم المخالفة - كما ذكره الشيخ -
(بحلوف ما لواعتبرنا) الضمان فی (يوم التلف) فإنه يستقيم توجھ البینة
على المالك ، و الحلف عليه ، و الرد الى الغاصب - كما في الروایة - (فانه
يمکن ان یحمل توجھ البینة علیه ، لانه یدعی الاكثر فيحتاج الى البینة ، و

اليمين على المالك ، على ما إذا اختلف في تنزل القيمة يوم التلف ، مع اتفاقهما ، أو الاطلاع من الخارج على قيمته سابقاً ، ولاشك حينئذ أن القول قول المالك ، ويكون سباع البينة في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقاً ، مع اتفاقهما على بقائه عليها إلى يوم التلف ، فتكون الرواية قد تكلفت بحكم صورتين من صورتنازعهما

توجه (اليمين على المالك) يحمل (على ما إذا اختلف في تنزل القيمة يوم التلف ، مع اتفاقهما ، أو الاطلاع من الخارج على قيمته سابقاً) كما لو علما بآن قيمة البغل يوم الاكتراء كانت عشرين ، ثم قال : الغاصب أنها يوم التلف عشرة ، وقال : المالك بل العشرون باق على حاله ، فان الغاصب حينئذ مدع ، ويتوجه إليه البينة ، فإذا لم تكن له بينة كان الحلف على الغاصب ، فاذالم يحلف كان رد إلى الغاصب (ولاشك حينئذ ان القول) في عدم تنزل قيمة البغل (قول المالك) لأن الاصل معه (ويكون سباع البينة) من المالك - كما قال الإمام عليه السلام - إنما هو في غير هذه الصورة بل (في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقاً) كما لو قال المالك كانت القيمة عشرين ، وقال الغاصب : بل عشرة (مع اتفاقهما على بقائه عليها) أي على تلك القيمة (إلى يوم التلف) حيث لا تكون هناك دعوى ثانية (ف) على هذا الذي ذكرنا من كون البينة والحرف كليهما على المالك تكون الرواية قد تكلفت بحكم صورتين من صورتنازعهما) صورة الاختلاف في قيمة البغل سابقاً والبينة على المالك ، صورة الاختلاف في تنزل القيمة حين الحلف والحرف على المالك لأن المالك في الصورة الأولى مدع وفي

البيع - المكاسب الى الطالب ايصال

و يبقى بعض الصور ، مثل دعوى المالك : زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفه ، ولعل حكمها يعني حلف الغاصب ، يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية .

واماعلى تقدير كون العبرة في القيمة بيوم المخالفه ، فلا بد من حمل الرواية ، على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفه ، او اللاحق له ، وادعى الغاصب نقصانه عن تلك يوم المخالفه

الصورة الثانية منكر (ويبقى بعض الصور) غير مذكورة في الرواية (مثل دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلفعن يوم المخالفه) والبينة هنا على المالك (ولعل حكمها اعنى) كون البينة على المالك و (Half the ghaṣib) في صورة عدم البينة (يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية) وهو : صورة ادعاء الغاصب تنتهي ، القيمة ، و حكمه Half the المالك - لانه منكر .

(واما على تقدير تكون العبرة في القيمة بيوم المخالفه) كما استظهرنا ولأن الرواية (فلا بد من حمل الرواية) الدالة على حلف المالك - الظاهر منه كون المالك منكرا - (على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفه) بيان قالا : كانت القيمة عشرين ثم ادعى الغاصب أنها تنزلت إلى عشرة (أو اللاحق له) بيان اتفقا على القيمة بعد يوم المخالفه كانت عشرين (وادعى الغاصب نقصانه عن تلك ، يوم المخالفه) هذافي صورة : الاتفاق على اليوم السابق ، وادعى الغاصب زياذه على يوم المخالفه وهذا في صورة الاتفاق على اليوم اللاحق ، والمصنف لم يبيّن هذا اكتفاءً بالقرينة فهو من قبيل قول الشاعر : علقتها بتبناه ، وماً بارداً ، اي و سقيتها

ولا يخفى بعده، وابعد منه حمل النص على التعبد، وجعل حكم خصوص الدابة، اومطلقاً، مخالف للقاعدة المتفق عليها نصاً، وفتوى

ماهأياً بارداً،

والحاصل: انه اذا كانت العبرة بقيمة يوم المخالففة، وكان يوم المخالففة مثلاً الخميس،

فربما يتفقان على ان القيمة يوم الاربعاء عشرين، و يختلفان في يوم الخميس، فيقول: المالك بقى على ذلك يوم الخميس ايضاً، ويقول:

الغاصب بل صارت القيمة عشرة،

و ربما يتفقان على ان القيمة يوم الجمعة عشرين، و يختلفان في يوم الخميس، فيقول المالك: كانت القيمة اضافي يوم الخميس عشرين، و يقول الغاصب: بل كانت القيمة عشرة، فإنه في كلتا الصورتين يحل لـ

المالك، لأنـه منـكر.

(ولا يخفى بعده) اي بعد هذا الحمل، لأنـه حمل للرواية على الفرد النادر، لأنـه يندـران يدعـى الغاصـب نـقصـان يوم التـلـفـعن يوم المـخـالـفـة، او نـقصـان يوم المـخـالـفـة عنـ اليوم السـابـق لهـ، اذـ: الغـالـبـ بـقـاءـ قـيـمـةـ الـبـعـلـ قبلـ يومـ المـخـالـفـةـ وـ بـعـدـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـيـهـ، خـصـوصـافـيمـاـ اـذـ اـكـانـ الزـمـانـ غـيرـ طـوـيلـ (وـ اـبـعـدـمـنـهـ) ايـ منـ هـذـاـ حـمـلـ (حملـ النـصـ) الـذـيـ الزـمـانـ المـالـكـ الـبـيـنـةـ وـ الـحـلـفـ (علـىـ التـعـبـدـ، وـ جـعـلـ حـكـمـ خـصـوصـ الدـاـبـةـ) المـغـصـوبـةـ فـيـ حـلـفـ الـمـدـعـىـ لـاـلـمـنـكـرـ (اوـ مـطـلـقاـ) فـيـ كـلـ غـصـبـ دـاـبـةـ اوـ غـيـرـ هـاـ (مخـالـفـالـلـقـاعـدـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـانـصـاـ، وـ فـتـوـىـ،

من كون البينة على المدعى ، و اليدين على من انكر ، كما حکى عن الشيخ
في بابي : الاجارة ، و الغصب .
و اضعف من ذلك : الاستشهاد بالرواية على اعتبار اعلى القيم من
حين الغصب الى التلف ، كما حکى عن الشهيد الثاني ، اذ لم يعلم بذلك
وجه صحيح ، ولم اظفر بمن وجه دلالتها

من كون البينة على المدعى و اليدين على من انكر ، كما حکى) هذا الحمل
(عن الشيخ في بابي : الاجارة ، و الغصب) و انما كان هذا الاحتمال ابعد
لأنه لا داعي له بعد امكان حمل الرواية على ما ذكرناه مما هو مطابق
للقاعدة الاولية خصوصاً ان خرق القاعدة بمثل هذه الرواية مشكل جداً
(و اضعف من ذلك) اى حمل الرواية على : ادعاً الغاصب او : خلاف
القاعدة ، حتى يكون الاعتبار بيوم الغصب (الاستشهاد بالرواية على اعتبار
اعلى القيم من حين الغصب الى التلف ، كما حکى عن الشهيد الثاني)
فالمراد بـ : يوم خالف ، في الرواية جنس يوم المخالفة ، لا خصوص اليوم
الذى غصب فيه ،

و من المعلوم ان : اعلى القيم ، من مصاديق : يوم خالف ، و انماقول :
 بذلك لأن يوم اعلى القيم تعلق الثمن بذمة الغاصب ، منزولة ، بان صارت
القيمة اقل لا يوجب برائة الذمة لاستصحاب بقاء اعلى القيم ،
وانما قلنا هذا الوجه اضعف (اذ لم يعلم بذلك وجه صحيح) فان
هذا المعنى : خلاف ظاهر الرواية ، اذ : المتباين من : يوم خالف ، خصوص
يوم المخالفة ، لا جنس يوم المخالفة (ولم اظفر بمن وجه دلالتها) اى

على هذا المطلب .

نعم استدلوا على هذا القول بان العين مضمونة ، فى جميع تلك الا زمنة ، التى منها ، زمان ارتفاع قيمته ، و فيه : ان ضمانها فى تلك الحال ، ان اريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف فيه فمسلم ، اذ : تداركه لا يكون الا بذلك .

لكن المفروض انه الماء تتلف فيما وان اريد به استقرار قيمة ذلك الزمان عليه

دلاله الرواية (على هذا المطلب) اى اعلى القيم .

(نعم استدلوا على هذا القول) اى اعلى القيم (بان العين مضمونة) على الغاصب (فى جميع تلك الا زمنة) التى كانت تحت حيازة الغاصب فيها (التي منها) اى من تلك الا زمنة (زمان ارتفاع قيمته) فاذا ضممن الغاصب ارتفاع القيمة - لانه واضع اليدين على الشئ المعرف بالقيمة - لم يكن وجه للقول : بعدم ضمان الزائد اذا تنزلت قيمته بعد ذلك ، لا مستصحاب بقاء الضمان السابق (وفيه : ان ضمانها) اى ضمان العين (فى تلك الحال) اى حال ارتفاع القيمة (ان اريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف) المغصوب (فيه) اى فى ذلك الزمان (مسلم ، اذ : تداركه) اى المغصوب (لا يكون الا بذلك) الضمان ، فدليل : على اليدين ، يقول : بوجوب التدارك لو تلف .

(لكن المفروض انهما) اى العين (لم تتلف فيه) اى فى ذلك الزمان (وان اريد به) اى بالضمان فى حال ارتفاع القيمة (استقرار قيمة ذلك الزمان عليه) اى على الغاصب

فعلاو ان تنزلت بعد ذلك فهو مخالف لمقتضى المواجهة ، من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين ، وان اريد استقرارها عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف فهو وان لم يخالف الاتفاق الا انه : مخالف لاصالة البراءة من غير دليل شاغل على محاكمات في الرياض عن خاله العلامة ره ، من :

(فعلا) بعدها تلف في حال تنزله عن أعلى القيم (وان تنزلت) كلمة :
 ان ، وصلية (بعد ذلك) الزمان الذي ترقى العين فيه (فهو مخالف لما سالعوا عليه ، من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين) فانه اذا صار المغصوب الفائم صار مائة ، ورد ذلك المالك ، لم يكن عليه ان يعطى تسعمائة ايضاً مقدار الارتفاع ، وعليه فما دامت العين موجودة تكون مضمونة بنفسها ، فالعين اذا صارت مائة يكون نفسها مضمونة ، فاذا تلف انتقلت العين - التي قيمتها مائة - الى القيمة ، فيكون الضمان لـ مائة فقط لا لـ الالف (وان اريد) بالضمان في حال الارتفاع (استقرارها) اي القيمة (عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف) بأنه ان رد العين فيها والواجب عليه رد أعلى القيم ان تلف العين (فهو وان لم يخالف الاتفاق) لأن الاتفاق يقول : بوجوب رد العين في حال وجودها ، وهو ساكت عن مقدار القيمة ، في حال تلف العين ، لأنهم اختلفوا في ذلك - كما عرفت - (الا انه : مخالف لاصالة البراءة) اذا الغاصب اذا شرك في انه مدعيون بالفاو بمائة كانت اصالة عدم التسعمائة محكمة (من غير دليل شاغل) اي وجوب لشغل الذمة ، حتى يكون ذلك الدليل وارداً على اصالة البراءة (على ما حكاه في الرياض عن خاله العلامة ره ، من :

قاعدة نفي الضرر، الحاصل على المالك^و فيه نظر كما اعترف به بعض من تأخر .

نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم من كون العين مضمونة في جميع الأزمنة بان العين اذا ارتفعت قيمتها في زمان ، و صارت ماليتها مقومة بتلك القيمة فكما انه اذا اختلفت حينئذ يجب تداركها بتلك القيمة فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلتفت

قاعدة نفي الضرر، الحاصل على المالك) اذ : المالك قد تضرر التسعة
فانه اذا كانت العين تحت يده ، فربما با عهافى حال كونها الفا (وفيه فنظر
كمما عترف به بعض من تأخر) ، اذا هذا : من قبيل تفويت المنفعة ، ولا
ضمان فيه على المشهور ، لانه ضرر حتى ينفي بقاعدة نفي الضرر ، مضافة
الى ان القاعدة : تنفي التكليف ، لانها مثبتة لها ، فلا تثبت القاعدة
وجوب الدفع .

(نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم) والاستدلال ما بينه بقوله :
(من كون العين مضمونة في جميع الأزمنة) فان هذا الاستدلال : يمكن
توجيهه بحيث يفيد وجوب دفع أعلى القيم ، والتوجيه هو : (بان العين اذا
ارتفعت قيمتها في زمان ، و صارت ماليتها مقومة بتلك القيمة) كالالف في
المثال السابق (فكما انه) اي الشيء المضمن وهو : العين (اذا اختلفت
حينئذ) اي حال ارتفاع القيمة ، حال كونها تسوى الف دينار (يجب
تداركها بتلك القيمة) لقاعدة : على اليد ، لان الغاصب وضع اليد على
ما قيمته الف (فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلتفت) لان الضمان

اذا : لافرق مع عدم التمكن منها بين ان تتلف او تبقى ،
 نعم لوردت تدارك تلك المالية بنفس العين ، وارتفاع القيمة السوقية
 امر اعتباري لا يضمن بنفسه لعدم كونه مالا ، وانما هو مقوم لمالية المال ، و
 به تميز الاموال ، كثرة وقلة .
 و الحاصل ان للعين في كل زمان من ازمنة تفاوت قيمته مرتبة من المالية

للالف حدث على عاتق الغاصب ، فتبدل الضمان خلاف الاستصحاب
 اذا : لافرق مع عدم التمكن (اي عدم تمكن المالك) منها (اي من العين
 (بين ان تتلف) في حال ارتفاع القيمة (او تبقى) و تتلف بعد تنزل قيمتها
 (نعم لوردت) العين بعد التنزيل لم يجب تدارك التفاوت كما لورد لها
 حال كونها تسوى مائة ، لم يجب على الغاصب تدارك التسعمائة (تدارك)
 بصيغة المجهول (تلك المالية) الفائقة اي التسعمائة (بنفس العين)
 اذا : يصدق انه ادى ما ضمنه ، فلا يجب عليه تدارك التفاوت (و) ليس
 التفاوت في القيمة السوقية كالتفاوت في العين بالسمن والهزال ، حتى
 يقال : كما ان التفاوت العينية مضمونة ، كذلك التفاوت السوقية ، اذا : (ارتفاع
 القيمة السوقية امر اعتباري لا يضمن بنفسه لعدم كونه) اي الارتفاع السوقى
 (مالا ، وانما هو مقوم لمالية المال ، وبه) اي بالارتفاع السوقى (تميز
 الاموال ، كثرة وقلة) بخلاف الارتفاع العينى ، فانه امر حقيقى ، و هو مال
 واقعا ، فكونه مضمونا لا يلزم كون الارتفاع السوقى مضمونا ايضا :
 (و الحاصل) في وجه ضمان ارتفاع القيمة السوقية (ان للعين
 في كل زمان من ازمنة تفاوت قيمته مرتبة من المالية

ازيلت يد المالك منها ، وانقطعت سلطنته عنها فان ردت العين ، فلامال
سوها يضمن ، وان تلفت استقرت عليها تلك المراتب لدخول الادنى تحت
الاعلى ، نظير ما لو فرض للعين منافع متفاوتة ، متضادة ، حيث انه يضمن
الاعلى منها ولا جل ذلك استدل العلامة فى التحرير - للقول باعتبار
يوم الغصب - بقوله : لانه زمان ازالة يد المالك

ازيلت يد المالك منها) اى من تلك المرتبة بواسطه الغاصب (وانقطعت
سلطنته عنها) اى عن تلك المرتبة (فان ردت العين) و لوفى حال تنزلاها
(لامال سوها) اى سوى العين (يضمن) حتى يجب تدارك الغاصب
للتفاوت (وان تلفت) العين - ولو بعد التنزل - (استقرت عليها) اى
على ذمة الغاصب (تلك المراتب) جميعاً الادنى والاعلى ، و انما يكتفى
باعطاء الاعلى (لدخول الادنى) من المراتب (تحت الاعلى) وذلك (نظير
ما لو فرض للعين منافع متفاوتة ، متضادة) كالدابة التى غصبتها ، ولها
منفعة الركوب بعشرة دنانير ، و منفعة الاستقاء بخمسة و منفعة المدار
بدينار ، حيث انه يضمن الاعلى منها) فيلزم على الغاصب اعطاء
عشرة في المثال (ولا جل ذلك) الذى ذكرنا من : ان الغاصب ضامن لما تلف
تحت يده ، و لو كان ماتلف اعلى القيم (استدل العلامة فى التحرير للقول
باعتبار يوم الغصب بقوله : لانه زمان ازالة يد المالك) فهذه الجملة تدل :
على ان ازالة يد المالك عن اعلى القيم موجبة لضمان اعلى القيم ، اذ : ان
الغاصب قد ازال يد المالك فى حال كون المغصوب يسوى اعلى القيم .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و نقول: فى توضيحه ان كل زمان من ازمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك عن العين - على حسب ماليته - ففى زمان ازيلت عن مقدار درهم وفى آخر عن درهمين ، وفى ثالث عن ثلاثة ، فاذا استمرت الا زالة الى زمان التلف ، وجبت غرامة اكثراها فتأمل ، واستدل فى السرائر وغيرها على هذا القول

(و نقول : فى توضيحه) اى توضيح انطباق كلام العلامة على ضمان اعلى القيم (ان كل زمان من ازمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك عن العين - على حسب ماليته -) اى العين التي تسوى مالية خاصة فـ : على ، متعلق بـ : ازيلت ، ووضح ذلك المصنف بقوله : (ففى زمان ازيلت) اليد (عن مقدار درهم) : زمان ، بالجر ، اى فنى بعض الا زمة ، قد ازيلت عن مقدار درهم حيث كانت العين تسوى درهما (وفى) زمان (آخر عن درهمين ، وفى ثالث عن ثلاثة) دراهم (فاذا استمرت الا زالة الى زمان التلف ، وجبت غرامة اكثراها) اى اكثرا الماليات (فتأمل) اذ : ظاهر كلام العلامة يوم الا زالة ، وهو يوم الغصب ، لان كل يوم يصدق عليه يوم الا زالة ابتداءً او استقراراً .

هذا بالإضافة الى انه لما تنزلت العين كان المفروض اعطائها فاذا لم يعطها يكون اللازم اعطاء بدلها ، وهو قيمة ذلك اليوم ، كما انه لو كان مثلياً وجباً اعطاء مثلها ، ومن المعلوم ان المثل يسوى القيمة الحالية لا أعلى القيم .

(واستدل فى السرائر وغيرها على هذا القول) اى أعلى القيم

باصالة الاشتغال ، لا شتغال ذمته بحق المالك ، ولا يحصل البراءة الا
بالاعلى .

وقد يجاب بان : الاصل فى المقام البراءة ، حيث ان الشك فى
التكليف بالزاد .

نعم لا بأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد من : حديث اليد

(باصالة الاشتغال ، لا شتغال ذمته) اي ذمة الغاصب (بحق المالك ، و
لا يحصل البراءة) اليقينية (الا بالاعلى) لان الاشتغال اليقيني ، يحتاج
الى البراءة اليقينية .

(وقد يجاب) عن الاشتغال (بان : الاصل فى المقام : البراءة) لا
الاشتغال (حيث ان الشك فى التكليف بالزاد) فان وجوب اقل محرز
و وجوب الاكثر مشكوك فيه ، وفي مثله تجري البراءة عن الاكثر ، كمالوشك
في انه مديون لزيد بعشرة او خمسة ، فان اصالة البراءة عن الخمسة
الزاده توجب عدم الزامه بها ، و انما الاشتغال يجري فيما اذا علمنا
بتتكليف ، و شكنا في المكلف به ، كمالوعلم انه مكلف بخمسة ، و شك في انه
وفي ام لا ؟ فان اصالة الاشتغال محكمة هنا .

(نعم لا بأس) للقول باعلى القيم (بالتمسك باستصحاب الضمان
المستفاد) اصل الضمان (من : حديث اليد) فان المخصوص لعاصارت
قيمه عشرة اشتعلت ذمة الغاصب باعطاء العين او العشرة ، فاذا تنزلت
ثم تلفت استصحاب شغل الذمة بعشرة .

لكن قد عرفت الاشكال في هذا الاستصحاب ، اذ : بعد تنزل العين

.....

ثم انه حکى عن المفید ، والقاضی ، والحلبی: الاعتبار بیوم البيع فيما كان فساده ، من جهة التفویض الى حکم المشتری ، ولم یعلم له وجه و

لعلهم یریدون به ، يوم القبض

صار المکلف به اعطاء العین او قیمتھ النازلة ، فاذا تلقت فی هذا الحال وجہ اعطاء القيمة النازلة (ثم انه حکى عن المفید ، والقاضی ، والحلبی: الاعتبار بیوم البيع) فی باب الضمان (فيما كان فساده) ای فساد البيع (من جهة التفویض الى حکم المشتری) كما لوقال البائع: بعثك هذا المتع بما شئت من الثمن؟ فان هذا البيع باطل، اذ : من شرایط الصحة تعیین كل من المثمن والثمن ، وعليه فاذا قبض المشتری المتع ، ثم تلف کان اللازم عليه : ان يقدم المتع فی يوم البيع ، ويعطى تلك القيمة الى البائع (ولم یعلم له وجه) اللهم الا ان یقال : ان وجہ استفادة ذلك من صحیحة النخاس، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام، فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحکمی ، فقبضتها منه ، ثم بعثت اليه الف درهم ، فقلت له : هذه الف درهم ، حکمی عليك ان تقبلها ، غابی ان یقبلها منی ، وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم ، فقال عليه السلام : ارى ان تقوم الجاریة بقیمة عادلة ، فان كانت اکثر مما بعثتها اليه كان عليك ان ترد عليه مانقص من القيمة ، وان كانت قیمتها اقل مما بعثتها اليه ، فهو له ، الخبر ، فان الظاهر : كون المراد تقویمها فی يوم البيع كما ان الظاهر عدم خصوصیة لمفروض السؤال ، بل كل بیع فوق ثمنه الى حکم المشتری (و لعلهم یریدون به) ای يوم البيع (يوم القبض) و هذا له وجہ على القاعدة

لغلبة اتحاد زمان البيع والقبض فافهم .

ثم انه لاعبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الاقوال ، الا انه تردد فيه في الشرائع . ولعله : كما في كل من جهة احتمال كون القيمة مضموناً بمثله ، ودفع القيمة انما هو لاسقاط المثل وقد تقدم انه مخالف لطلاق النصوص و الفتاوي

اذ : يوم القبض ، هو يوم ضمان المشتري ، وانما عبروا عن يوم القبض بـ يوم البيع (لغلبة اتحاد زمان البيع والقبض) فقيل احد المتلازمين واريد الآخر (فافهم) فانه وبعد ارادتهم القبض من البيع و مثلهم من الاعلام لا يخفى عليهم كثرة الاختلاف بين يوم القبض ، و يوم البيع
 (ثم انه لاعبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الاقوال) حتى ان القائل باعلى القيم ، انما يريد اعلى القيم الى حال التلف ، فاذا رتفعت قيمة البغل بعد التلف لم يلزم الضامن بذلك الارتفاع (الا انه تردد فيه في الشرائع) لاحتمال وجوب اعلى القيم الى حين الاقباض (ولعله : كما قيل من جهة احتمال كون القيمة كالمثل ، ايضاً (مضموناً بمثله) فاذا التلف الغاصب البغل ، كان اللازم عليه دفع بغل مثله الى المالك (ودفع قيمة انما هو لاسقاط المثل) الذى تعلق بذمة الغاصب ، وعليه كلما ارتفع البغل ، ولو بعد التلف ، ارتفع ما فى ذمة الغاصب ، فاذا اراد التخلص وجب عليه اعطاء اعلى القيم الى حال الاقباض (و) لكن (قد تقدم انه اي ضمان القيمة بمثله (مخالف لطلاق النصوص و الفتاوي) الظاهرة فى ان القيمة مضمون بقيمتها لا بمثله .

ثمان ماذكرنا من الخلاف انما هو في ارتفاع القيمة بحسب الا زمنة
واما اذا كان بسبب الامكنة كما اذا كان في محل الضمان بعشرة ، وفي
مكان التلف بعشرين ، وفي مكان المطالبة بثلاثين فالظاهر اعتبار محل
التلف لأن مالية الشئ تختلف بحسب الاماكن ، وتداركه بحسب ماليته .
ثم أن جميع ما ذكرنا من الخلاف انما هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة

(ثم ان ما ذكرنا من الخلاف) في ان المضمون قيمة يوم الغصب ، او
يوم التلف ، او أعلى القيم (انما هو في ارتفاع القيمة بحسب الا زمنة) كما لو
كان البغل يوم الخميس عشرة ، ويوم الجمعة عشرين ، ويوم السبت
ثلاثين (واما اذا كان بسبب الامكنة) كما لو كان في النجف عشرة ، وفي كربلاء
عشرين وفي الكاظمية ثلاثين ، وكانت تلك الاماكن مريوطه بالمغصوب (كما
اذا كان في محل الضمان بعشرة ، وفي مكان التلف بعشرين ، وفي مكان
المطالبه بثلاثين) او بالعكس (فالظاهر اعتبار محل التلف) لانه : هو
الوقت الذي انقلب المغصوب الى القيمة في ذلك المكان ، لافي سائر
الاماكن (لأن مالية الشئ تختلف بحسب الاماكن ، وتداركه) المستفاد من:
على اليد ما اخذت ، انما هو (بحسب ماليته) ولذا واتلف مال زيد في
كرباء لم يجب عليه ان يعطى ما يقوم بذلك المال في بغداد - فيما كانت
ماليته في بغداد اكبر - كما لا يكتفى بما يقوم به في النجف فيما اذا كان في
النجف ارخص .

(ثم جميع ما ذكرنا من الخلاف) في باب انه هل يضمن أعلى القيم لم لا؟ (انما
هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة

من تفاوت رغبة الناس ، واما اذا كان حاصل من زيادة فى العين فالمظاهر
— كما قبل — عدم الخلاف فى ضمان اعلى القيم ، وفى الحقيقة ليست
قيم التاليف مختلفة ، وانما زiadatها فى بعض اوقات الضمان لاجل الزيادة
العينية الحاصلة فيه النازلة منزلة الجزء الفائت .

نعم يجرى الخلاف المتقدم فى قيمة هذه الزيادة الفائتة ، فا ن

العبرة

من تفاوت رغبة الناس) فى الاوقات المختلفة كالفاكهه فى اولها او سطراها او
آخرها حيث ان الرغبة فى الاول اكثرا من الآخر ، والآخر اكثرا من الوسط
ولذاتكون فى الاول اعلى من الآخر وفي الآخر اعلى من الوسط (اما اذا
كان) الارتفاع (حاصل من زيادة فى العين) كما اذا سمن الحيوان فم
هزل (فالظاهر — كما قبل — عدم الخلاف فى ضمان اعلى القيم) فى حال
السمن ، لأن الغاصب وضع اليى على هذه الزيادة فهو ضامن لها (وفى
الحقيقة ليست قيم التاليف) اي الحيوان (مختلفة) اعلى واوسط وانزل
(وانما زiadatها) اي القيمة (فى بعض اوقات الضمان) وهو حال السمن
(لاجل الزيادة العينية الحاصلة فيه) اي فى التاليف (النازلة) تلك
الزيادة العينية — كالسمن — (منزلة الجزء الفائت) فلا فرق بين ان
يغصب الحيوان وولده ، او ان يغصب الحيوان الذى لهم من اللحم حقتين
ثم يهزل فيصير لحمه حقه واحدة .

(نعم يجرى الخلاف المتقدم) فى انه يضمن اي القيم (فى قيمة هذه
الزيادة الفائته) كالحقه الفائته بسبب المزال (فان ا العبرة) فى ضمان

بيوم فواتها او يوم ضمانها ، او أعلى القيم .

ثم ان فى حكم تلف العين فى جميع ما ذكر : من ضمان المثل ، او
القيمة حكم تعذر الوصول اليه وان لم يهلك ، كمالو سرق ، او غرق
او ضاع ، او ابى ، لما دل على الضمان بهذه الامور فى باب الامانات
المضمونة .

و هل يقيى ذلك بما اذا حصل اليأس من الوصول اليه ، او بعدم

هذه الحقة الفائتة (بيوم فواتها) كدينار - عند ماصار الحيوان هزيلا -
(او يوم ضمانها) كدينارين عند ماصار الحيوان سمينا (او أعلى القيم) كما
لو سمن فى وقت كانت قيمة الحقة دينارين ، وهزل فى وقت كانت قيمة
اللحم ديناً ، وبينهما ارتفعت قيمة اللحم الى ثلاثة دنانير .

(ثم ان فى حكم تلف العين فى جميع ما ذكر) له (من) الاحكام التى
 منها ضمان القيمة - ليوم التلف او يوم الغصب او أعلى القيم - ومن (ضمان
 المثل) فى المثل (والقيمة) فى القيمة (حكم تعذر الوصول اليه) اي الى
الشئ المضمون (وان لم يهلك كما لو سرق ، او غرق) المثاع (او ضاع ، او
ابى) العبد وانما نقول : بان حكم هذه الامور حكم التلف (لما دل على
الضمان بهذه الامور فى باب الامانات المضمونة) ومن المعلوم وحدة حكم
الضمان فى جميع ابواب وسائله : الغاصب يؤخذ باشق الاحوال ، ان
تمت ففى الجميع ، والافحال الغاصب ، حال سائر من يضمن .
(وهل يقيى ذلك) الضمان فى صورة عدم التلف (بما اذا حصل اليأس
من الوصول اليه) كمالو غرق فى بحر عميق (او) يقيى (بعدم

رجاءً وجداً، أو يشمل مالاً معلم وجداً، في مدة طويلة يتضرر المالك من انتظارها أو لوكانت قصيرة، وجوه، ظاهر ادلة ما ذكر من الأمور الاختصاص بحد الأولين.

لكن ظاهر اطلاق الفتاوى : الاخير ، كما يظهر من اطلاقهم ، ان اللوح المغصوب فى السفينة ، اذا خيف من نزعه غرق مال لغير الغاصب انتقل الى قيمته ، الى ان يبلغ الساحل

رجاء وجداه) ولا يخفى أن اليأس أقوى من عدم الرجاء اذ : عد م
الرجاء معناه احتمال الامرين ، واليأس يقال : فيما يضعف الرجاء (او
يشمل ما لوعلم وجداه فى مدة طويلة) او شبه طويلة (يتضرر المالك من
انتظارها ولو كانت قصيرة) كما لوعلم بانه بعد عشر سنوات تأتى غواصة
تخرج المتناع من البحر، او انه القاہ فى البحر وتأتى الغواصة بعد
يوم لكنه يحتاجه الان ، لانه وقت مجئ الوفود مما ينتفع بمتاعه نفعا كبيرا
(وجوه) خبر قوله : وهل يقييد ، (ظاهرادلة ماذكرمن الامور) كلمة : من ،
بيان : ما ، ومصدق : ما ، الغرق ، والضياع وما شبه (الاختصاص)
للضمان (بأحد الاولين) اليأس ، او عدم الرجاء .

(لكن ظاهرا طلاق الفتاوي : الاخير) اى مدة يتضرر المالك ولو كانت المدة قصيرة (كما يظهر من اطلاقهم ان اللوح المغصوب في السفينة اذا اخيف من نزعه غرق مال لغير الغاصب انتقل) الضمان (الى قيمته) فيأخذ المالك قيمته من صاحب السفينة (الى ان يصلح الساحل) فيقلعه ويرد القيمة الى الغاصب ، ومن المعلوم : ان كون السفينة في البحر

وبيؤيده ان فيه جمعبين الحقين ، بعد فرض رجوع القيمة الى ملك الضامن عند التمكن من العين، فان : تسلط الناس على مالهم ، الذى فرض كونه فى عهده يقتضى حواز مطالبة الخروج عن عهده عند تعذر نفسه . نظير ما تقدم فى تسلطه على مطالبة القيمة للممثل المتعذر فى المثلى

شامل لما تصل بعديوم الى الساحل .

(وبيؤيده) اى ما يفهم من كلام الفقهاء من الضمان ، ولو كانت المدة قصيرة (ان فيه جمعبين الحقين) حق الناس الذى لهم اموال فى السفينة مما يجب قلع اللوح غرقها ، وحق المغصوب منه الذى يتضرر بقاء لوحه فى السفينة (بعد فرض رجوع القيمة) التى اخذها المغصوب منه اللوح (الى ملك الضامن) الغاصب (عند التمكن) اى تمكن المغصوب منه (من العين) عند ارساء السفينة فى الساحل ، وانما فرضت هذا ، لأن هلولم ترجع القيمة كان اجحافا بحق الغاصب ، اذ قد حسن القيمة بدون ان يكون حصل على ما يقابلها (فان : تسلط الناس على مالهم ، الذى فرض كونه) اى كون ذلك المال (فى عهده) اى عهدة الضامن ، اى تسلط صاحب اللوح على لوحه ، الذى فى عهدة صاحب السفينة (يقتضى) ذلك التسلط من صاحب اللوح (جواز مطالبة الخروج) اى ان يتطلب صاحب اللوح خروج الضامن (عن عهده) باعطاء قيمة اللوح (عند تعذر نفسه) لانه لا يقدر على مطالبة اللوح فى وسط البحر (نظير ما تقدم فى تسلطه) اى المالك (على مطالبة القيمة للممثل المتعذر فى) باب (المثلى) كما واتف حنطة زيد ، وتعذر حنطة ، فان تسلط صاحب الحنطة

نعم لو كان زمان التعذر قصيراً جداً ، بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة والتدرك على اداء القيمة ، اشكال الحكم .

ثم الظاهر عدم اعتبار التعذر المسقط للتكليف ، بل لو كان ممكناً بحيث يجب عليه السعي في مقدماته لم تسقط القيمة زمان السعي .

على ماله ، قاض بجواز مطالبة الضامن بقيمة الحنطة – وان كان اللازمو الاو بالذات ، اعطاء المثل – .

(نعم لو كان زمان التعذر قصيراً جداً بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة) اي ان : الضامن يغrom ، (والتدارك) اي ان : الضامن يتدارك ، (على اداء القيمة ، اشكال الحكم) بوجوب الاداء للقيمة ، حتى يتمكن من العين .

ووجه الاشكال : عدم شمول الادلة حينئذ له ، نعم يمكن ان يقال : وجوب تدارك ضرر المالك لصدق ادلة : لا ضرر ، فلو حال بينه وبين متعاه ساعة ، وكان ريحه من هذا المتعاه في هذه الساعة ديناراً ، وجب على الضامن اعطاء الدينار ، وقد فصلوا بهذه المسألة في باب الغصب فراجع (ثم الظاهر) من دليل : لا ضرر ، المقتضى لعدم تضرر المالك ، ولزوم تدارك الغاصب ، ومن دليل : الناس مسلطون ، القاضي بسلط المالك على المثل او البديل (عدم اعتبار التعذر) للعين في وجوب بدل الحيلولة وما اشبه (المسقط) ذلك التعذر (للتكليف ، بل لو كان) الوصول الى العين (ممكناً بحيث يجب عليه السعي في مقدماته لم تسقط القيمة زمان السعي) اذ : لا فرق بين زمان السعي ، وبين زمان التعذر المطلق .

لكن ظاهر كلمات بعضهم : التعبير بالتعذر ، وهو الاوفق باصالة عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين **فتأمل** .
 ولعل المراد به التعذر في الحال ، وان كان لتوقفه على مقدمة زمانية يتاخر لاجلها ذو المقدمة .
 ثم ان ثبوت القيمة مع تعذر العين ، ليس كثبوتها مع تلفها فكون دفعها حقاللضامن .

(لكن ظاهر كلمات بعضهم : التعبير بالتعذر) في وجوب البديل (و هو الاوفق باصالة عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين **فتأمل**)
 فانا اذا شكتنا في ان المالك هل له صلاحية للالتزام عرفا — بمعنى استفاده العرف من كونه حقا ، انه له الزامه بالعين او البديل — مقدم على الاصل المذكور .

(ولعل المراد به) اي بالتعذر في كلام من اشتهرت التعذر (التعذر في الحال) لا : التعذر المطلق ، وعلى هذا فيوافق كلام من عبر بالتعذر ما ذكرناه من قوله : بل لو كان ممكنا ، (وان كان) التعذر الحالى (لتوقفه على مقدمات زمانية يتاخر لاجلها) اي لاجل تلك المقدمات الزمانية (ذ و المقدمة) و هو : وصول الحق الى صاحبه .

(ثم ان ثبوت القيمة) على الضامن (مع تعذر) اعطائه (العين ليس) هذا الثبوت (كثبوتها) اي القيمة (مع تلفها) اي تلف العين (في كون دفعها) اي القيمة (حق اللضامن) فان الضامن يحق له ان يفرغ ذمته من القيمة بان يجبر المالك على الاخذ ، اذا لا يجب عليه تحمل حق الغير

فلا يجوز للمالك الامتناع، بل له ان يمنع من اخذها و يصبر الى زوال العذر كما صرخ به الشيخ في الميسوط، و يدل عليه قاعدة : تسلط الناس على اموالهم ، وكما ان تعذر رد العين في حكم التلف، فكذا اخروجه عن التقويم

ثم ان المال المبدول يملكه المالك بلا خلاف كمافي الميسوط ، و
الخلاف، والغنية ، والسرائر

(فلا يجوز للمالك الامتناع) عن قبول حقه فيما اذا تلفت العين ،اما اذا تعذر بدون التلف، فلا يجب على المالك قبول القيمة (بل لسته) اي للمالك (ان يمنع من اخذها) اي القيمة (و يصبر الى زوال العذر) بان يقول للضامن : انا اصبر حتى يحصل مالي ولا اخذ منك البدل – الذي هو القيمة – (كما صرخ به) اي بحق المالك في الصبر(الشيخ في الميسوط ، ويدل عليه) اي حق المالك في الصبر ، وعدم اخذ القيمة (قاعدته : تسلط الناس على اموالهم) فان المال موجود – حسب الفرض – فللمالك ان يقول : انى اريد ابقاء سلطتي على مالي ، ولا اريдан ابد له بالقيمة ، و هذا ابخلاف ما اذا تلفت العين ، فانه ليس لسلطة المالك الاعلى البدل ، ففيحق للضامن ان يفرغ ذمته من البدل (وكما ان تعذر رد العين في حكم التلف) في وجوب البدل (فكذا اخروجه عن التقويم) كما لو كان جمدا فصار شيئا ، او سقطت قيمة النقد الورقى باسقاط الدولة .
(ثم ان المال المبدول) بدلا عن الشئ المتعذر (يملكه المالك) من الضامن (بلا خلاف كمافي الميسوط ، و الخلاف، والغنية ، والسرائر)

و ظاهرهم ارادة نفي الخلاف بين المسلمين .

ولعل الوجه فيه ان التدارك لا يتحقق الا بذلك ولو لا ظهور الاجماع وادلة الغرامه في الملكية لاحتملنا ان يكون مباحه اباحة مطلقة وان لم يدخل في ملكه ، نظير الاباحة المطلقة في المعاطلات على القول بها

دعوى عدم الخلاف فيه .

(وظاهرهم ارادة نفي الخلاف بين المسلمين) لا بين علماء الشيعة فقط ، وانما كان هذا الاستظهار ، لأن هذه الكتب تتعرض للخلافات ، وان كان المخالف من العامة ، فاذا لم يذكر خلافهم دل ذلك على انهم اضاف غير مختلفين في المسئلة .

(ولعل الوجه فيه) اي في ملكية الآخذ للبدل (ان التدارك) الواجب على الضامن (لا يتحقق الا بذلك) الملك للبدل ، فان كون المال البدل ، عند المالك فقط ، مع عدم كونه ملكا له ، لا يسد مكان ماله المتعذر ، فلا يتحقق التدارك بدون الملكية للبدل (ولولا ظهور الاجماع و ظهور : (ادلة الغرامه) نحو على اليدي ما اخذت (في الملكية) للبدل اذا الاداء ، لا يكون الا بملكية المالك للمال الذي اخذه بدلا (لا احتملنا ان يكون) البدل (مباحا) اي للمالك (اباحة مطلقة) يتصرف فيه جميع احياء التصرف ، حتى الناقلة والمتعلفة (وان لم يدخل) المال (في ملكه نظير الاباحة المطلقة في المعاطلات) حيث ان المال غير منتقل ، مع انه يجوز للمنقول اليه جميع احياء التصرف فيه (على القول بها) اي الاباحة

فيها ، ويكون دخوله فى ملكه مشروطاً بتألف العين ، وحکى الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القى ره فى اجوبة مسائله ،

وعلى اي حال فلا تنتقل العين الى الضامن ، فهو غرامة لا تلازم فيها بين خروج المبدول عن ملكه ، ودخول العين فى ملكه ، وليس معاوضة

المطلقة (فيها) اي فى المعاطات - كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى باب المعاطات - (ويكون دخوله) اي البديل - على هذا الاحتمال، اي الاباحة ، لا الملكية - (فى ملكه) اي ملك المالك الآخذ له من الضامن (مشروطاً بتألف العين) فاذا تلفت العين صارت ملكاً للمتنقل عليه ، اي المالك ، (وحکى الجزم بهذه الاحتمال عن المحقق القى ره فى اجوبة مسائله) جامع الشتات ، وكان ذلك للجمع بين دليل وجوب : الاداء ، و بين استصحاب بقاء مال الضامن على ملكيته السابقة .

(وعلى اي حال) سواء قلنا بان المالك يملك البديل ، او يباح له التصرف فيه اباحة مطلقة ؟ (فلا تنتقل العين) المتعذر - التي كانت لمالك - (الى الضامن ، فهو) اي العين التي اعطاهها الضامن لمالك (غرامة ، لا تلازم فيها) اي فى هذه الغرامة (بين خروج المبدول) بدلاً (عن ملكه) اي ملك الضامن (و دخول العين) التي كانت لمالك (فى ملكه) اي فى ملك الضامن ، فالمال لم يدخل فى ملك الضامن ، لاصالة بقائه على ملك المالك ، والبدل خرج عن ملك الضامن ، لانه غرامة ، واداء (وليس) العين التي يعطيها الضامن لمالك (معاوضة) بل غرامة - كما عرفت -

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ليلزم الجمع بين العوض والمعوض ، فالبدل هنا كالبدل مع تلف العين في عدم البدل له .

وقد استشكل في ذلك المحقق ، والشهيد الثانيان ، قال الاول في محكى جامعه : ان هنا اشكالا فانه كيف يجب القيمة و يملكون الآخذ و يبقى العين على ملكه ؟

و جعلها في مقابلة الحيلولة

(ليلزم الجمع بين العوض والمعوض) حتى يقال : كيف يملك المالك ماله ، و مال الضامن (فالبدل هنا) في صورة تعذر العين (كالبدل مع تلف العين ، في عدم البدل له) اي للبدل ، فكمما انه لو اتلف الضامن مال المالك اعطى بدله ، بدون ان يدخل في كيس الضامن شيء ، كذلك اذا حال بين المالك و ماله ، كما لو اسقطه في البحر ، فإنه يجب عليه ان يعطي المالك بدل ماله ، بدون ان يدخل في كيس الضامن شيء .

(وقد استشكل في ذلك) اي في عدم دخول العين في ملك الضامن (المحقق ، والشهيد الثانيان ، قال الاول في محكى جامعه) اي جامع المقاصد (ان هنا) في عدم دخول العين في ملك الضامن (اشكالا فانه كيف يجب القيمة و يملكون الآخذ و يبقى العين) السابقة (على ملكه؟) اي لا تدخل في ملك الضامن

(و) ان قلت : ان البدل انما هو في مقابل حيلولة الضامن ، لافى مقابل العين ، حتى يستلزم دخول العين في ملك الضامن .

قلت : (جعلها) اي العين التي هي البدل (في مقابلة الحيلولة

لا يكاد يتضح معناه انتهى ، وقال الثاني: ان هذا لا يخلو من اشكال، من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من دون دليل واضح .

ولوقيل بحصول الملك لكل منهما متزلزا

و توقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين وان جاز له التصرف كان وجهاً في المسئلة انتهى ، واستحسنه في محكى الكفاية ، اقول الذي ينبغي ان يقال هنا ان معنى ضمان العين ذهابها

لا يكاد يتوضح معناه) اذا الحيلولة ليست شيئاً حتى تقابل بالبدل (انتهى)
كلام المحقق (وقال) الشهيد (الثاني: ان هذا) القول وهو : عدم دخول العين في ملك الضامن (لا يخلو من اشكال ، من حيث اجتماع العوض و المعوض على ملك المالك) لانه ملك البدل ، وبقى العين على ملكه ايضاً (من دون دليل واضح) على مالكيته لكليهما .

(ولوقيل بحصول الملك لكل منهما متزلزا) فالمالك يملك البدل متزلزا ، والضامن يملك العين متزلزا .

(و توقف تملك المغصوب منه) اي المالك (للبدل) الذي اعطاه الضامن (على اليأس من العين) كان يأساً ومن اخراجها من البحر (وان جاز له) اي للمالك ، (التصرف) في البدل (كان وجهاً في المسئلة ، انتهى) كلام الشهيد الثاني (واستحسنه) السبزواري (في محكى الكفاية ، اقول) لا ورود لهذا الاشكال على ما قد منه من الكلام ، لأن (الذى ينبغي ان يقال هنا) في باب بدل الحيلولة (ان معنى ضمان العين ذهابها) اي العين

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

من مال الضامن، ولازم ذلك اقامة مقابلة من ماله مقامه ليصدق ذهابه

من كيسه .

ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقي ، او العرفى
المخرج للعين عن قابلية الملكية عرفا وجب قيام مقابلة من ماله مقامه فى
الملكية ، وان كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه وفوات الانتفاع
به فى الوجوه التى بها قوام الملكية

(من مال الضامن ، ولازم ذلك) الذهاب (اقامة) الضامن (مقابلة) اي
مقابل ذلك المال - اي العين - (من ماله مقامه) اي مقام ذلك الذهاب
(ليصدق ذهابه) اي المال (من كيسه) اي كيس الضامن ، اذ ل ولم يجب
اقامة مقابلة مقامه ، لم يكن معنى لضمان الضامن ولا معنى لذهب المال
من كيس الضامن .

(ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقي) بان اتلف
الضامن المال المغصوب (او) التلف (العرفى المخرج) ذلك التلف
العرفى (للعين عن قابلية الملكية عرفا) كمالو طار الطائر ، فانه لا يسمى
حينئذ ملکا فيما اذا التحق بالغاية و ضاع فيها - مثلا - (وجوب قيام
مقابلة من ماله مقامه في الملكية) حتى يكون البديل ملكا للملك في ا زاء
ماله الذي تلف على يد الضامن ، تلفا حقيقيا ، او تلفا عرفيا (وان كان
الذهب) للملك عن مالكه (بمعنى انقطاع سلطنته عنه) فان الشئ الذى
يغرق في البحر ينقطع تسلط المالك عليه (و) بمعنى (فوات الانتفاع به
فى الوجوه التى بها قوام الملكية) فان كون الملك ملكا انا يكون بالانتفاع

وجب قيام مقابله مقامه في السلطنه ، لافى الملكية ليكون مقابلاً وتداركاً للسلطنه الفائته ، فالتدارك لا يقتضى ملكية المتدارك في هذه الصورة نعم لما كانت السلطنه المطلقة المتداركه للسلطنه الفائته متوقفة على الملك ، لتوقف بعض التصرفات عليها ، وجب ملكيه للمبذول

به اكلاً ، واستعمالاً ، واجارة ، وما اشبه (وجب قيام مقابله) الذي هو البدل (مقامه) لافى الملكية بل (في السلطنه) بان يكون المالك مسلطاً على التصرفات فيه (لافي الملكية) لأن الضامن لم يذهب بالملكية ، وإنما اذهب السلطنه فقط (ليكون) الشئ العائد الى كيس المالك (مقابلاً) المافتاته منه (وتدارك للسلطنه الفائته) لتدارك للملكية ، اذ لم تذهب الملكية (التدارك) الواجب على الضامن (لا يقتضى ملكية المتدارك) - بالفتح (في هذه الصورة) اي صورة عدم التلف ،

والحاصل: ان الضامن مأمور بتدارك ما سبب فواته ، فان كان الفائت الملك تدارك باعطاء الملك ، وإن كان الفائت السلطة تدارك باعطاء السلطة .

(نعم لما كانت السلطنه المطلقة المتداركه) - بالفتح - التي تعوض (للسلطنه الفائته متوقفة على الملك) اذ : لا سلطنه مطلقة الا في صورة الملك (لتوقف بعض التصرفات عليها) اي على السلطنه المطلقة المتوقفة على الملك ، فان التلف - غير المعنون بهبة وما اشبه - لا يجوز الا في الملك كما ان البيع والعتق والمؤطري ، - بدون عقد او تحليل - لا يكون الا في الملك فحيثئذ (وجب ملكيته) اي المتصرف (للمبذول) بدلاً

تحقيق المعنى التدراك والخروج عن العهدة .
وعلى اي تقدير ، فلا ينبغي الاشكال في بقاء العين المضمونة على
ملك ما لكها .

انما الكلام في البديل المبدول ، ولا كلام اضافي وجوب الحكم
بلا باحة وبالسلطنة المطلقة عليها ، وبعد ذلك فيرجع محصل الكلام
حينئذ الى ان اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك

(تحقيق المعنى التدراك ، و) لمعنى (الخروج عن العهدة) فان الضامن لا
يخرج عن العهدة الا بالسلطنة المطلقة المتوقفة على الملك .
ولايختفي ان قول المصنف: نعم ، استدرك وتأيد الكلام المشهور خلاف
المحقق القمي ، فهو رد لقوله السابق : اقول .

(وعلى اي تقدير) سواء قلنا : بمقالة من يرى الملكية في بدل
الحيلولة ، او يرى السلطة فقط بدون الملك (فلا ينبغي الاشكال في
بقاء العين المضمونة) التي ضمنها الضامن بغراقه في البحر - مثلا - (على
ملك ما لكها) الاول فلاتنتقل الى ملك الضامن .

(انما الكلام في البديل المبدول) الذي اعطاء الضامن للملك ،
للحيلولة (ولا كلام ايضا) في البديل المبدول (في وجوب الحكم بلا باحة)
للملك (و بالسلطنة المطلقة) للملك (عليها) اي على العين المبدولة
بدلا (وبعد ذلك) الذي ذكرنا انه لا كلام فيه (فيرجع محصل الكلام)
بين المشهور والقمي (حينئذ الى ان اباحة جميع التصرفات حتى
المتوقفة على الملك) في بدل الحيلولة .

هل يستلزم الملك من حين الاباحة ، او يكفى فيه حصوله من حين التصرف . وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك .
ثم انه قد تحصل مماد كرنا ان تحقيق ملكية البدل ، او السلطنة المطلقة عليه مع بقاء العين على ملك ماكهها ، انما هو مع فوات معظم الانتفاعات به بحيث يعد بذل البدل غرامه و تداركا .
اما لو لم يفت الا بعض ما ليس به قوام الملكية ،

(هل يستلزم الملك) اي ملك المالك لهذا البدل (من حين الاباحة ، او يكفى فيه) اي في جميع التصرفات (حصوله) اي الملك (من حين التصرف) فالملك مقارن للتصرف الموجب للملك ، كالوطى والغتفق (وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك) وان الجمع بين دليل الاستصحاب المقتضى لبقاء البدل على ملك ماكهها ، وبين دليل جواز جميع التصرفات ، وهو قوله : حتى تؤدي ، يقتضي كون الملك من حين التصرف .

(ثم انه قد تحصل مماد كرنا) في حال البدل ، و انه ملك او اباحة للتصرفات ، وتسلیط بدون الملك (ان تحقيق ملكية البدل) على المشهور (او السلطنة المطلقة عليه) على ما اختاره القمي (ره) (مع بقاء العين على ملك ماكهها) اي الضامن (انما هو مع فوات معظم الانتفاعات به) اي بالملك الذي ضمه الضامن (بحيث يعد بذل البدل غرامه و تداركا)
فإن التدارك يقتضي الملك ، او السلطة المطلقة .

(اما لو لم يفت الا بعض ما ليس به قوام الملكية) كما في وطى الجانى الحيوان ، حيث اسقطه عن قابلية الأكل و الانتفاع بلبنه و ما اشبه ، لكنه

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فالتدارك لا يقتضى ملکه ، ولا السلطنة المطلقة على البدل ، ولو فرض حكم الشارع بو جوب غرامة قيمته حينئذ لم يبعد كشف ذلك عن انتقال العين الى الغارم .

ولذا استظهر غير واحد : ان الغارم لقيمة الحيوان الذى وطئه يملکه ، لانه وان وجوب بالوطى نفيه عن البلد ، وبيعه فى بلد آخر . لكن هذا لا يعده فواتالمابه قوام المالية .

صالح بعد للركوب والحرث والسوقى والتحمیل وماشیه (فالتدارك لا يقتضى ملکه) اي وجوب التدارك على الجانى لا يقتضى ملک المالك الاول للشيء المبدل (ولا السلطنة المطلقة على البدل) اذ لم يفوت الجانى السلطنة المطلقة ، حتى يجب عليه تسليط المالك على البدل سلطنة مطلقة (ولو فرض حكم الشارع بو جوب غرامة قيمته) كقيمة المو طوء - في المثال - ف (حينئذ لم يبعد كشف ذلك) الحكم من الشارع (عن انتقال العين) - كالمو طوء - (الى الغارم) الواطئ .

(ولذا استظهر غير واحد : ان الغارم لقيمة الحيوان الذى وطئه ، يملکه) اي يملک المو طوء (لانه وان وجوب بسب (الوطى نفيه)) اي الحيوان - الذى يقصد ظهره كالحمار - (عن البلد ، وبيعه فى بلد آخر ، لكن هذا) النفى والبيع (لا يعده فواتالمابه قوام المالية) اذ : الحيوان المنفى مال ايضا ، فاذا اوجب الشارع القيمة على الواطئ ، كشف ذلك عن انه حكم بملكية المو طوء للواطئ ، كشفاعر فيها ، وبعد جمعه بين العوض والمعوض .

.....
هذا كله مع انقطاع السلطة عن العين مع بقائهما على مقدار ملكيتها
السابقة .

اما لو خرج عن التقويم مع بقائهما على صفة الملكية ، فمقتضى قاعدة :
الضمان ، وجوب كمال القيمة مع بقاء العين على ملك المالك لأن القيمة
عوض الاوصاف ، والاجزاء التي خرجت العين لفواتها عن التقويم ، لا
عوض العين نفسها ، كافية

(هذا) الذى ذكرناه من حال بدل الحيلولة فى انه ملك او سلطة
فقط و انه ينتقل المبدل الى ملك الضامن ام لا ؟ (كله مع انقطاع السلطة)
للمالك (عن العين) لا بالتلف ، بل (مع بقائهما على مقدار ملكيتها السابقة)
فان الشئ الذى يغرق فى البحر ، باق على ملكيته ، وكذلك الموطء
— وان تفاوت مقدار القيمة — والاجود فى عبارة المصنف هكذا : مقدار
من ملكيتها

(اما لو خرج) الملك (عن التقويم) فلا يرى العرف له قيمة (مع
بقائهما على صفة الملكية) ولا يخفى انضمير المذكور يرجع الى : الشئ ،
و المؤنث الى : العين ، (فمقتضى قاعدة الضمان) المستفاد من : على
اليد ، (وجوب كمال القيمة) على الضامن ، ولا يلاحظ ان الملك باق
— بعد — على ملك مالكه (مع بقاء العين على ملك المالك ، لأن القيمة
عوض الاوصاف) التالفة (و) عوض (الاجزاء التي خرجت العين لفواتها)
اى بسبب فوات تلك الاجزاء (عن التقويم ، لا عوض العين نفسها) حتى
يقال : ان العين موجودة ، فكيف يجب عوضها على الضامن (كما فى

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الرطوبة الباقيه بعد الوضوء بالماء المغصوب ، فانّ بقائمه على ملك
مالكم لا ينافي معنى الغرامة لفوات معظم الانتفاعات ، فيقوى عدم جواز
المسح بها الا باذن المالك ولو بذل القيمة .

قال في شرح القواعد فيما لو خاط ثوبه بخيوط مخصوصة ، ولو طلب المالك نزعها – وان افضى الى التلف – وجب ثم يضمن الغاصب النقض

الرطوبة الباقيه بعد الوضوء بالماء المغصوب) كمالولم يعلم بذلك فتوضأ
(فان بقائهما) اى تلك الرطوبة (على ملك ما لكرهالاينافى معنى الغرامه)
التي هى عبارة عن اداء ماتلفه الضامن ، ولو كان التلف بحيث بقى بعض
الاجزاء ، وانما تجب الغرامه (لفوات معظم الانتفاعات) اى بهذا الماء
الذى بقى بعض اجزائه ، فان الذرات الندية لا تصلح للشرب والسوقى و
الغسل فيه وما شبه ، وان صلحت لالصاق جسم يحتاج الى الرطوبة به
(ف) على ما ذكرناه من بقاء الرطوبة على ملك المالك (يقوى عدم جواز
المسح بها) فيما اذا علم بالغصبية قبل ان يمسح (الا باذن المالك ولو
بذل) المتوضى (القيمة) . لان القيمة لا توجب ملكية الرطوبة ، وانما هى
لاجل اذهاب المختلف معظم الانتفاعات ،

اللهم الا ان يقال : ان العرف يرى المال تالفا ، فلا يشعله دليل الملك ، فليس هذه الرطوبة - عرفا - ملكا للملك حتى لا يصح المسوح بها (قال في شرح القواعد فيما لو خاط) الشخص (ثوبه بخيوط مغصوبة) مالفظه : (ولو طلب المالك نزعها - وان افضى) النزع (الى التلف - وجب) النزع واعطائه قطع الخيوط (ثم يضمن الغاصب البنقض) بيسن

ولولم يبق لها قيمة غرم جميع القيمة انتهى . وعطف على ذلك قوله : و لا
يوجب ذلك خروجه عن ملك المالك كما سبق من ان جنائية الغاصب توجب
اكثر الامرين ، ولو استوتب القيمة اخذها ولم تدفع العين انتهى .
وعن المسالك في هذه المسئلة : انه ان لم يبق له قيمة ضمن

الخيوط الصحيحة والخيوط المقطعة (ولو لم يبق لها) اى للخيوط
بعد التزع (قيمة غرم) الغاصب (جميع القيمة انتهى) .

فان هذا الكلام دال على وجوب اعطاء قطع الخيوط بالإضافة الى
القيمة الكاملة (وعطف على ذلك) الذى ذكره العلامة من ايجاب القيمة
ال كاملة فى محکى جامع المقاصد (قوله : ولا يوجب ذلك) اى عدم القيمة
للخيوط (خروجها عن ملك المالك) لاصالة بقاء الخيوط المقطعة على
ملكه (كما سبق من ان جنائية الغاصب) على المغصوب (توجب اكثر
الامرين) فهذا دليل ان الغاصب يؤخذ بالاشق ، فلا يستبعدان يكون
الغاصب - فى باب الخيوط المقطعة - مكلفا باعطاء القيمة الكاملة ومع
ذلك يكون الخيط لمالكه ايضا (ولو استوتب) اى الجنائية (القيمة) بان لم
يكن للمغصوب قيمة بسبب الجنائية (اخذها) اى اخذ الغاصب "القيمة" كاملا
(ولم تدفع العين) اى الى الغاصب ، فيجمع المالك بين العين ، وبين
القيمة (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وعن المسالك في هذه المسئلة) اى في مسئلة الخيوط المغصوبة
(انه ان لم يبق له) اى للخيط (قيمة) بسبب تقطعه بالخياطة (ضمن)

جميع القيمة ولا يخرج بذلك عن ملك ما كان مسبقاً فيجمع بين العين والقيمة لكن عن مجمع البرهان في هذه المسألة : اختيار عدم وجوب النزع، بل قال : يمكن أن لا يجوز، ويتعين القيمة لكونه بمنزلة التلف . وحينئذ يمكن جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط ، اذ : لاغصب فيه يجب رده ، كما قبل بجواز المسح بالرطوبة الباقيه من الماء المغصوب الذي حصل العلم به بعد اكمال الغسل وقبل المسح انتهى .

الغاصب (جميع القيمة ، ولا يخرج) الخيط (بذلك) الوجوب على الغاصب لتمام القيمة (عن ملك ما كان مسبقاً فيجمع) المالك (بيـن العين والقيمة ، لكن عن مجمع البرهان في هذه المسألة) اى مسئلة الخيط (اختيار عدم وجوب النزع) على الغاصب (بل قال : يمكن ان لا يجوز) لمالك الخيط ان يتزعزعه من ثوب الغاصب (ويتعين القيمة) فقط على الغاصب (لكونه بمنزلة التلف) عرفاً ، والشئ التالـف ليس مـالـ و مـلكـ لـمـالـكـ الاـوـلـ .

(و حينئذ) اى حين كان الخيط تالـفـاعـرـفـاـ (يمـكـنـ) ان تـقـولـ : بـ (جوـازـ الصـلاـةـ فـيـ هـذـاـ ثـوـبـ الـمـخـيـطـ) بـالـخـيـطـ الـمـغـصـوبـ (اذـ : لاـ غـصـبـ فـيـ) بـحـيـثـ (يـجـبـ رـدـهـ) عـلـىـ الـمـالـكـ (كـماـقـيلـ : بـجـوـازـ الـمـسـحـ بـالـرـطـوبـةـ الـبـاقـيـهـ مـنـ الـمـاءـ الـمـغـصـوبـ الـذـيـ حـصـلـ الـعـلـمـ بـهـ بـعـدـ اـكـمـالـ الـغـسـلـ)ـ بـالـفـتـحــ (وـ قـبـلـ الـمـسـحـ) بـذـلـكـ الـمـاءـ (انتـهـىـ) كـلامـ مـجمـعـ الـبـرـهـانـ .

واستجوده بعض المعاصرین ترجیحالاقتضاء ملك المالک للقيمة
خروج المضمون عن ملكه لصيروته عوضا شرعا
و فيه انه لا منشاء لهذا الاقتضاء .

وادلة الضمان : قد عرفت ان محصلها يرجع الى وجوب تدارك ما
ذهب من المالک ، سواء كان الذاهب نفس العين ، كما في التلف
الحقيقي ، او كان الذاهب السلطنة عليها التي به قوام ماليتها .

(وأستجوده) اي كلام مجمع البرهان (بعض المعاصرین) و ذلك
(ترجیحالاقتضاء ملك المالک للقيمة ، خروج المضمون عن ملكه) اي ترجيحه
على استصحاب بقاء ملك المالک على ملكيته (صيروته) هذاعلة للترجيح و
الضمير عائد الى المضمون - كالخيط - (عوضا شرعا) عن القيمة التي
دفعها الغاصب الى المالک .

(وفيه انه لا منشاء لهذا الاقتضاء) اي ان ملك المالک للقيمة لا دليل
على انه يقتضى خروج الخيط عن ملك مالكه .

(و) ان قلت : ادلة الضمان تقتضي خروج الخيط عن ملك مالكه
لان معنى الضمان ان المال انتقل الى الضامن في مقابل ضمانه للقيمة
قلت : (ادلة الضمان - قد عرفت - ان محصلها يرجع الى وجوب
تدارك ما ذهب من المالک سواء كان الذاهب نفس العين كما في التلف
الحقيقي) كمالوالقى الملح في البحرفتلاف (او كان الذاهب السلطنة عليها)
اي على العين (التي بها) اي بتلك السلطنة (قوام ماليتها) فيما لا يسمى
المال مالا بالسلطنة عليها

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
كفرق المال ، او كان الذاهب الاجزاء ، او الاوصاف التي يخرج
بذهبها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته .

ولا يخفى ان العين على التقدير الاول خارج عن الملكية عرفاً
وعلى الثاني السلطنة المطلقة على البدل بدل عن السلطنة
المنقطعة عن العين ، وهذا معنى بدل الحيلولة .

(كفرق المال) كالابريق في البحر ، فان العين باقية لكن حيث لسلطنة للملك عليها
كان بنظر العرف اتلف ماليته (او كان الذاهب الاجزاء ، او الاوصاف
التي يخرج بذهبها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته) كما الوضوء
الذى يذهب بعض اجزائه ، كالخيوط فى المخيط الذى يذهب وصف
استقلالها ، فان الملكية باقية ، وان ذهب الجزء او الوصف .

(ولا يخفى ان العين على التقدير الاول) الذى هو التلف الحقيقى
(خارج عن الملكية عرفاً) اذ : المتألف ليس ملكاً .

وإنما قال : عرفاً ، لأن العرف هو المعيار في رؤية الشئ ملكاً فإذا
قال : بان الشئ الفلانى ليس بملك ، فلا يترتب عليه اثر الملك .

(وعلى الثاني) فيما كان الذاهب السلطنة على الملك ، وان كان
الملك باقياً (السلطنة المطلقة) للملك (على البدل) الذى اعطاه الضامن
(بدل عن السلطنة المنقطعة عن العين) فالضامن حيث قطع سلطنته
الملك وجب عليه ان يسلطه على البدل (وهذا معنى بدل الحيلولة)
اى بدل حيلولة الضامن بين مال الملك ، وبين الملك .

و على الثالث : فالمبذول عوضا خارج المال بذها به عن التقويم
لاعن نفس العين ، فالمضمون في الحقيقة هي : تلك الاوصاف التي
تقابل بجميع القيمة لا نفس العين الباقيه .
كيف و لم تختلف هي ؟ و ليس لها على تقدير التلف اي ضامنه مالية
بل الامر برد ها مجرد تكليف ، لا يقابل بالمال

(وعلى الثالث) وهو ذهاب الجزء او الوصف (فالمبذول عوضا
خارج المال بذها به عن التقويم) فالثمن عوض عن الجزء في ما اؤلوكه
وعن الوصف في الخيط (لاعن نفس العين) اذا العين باقية ، ولا عن
الحيلولة ، لأن الضامن لم يحل بين المال وبين مالكه (فالمضمون في
الحقيقة) في الثالث (هي : تلك الاوصاف التي مقابل بجميع القيمة)
فإن الوصف المفهود ، يجب ذهاب الماليه عن العين و ان كانت باقية
(لا) ان المضمون (نفس العين الباقيه) .

و (كيف) تكون العين مضمونة (و) الحال (لم تختلف هي) اي العين
بل هي باقية (و ليس لها على تقدير التلف اي ضامنه مالية) اذا العين
بعد ذهاب و صفرها مالية لها حتى تكون مضمونة .

فإن قلت : فاذالم يكن لها ماليه فلم يؤمر الضامن برد ها .
قلت : لا يؤمر الضامن برد ها لأن لها ماليه (بل الامر برد ها مجرد
تكليف ، لا يقابل بالمال) كمالو تصرف انسان في قطع الخزف التي هي
لز يد - مملا لقيمة لها - فانه مأمور برد ها لأنها متعلق

بل لواستلزم رده ضرراً مالياً على الغاصب امكـن سقوطه فتأمل .

ولعل ماعن المسالك من ان : ظاهرهم عدم وجوب اخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه عن القيمة بالاخرج ، فتعين القيمة فقط محمول على صورة تضرر المالك بفساد الثوب المخيط ، او البناء المستدخل فيه الخشبة ، كما لا يأبى عنه عنوان ا المسألة فلاحظ .

حق الغير (بل لواستلزم رده ضرراً مالياً على الغاصب) كمال لواستلزم اخراج الخيط نقص الثوب عن القيمة ، او ما اشبه (امكـن سقوطه) اي سقوط الرد لقاعدة : لا ضرر .

لكن هذا انا ماستقيم - لوقلنا به - فيمالـم يكن الغاصب غصب عالماً ولو غصب عالماً سقط بالنسبة اليه دليل لا ضرر ، لانه بنفسه اقدم على ذلك (فتأمل) لعله : اشارة الى ما ذكرناه .

(ولعل ماعن المسالك من ان ظاهر هـم عدم وجوب اخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه) اي الخيط (عن القيمة ب) سبب (الاخرج) وعليه (فتعين القيمة فقط) على الغاصب (محمول على صورة تضرر المالك) الغاصب (بفساد الثوب المخيط) اذا اخرج الخيط .

فدلـيل : لا ضرر ، قاض بعدم وجوب الاخرج (او) تضرر المالـك بسبب فساد (البناء المستدخل فيه الخشبة) المغصـوبة ، ولذا يجب على الغاصب قيمتها ولا يجب عليه اعطاء الخشبة الى مالـكها (كما لا يأبـى ، عنه) اي عن كون مرادـهم باطلاق عدم الوجوب صورة تضرـر المالـك فقط (عنوان المسـألة) الظـاهـرفـيـ كـونـهـ صـورـةـ التـضـرـرـ ، لا مـطـلقـاـ (فـلاـحـظـ) العنـوانـ

وحينئذ فلا ينافي ما تقدم عنه سابقاً ، من : بقاء الخيط على ملكه وإن وجب بذل قيمته .

ثم أن هناك سوابعاً وهو : ما خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الأولوية فيه ، كما لو صار الخل المغصوب خمراً .

فاستشكل في القواعد وجوب رد هامع القيمة ، ولعله من استصحاب وجوب رد ها ،

(وحينئذ) أي حين كان مرادهم صوره التضرر (فلا ينافي) كلامهم الذي نقله الشهيد (ما تقدم عنه) ومنها (سابقاً من بقاء الخيط على ملكه ، وإن وجب بذل قيمته) لأن البقاء خاص بصورة عدم تضرر الغاصب وعدم البقاء خاص بصورة تضرر الغاصب .

(ثم أن هنا) في مسألة الضمان (قسمًاً باباً) بالإضافة إلى الأقسام الثلاثة السابقة (وهو : ما خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الأولوية فيه) لمالكه (كمال الوصاية على الخل المغصوب خمراً) فإن الخمراً لا تملك ، ولكنها في بقاء حق الأولوية لصاحبيها ، حتى أنه لواراد اسقائهما شجرة لم يكن لأحد الحيلولة بينه وبين ذلك ، وكذلك الواراد القائمه على الكنيف لاجل قتل ديدانه مثلًا .

(فاستشكل في القواعد : وجوب رد هامع القيمة) فإن الواجب اعطاء القيمة ، أما الرد فمحل إشكال (ولعله من) تعارض الدليلين ، أما وجوب الرد (استصحاب وجوب رد ها) أذ : قبل الخمريه كان واجب الرد فإذا صار خمراً وشك في أنه زال حكم وجوب الرد كان الأصل بقاء وجوب الرد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

ومن ان الموضوع في المستصحب ملك المالك - اذ لم يجب الارده - و

لم يكن المالك الاولي به .

الان يقال : ان الموضوع في الاستصحاب عرفي .

ولذا كان الوجوب مذهب جماعة ، منهم : الشهيدان ، والمحقق

الثانى .

ويؤيده انه : لوعاد خلا ، ردت الى المالك بلا خلاف ظاهر .

(ومن ان الموضوع في المستصحب ملك المالك - اذ لم يجب الارده -)

اى رد ملك المالك ، فان الدليل دل على وجوب رد ملك المالك ، لا

رد شئ آخر ليس ملكا للمالك (ولم يكن المالك الاولي به) والا ولويه لا تلازمه

الملك الواجب رده .

(الان يقال :) ان وجوب الرد اقوى (ان الموضوع في الاستصحاب

عرفي) والموضع العرفي باق ، اذ : العرف يرى الخمر نفس الخل ، وانما

طء عليه حالة جديدة ، فالوجه الثاني ، اى قوله : ومن ان الموضوع

الذى كان مناطه تبدل الموضوع غير تمام ، فيبقى الاستصحاب بدون معارض

(ولذا كان الوجوب) للرد (مذهب جماعة ، منهم : الشهيدان و

المحقق الثانى) وغيرهم .

(ويؤيده) اى وجوب الرد (انه لوعاد خلا) بعد الخمرية (ردت الى

الملك بلا خلاف ظاهرا) ولو كان الموضوع متبدلا لم يكن وجه لردء الى

الملك ، اذ : الملك قد زال ، فاعادته يحتاج الى الدليل .

الاترى انه : لو صار النبات عذرة ، ثم صارت ارضان عادت نباتا م

ثم أن مقتضى صدق الغرامة على المدفوع خروج الغارم عن عهدة العين ، وضمانها ، فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع ، سواء كان للسوق ، او للزيادة المتصلة ، بل المنفصلة كالثمرة ، ولا يضمن منافعه ، فلا يطالب الغارم بالمنفعة بعده ذلك .

يكن وجه للقول باعادته الى المالك للنبات الاول .

(ثم مقتضى صدق الغرامة على المدفوع) بدل اعن ما اتلفه الضامن (خروج الغارم) بسبب الدفع (عن عهدة العين) و(عن ضمانها) فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع) كما لا تلف شاة المالك ، ثم اعطى قيمتها ، فانه لا يضمن بعده ذلك ارتفاع قيمة الشاة ، لأن الضامن قدر الشاة برد قيمتها ، فسقط دليل : على اليد ، منه ، وكذا الحال بين المالك وبين العين ، فزادت زيادة متصلة او منفصلة ، كما لو فك الغزال فشرد في الغابة ، ثم سمن او ولدت فا نه بعد اعطاء القيمة لا يضمن السمن والولد لانه قد برئت ذمته (سواء كان) الارتفاع (للسوق) بدون زيادة عينية (او للزيادة المتصلة) كالسمن (بل المنفصلة كالثمرة) فيما اذا فرضنا حيلولية الغاصب بين الشجرة وبين المالك او العزاب بالثمرة ما يشمل مثل ولد الغزال - كما في ما تقدم في المثال - (ولا يضمن) ايضاً (منافعه) المتتجدة كما لو سبب ابقاء العبد ، فانه لا يضمن ايجاره ، بعد ان اعطى قيمته لصاحب العبد (فلا يطلب الغارم بالمنفعة بعده ذلك) اي بعد الخروج عن العهدة باعطاء البدل .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
.....

و عن التذكرة ، وبعض آخر : ضمان المنافع ، و قواه في المبسوط

بعد ان جعل الاقوى خلافه .

وفى موضع من جامع المقاصد : انه موضع توقف ، وفى موضع آخر :

رجح الوجوب .

ثم ان ظاهر عطف : التعذر على التلف فى كلام بعضهم عند
التعرض لضمان المغصوب بالمثل او القيمة ، يقتضى عدم ضمان ارتفاع
القيمة السوقية الحاصل بعد التعذر ، وقبل الدفع كالحاصل

(و عن التذكرة وبعض آخر ضمان المنافع) وان اعطى الغرامات (و
قواه في المبسوط بعد ان جعل) الشيخ ، اولا (الاقوى خلافه) اي عدم
الضمان .

(وفى موضع من جامع المقاصد : انه) اي الضمان للمنافع (موضع
توقف ، وفى موضع آخر) من جامع المقاصد (رجح الوجوب) اي ضمان المنافع
وكان الوجه في الوجوب ان الضامن انماخرج عن عهدة العين ، واما
المنافع فلم يخرج عن عهدها .

لكن الانصار عدم الوجوب لصدق الاداء الموجب لبراءة الذمة
(ثم ان ظاهر عطف التعذر على التلف) فى قولهم : لوتلف المغصوب
او تعذر ايصاله الى صاحبه (فى كلام بعضهم عند التعرض) منهم (لضمان
المغصوب بالمثل) فى المثل (او القيمة) فى القيمة (يقتضى عدم ضمان
ارتفاع القيمة السوقية الحاصل) ذلك الارتفاع (بعد التعذر)و ذلك كما لو
القى الاناء فى البحر ثم زادت قيمته (قبل الدفع) للقيمة (كالحاصل) اي

بعد التلف ، لكن مقتضى القاعدة ضمانه له ، لأن مع التلف يتغير القيمة ولذا ليس له الامتناع من اخذها ، بخلاف تعذر العين فان القيمة غير متعينة ، ولو صبر المالك حتى يتمكن من العين ، كان له ذلك ويبقى العين في عهدة الضامن في هذه المدة ، ولو تلفت كان له قيمتها من حين التلف ، او أعلى القيم اليه .

الارتفاع الحاصل (بعد التلف) حيث لا يضمن ذلك الارتفاع الضامن -

لأنه بالتلف استقرت القيمة في الذمة ، فلا وجہ لضمان الارتفاع -

(لكن مقتضى القاعدة ضمانه) اي الضامن (له) اى للارتفاع الحاصل بعد التعذر ، وليس الارتفاع بعد التعذر مثل الارتفاع بعد التلف .
ووجه الفرق (لان مع التلف يتغير القيمة ، ولذا ليس له) اى للمالك (الامتناع من اخذها) كما تقدم ، لأنه لا يكلف الضامن ببقاء ذاته مشغولة بمال الغير (بخلاف تعذر العين) بدون تلفها (فان القيمة) في صورة التعذر بدون التلف (غير متعينة فـ) لذا (لو صبر المالك حتى يتمكن من العين كان له ذلك) لأن المالك مسلط على العين ، فله ان يبقى سلطته ، وله ان يقطعها باخذ القيمة ، بخلاف صورة التلف للعين ، فان سلطته على العين قد تبدل الى السلطة على القيمة (و يبقى العين في عهدة الضامن في هذه المدة) اى المدة بين التعذر وبين اخذ المالك للبدل (لو تلفت) العين بعد التعذر ، كما لو طار الطير يوم الجمعة ، وتلف يوم الثلاثاء (كان له) اى للمالك (قيمتها من حين التلف) اى يوم الثلاثاء (او أعلى القيم اليه) اى من حين

.....

او يوم الغصب ، على الخلاف .

والحاصل ان قبل دفع القيمة يكون العين الموجودة في عهدة الضامن ، فلا عبرة بيوم التعذر .

والحكم يكون يوم التعذر بمنزلة يوم التلف ، مع الحكم بضمان الاجرة والنماء الى دفع البدل ، وان تراخي عن التعذر مملا يجتمعان ظاهرا

الغصب الى يوم التلف (او يوم الغصب) اي يوم الجمعة (على الخلاف) المتقدم ، فلو كانت قيمة الطائر يوم الجمعة عشرة ، والسبت عشرين وثلاثاء خمسة ، كان الواجب على الضامن اعطاء احدى على الخلاف الذى تقدم ، فى ان الغاصب يضمن على القيم ، كما مر في صحيحة أبي ولاد (والحاصل ان قبل دفع) الضامن (القيمة يكون العين الموجودة) المتعدرة (في عهدة الضامن) في هذه المدة (فلا عبرة بيوم التعذر) في اعتبار القيمة ، فلو كانت قيمته في يوم التعذر عشرة ، وفي يوم الدفع عشرين ، وجب عليه عشرون ، ولو انعكس وجبت عليه عشرة (والحكم) الذى صدر عن بعض (بكون) الاعتبار ب (يوم التعذر) لانه (بمنزلة يوم التلف) فما ان الاعتبار بيوم التلف في صورة التلف ، كذلك الاعتبار بيوم التعذر في صورة التعذر (مع الحكم) من ذلك البعض (بضمان) الضامن (الاجرة والنماء الى دفع البدل ، وان تراخي) دفع البدل (عن) يوم (التعذر) فلوا طلق غزال زيد في الغابة ، وكان يوم التعذر قيمته عشرة ، ثم ولدت قبل دفع القيمة ، ولذا قيمته خمسة - مثلا - لزم على الضامن اعطاء خمسة عشرة (مملا يجتمعان ظاهرا) هذا اخبر قوله :

فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع إلى يوم دفع البدل ، نظير دفع القيمة عن المثل المتعدر في المثل .

ثم انه : لاشكال في انه اذا ارتفع تعذر ردار العين و صار مكنا وجب رد ها الى مالكيها كما صرحت به في جامع المقاصد فوراً .

والحكم ، وإنما يجتمعان ، لأنه إن انتقل إلى القيمة في يوم التعتذر لم يكن ضمان للاجرة والنماء ، وإن كان ضمان للاجرة والنماء كان اللازم ملاحظة قيمة يوم الاداء – كما لا يخفى –

و انماقال : ظاهراً ، لامكان حكم الشارع بالامرین من باب التفكیک
بین المتلازمین ، کمالو شهدت امئه بالوصیة فان الشارع جعل للموصی
له ربع المال ، مع ان الوصیة انکانت فی الواقع ، فاللازم جميع المال و
ان لم تكن فاللازم عدم استحقاق الربع ،

وعلى كل حال (فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع) قيمة واجرة ونماءً^١
إلى يوم دفع البديل) لأن التعذر ليس كالتلف، وإنما المال للمالك
إلى حين دفع البديل فارتفاعه، واجرته، ونماءه للمالك (نظير دفع
القيمة عن المثل المتعدد في المثل) بان كان الشيء مثلياً، ثم تعذر المثل
معالمز على الضامن اعطاء القيمة، فإنه يجب عليه اعطاء الارتفاع وما
أشبه.

(ثـاـنـهـ لـاـشـكـالـ فـيـ أـذـاـ رـفـعـ تـعـذـرـ رـدـ العـيـنـ وـصـارـ مـكـنـاـ) كـمـاـ
لـوـالـقـىـ الـمـاءـ الشـئـ المـغـرـقـ إـلـىـ السـاحـلـ، اـوـعـادـ الـحـيـوانـ الـذـىـ فـرـ
إـلـىـ مـحـلـهـ (وـجـبـ رـدـ هـاـلـىـ مـالـكـ) كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ) ردـاـ (فـورـاـ)

.....
وان كان فى احضارها مونه ، كما كان قبل التعذر ، لعموم : على اليد ما
اخذت حتى تؤدى .

ودفع البدل لاجل الحيلولة ، انما اذا دخراج الغاصب عن الضمان
يعنى انه لو تلف لم يكن عليه قيمته بعد ذلك واستلزم ذلك على ما
اخترباه : عدم ضمان المنافع ، والنماء المنفصل والمتصل ، بعد دفع
الغرامة ، وسقوط وجوب الرد حين التعذر للعذر العقلى ، فلا يجوز
استصحابه .

وان كان الضامن قد دفع البدل - قبلا - (وان كان فى احضارها) الى
المالك (مونه كما كان) الواجب احضاره عند ما لكه وان كان له مونه (قبل
التعذر) وانما يجب ذلك (لعموم : على اليد ما اخذت حتى تؤدى) ومن
المعروف ان بعد التمكن ممكنا الاداء ، والاداء من لوازمه تحمل مونه
الاحضار .

(و) ان قلت : دفع البدل سقط لوجوب الرد .
قلت : (دفع البدل لاجل الحيلولة ، انما اذا دخراج الغاصب عن
الضمان) الموقف (يعنى انه لو تلف) المال المتعدر (لم يكن عليه) اي
على الضامن (قيمه بعد ذلك) الدفع للبدل (و) ايضا (استلزم ذلك
التعذر (على ما اخرتباه : عدم ضمان المنافع) : عدم ، فاعل : استلزم ، (والنماء
المنفصل ، والمتصل) عطف على المنافع (بعد دفع الغرامه وسقوط وجوب الرد
حين التعذر للعذر العقلى) فالعذر العقلى بعد التمكن اسقط
وجوب الرد مادام العذر باقيا (فلا يجوز استصحابه) اي استصحاب عدم

في ان الغرامة هل تعود ملکه الى الغارم ام لا

بل مقتضى الاستصحاب، والعموم هو: الضمان المدلول عليه بقوله
عليه السلام: على اليد ماخذت، ا المغبيّ بقوله: حتى تؤدي،
وهل الغرامة المدفوعة تعود ملکه الى الغارم بمجرد طرò التمكן؟
في ضمن العين من يوم التمكן ضماناً جديداً بمثله او قيمته

وجوب الردّ ، حال رفع العذر، بامكان الشئ ، كمال القى البحر المتساع
إلى الساحل (بل مقتضى الاستصحاب) حيث ان الضمان كان الواجب
عليه رد المال ، خرج منه ، حال التعذر، اما غير حال التعذر فيستصحب
وجوب الرد (والعموم) لقاعدة على : اليد ، الشامل لحال الامكان (هو
الضمان المدلول عليه) اي على ذلك الضمان (بقوله عليه السلام : على
اليد ماخذت ، المغبي) صفة: على اليد (بقوله : حتى تؤدي) فان
الظاهر من الغاية، ان الضمان باق الى حين الاداء ، فحال التعذر
يسقط: الاداء ، لعدم معقولية تكليف الشارع بالشيء المتعذر ، اما لو تمكن
الضمان بعد ذلك لم يكن وجه للقول بعدم وجوب الاداء ،

هذا كله بالنسبة الى المال اذا سقط التعذر

(و) اما بالنسبة الى الغرامة التي اعطاه الضمان الى المالك فما
حالها؟ ف (هل الغرامة المدفوعة تعود ملکه الى الغارم) اي الضمان
(بمجرد طرò التمكן) قبل ان يسلم الضمان المال الى المالك ،
وعليه (في ضمن) الضمان (العين من يوم التمكן) بالقاء البحر لهما
خارجا - مثلا - (ضماناً جديداً) اما (بمثله) ان كان مثليا (او قيمته) ان كان
قيميما ، يعني ان الشارع يقول للضمان : خذ بدلا الحيلولة ، وانت ضمان

.....

يوم حدوث الضمان ، او يوم التلف ، او أعلى القيم ، او انها باقية على ملك مالك العين ، وكون العين مضمونة به لا بشئ آخر في ذمة الغاصب ، فلو تلقت استقرار ملك المالك على الغرامات ، فلم يحدث في العين الا حكم تكليفي بوجوب رده ، واما الضمان وعهدة جديدة فلا ؟ وجهان .
اظهرهما الثاني ، لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة

ان تعطى المالك ماله ، وان فقد وتلف ، فمثله او قيمته ، والقيمة - فـى القيمة - انما تقدر بـ (يوم حدوث الضمان ، او يوم التلف ، او أعلى القيم) من يوم الضمان الى يوم التلف (او انها) اي الغرامات لا تعود ملكه الى الغارم ، بل هي (باقية على ملك مالك العين ، و) ليس جماعاً بين العوض والمعوض ، اذ : العين هي ملك المالك ، والعوض انما هو لاجل الضمان بمعنى (كون العين مضمونة بها) اي بالغرامة (لا بشئ آخر في ذمة الغاصب) .

وعليه (فلولتلت) العين (استقرملك المالك على الغرامات) فلم يحدث في العين الا حكم تكليفي بوجوب رده) وليس حكماً وضعيما ، اذ : لو كان حكم وضعي ، لزم ضمان العين بمثلها او قيمتها - لدى التلف - لاضمانها بالبدل المعين .

وهذا مراده بقوله (واما الضمان وعهدة جديدة فلا) وذلك لأن الضمان تعلق بهذه الغرامات فتحوله الى ضمان آخر يحتاج الى الدليل ، (وجهان) خبر قوله : وهل الغرامات الخ (اظهرهما الثاني) وهو ان الغرامات باقية على ملك مالك العين (لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة)

فى ان الغرامة هل تعود ملكه الى الغارم ام لا

.....
وعدم طرٌّ ما يزيل ملكيته عن الغرامة ، او يحدث ضمانا جديداً
ومجرد عود التمكן، لا يوجب عود سلطنة المالك ، حتى يلزم من بقاء
ملكية على الغرامة الجمع بين العوض والمعوض .
غاية ما في الباب قدرة الغاصب على اعادة السلطنة الفائمة المبدلة
عنها بالغرامة ووجوبها عليه .

التي عينها الضامن (و) استصحاب (عدم طرٌّ) وعدم حدوث (ما يزيل
ملكية) اي ملكية مالك العين (عن الغرامة ، او) ان (يحدث ضمانا
جديداً) بالنسبة الى العين حتى اذا تلفت في يد الضامن - بعده ذلك
- وجوب عليه ان يدفع المثل او القيمة .

(و) ان قلت : فقد تمكّن المالك من عينه فمقتضى القاعدة رجوع
الغرامة الى الضامن .

قلت : (مجرد عود التمكّن) اي تمكّن المالك (لا يوجب عود سلطنة
المالك ، حتى يلزم من بقاء ملكيته على الغرامة الجمع بين العوض و
المعوض) لأنك قد عرفت ان الحكم بارجاع العين تكليفي ، و ليس وضعيا
(غاية ما في الباب) اي غاية ما او جبه التمكّن من العين (قدرة
الغاصب) بعد تملكه من العين (على اعادة السلطنة الفائمة) التي
كانت للمالك قبل قياده العين في البحر - مثلاً - (المبدلة عنها) اي عن
تلك السلطة (بالغرامة و وجوبها) اي وجوب اعادة السلطة الفائمة
(عليه) اي على الضامن .

و من المعلوم : ان مجرد وجوب التكليفي لا يوجب حكماً وضعياً

و حينئذ فان دفع العين ، فلا اشكال في زوال ملكية المالك للغرامة
و توهם : ان المدفوع كان بدلا عن القدر الفائت من السلطنة في
زمان التعذر ، فلا يعود لعدم عود مبدلها .

ضعيف في الغاية بل كان بدلا عن اصل السلطنة يرتفع بعودها
فيجب دفعه ، او دفع بدلها مع تلفه ، او خروجه عن ملكه بناقل لازم

حتى يكون من الجمع بين العوض والمعوض (و حينئذ) اي حين قلنا :
ان التمكن احدث حكمًا تكليفيًا لا وضعيا (فان دفع) الضامن (العين ، فلا
اشكال في زوال ملكية المالك للغرامة) اذ هي : كانت بدل الحيلولة ، فلما
زالت الحيلولة ، لم يكن وجه لبقاء البديل .

(و توهם) عدم رجوع الغرامة الى الضامن لـ (ان المدفوع) غرامة
(كان بدلا عن القدر الفائت من السلطنة في زمان التعذر) عن العين .
مثلًا تعذر العين من السبت الى الثلاثاء ، فكانت الغرامة بدلا
عن هذا المقدار من التعذر ، لانه بدل عن العين (فلا يعود) المدفوع
غرامة ، الى الغارم (لعدم عود مبدلها) فان مبدلها كان التعذر من السبت
الى الثلاثاء — على ما عرفت —

(ضعيف في الغاية) خبر : و توهם ، (بل) المدفوع غرامة (كان بدلا
عن اصل السلطنة) بحيث (يرتفع) البديل (بعودها) اي عود العين الى
المالك (فيجب دفعه) اي دفع المدفوع غرامة ، بان يرجع المالك الغرامة
إلى الغارم (او دفع بدلها مع تلفه) فان اتلف المالك ، الغرامة ، دفع بدلها
إلى الغارم (او) مع (خروجه) اي خروج المدفوعة غرامة (عن ملكه بناقل لازم)

بل جائز، ولا يجب رد نمائه المنفصل، ولو لم يدفعها لم يكن له مطالبه الغرامه اولا؟ اذ مالم يتحقق السلطنه لم يعد الملك الى الغارم، فان الغرامه عوض السلطنه، لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها للملك؛ فتأمل نعم للملك مطالبه عين ماله، لعموم : الناس مسلطون على اموالهم

كمالو باع المالك الغرامه (بل جائز) كمال و هبها هبة غير لازمه (ولا يجب رد نمائه المنفصل) لأن النماء حصل في ملك المالك ، لا في ملك الغارم (ولم يدفعها) اي لم يدفع الغارم الملك الى مالكه (لم يكن له مطالبه الغرامه اولا) اذ الغرامه بدل ، ومادام لم يسلم الغارم المبدل الى مالكه ، لا يحق له مطالبه بدله (اذ مالم يتحقق السلطنه) للملك على ماله (لم يعد الملك) اي ملك الغرامه (الى الغارم) ولو شك في عود الملك الى الغارم ، كان مقتضى الاستصحاب العدم (فان الغرامه عوض السلطنه) المفقودة ، قبل تسليم المال الى مالكه (لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها) اي تحصيل السلطنه (للملك)

ولذا مالم يسلم الغارم المال ، لم يكن له حق في استرجاع الغرامه (فتامل) حيث ان الغرامه انما هي عوض المال ، فان امكن المال ، لم يكن وجه للغرامه ، ولذا لا وجاهه لتقديم حق الملك على حق الغارم .

(نعم للملك مطالبه عين ماله) ولا يحق للغارم ان يقول : ان الغرامه لك والمال لي (لعموم : الناس مسلطون على اموالهم) ولم تقطع سلطه المالك على المال حين الغرق مثلا، حتى يقال عود السلطة يحتاج الى دليل مفقود .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وليس ماعنده من المال عوضا من مطلق السلطنة ، حتى سلطنة المطالبة

بل سلطنة الانتفاع به على الوجه المقصود من الاملاك .

ولذا لا يباح لغيره بمجرد بذل الغرامة .

ومما ذكرنا يظهر انه ليس للغاصب حبس العين ، الى ان يدفع المالك

القيمة كما اختاره في التذكرة ،

(وليس ما عنده من المال) اي ما عند المالك من الغرامة (عوضا من

مطلق السلطنة ، حتى سلطنة المطالبة) لماله حال التمكן ، حتى يقال :

لآخر لسه على مطالبة ماله (بل) الغرامة عوض عن (سلطنة

الانتفاع بها) اي بعين ماله (على الوجه المقصود) للمالك (من الاملاك)

جمع : ملك ،

والحاصل : ان المالك لا يتمكن من تنفيذ سلطنته على ماله ، ولذا

يجب على الغارم ان يغرم له ، اما سلطنة المالك على ماله بحيث يطالبه

اذا امكن ، فلم تسقط بالغرامة .

(ولذا لا يباح) مال المالك - الذي تعذر - (لغيره) اي غير

المالك (بمجرد بذل الغرامة) ولو كان بذل الغرامة موجبا للقطع سلطة

المالك مطلقا ، لكن اللازم ان نقول باباحة المال لكل احد ، من جهة

اخذ المالك غرامته .

(ومما ذكرنا) من بقاء سلطة المالك على ماله - حتى حال التعذر

(يظهر انه ليس للغاصب حبس العين) بعد التمكן منها (الى ان يدفع

المالك القيمة) اي الغرامة (كما اختاره) اي جواز الحبس (في التذكرة ،

فِي أَنَّ الْغَرَامَةَ هُلْ تَعُودُ مَلْكَهُ إِلَى الْغَارِمِ إِمْ لَا

 وَالْإِيْضَاحُ، وَجَامِعُ الْمَقَاصِدُ وَعِنْ التَّحْرِيرِ الْجَزْمُ بَانَ لَهُ ذَلِكُ

 وَلَعِلَّهُ لَأَنَّ القيمةَ عَوْضًا مَاعْنَى الْعَيْنِ، وَمَاعْنَى السُّلْطَنَةِ عَلَيْهِ.
 وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ، فَيَتَحَقَّقُ التَّرَادُ، وَحِينَئِذٍ فَلَكُلَّ مَنْ صَاحِبَ
 الْعَوْضِيْنَ حَبْسًا مَابِيدِ الْآخِرِ.
 وَفِيهِ أَنَّ الْعَيْنَ بِنَفْسِهَا لَيْسَ عَوْضًا وَلَا مَعْوِظًا، وَلَذَا تَحَقَّقُ لِلْمَالِكِ
 الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْغَرَامَةِ، فَالْمَالِكُ مُسْلِطٌ عَلَيْهَا

وَالْإِيْضَاحُ، وَجَامِعُ الْمَقَاصِدُ، وَعِنْ التَّحْرِيرِ الْجَزْمُ) أَيِّ الْقُطْعِ (بَانَ لَهُ أَيِّ
 لِلْغَارِمِ (ذَلِكُهُ) الْحَبْسُ.
 (ولَعِلَّهُ) أَيِّ الْجَزْمُ الْمُذَكُورُ (لَأَنَّ القيمةَ) أَيِّ الْغَرَامَةَ (عَوْضًا) فِي
 الْجَمْلَةِ (مَاعْنَى الْعَيْنِ، وَمَاعْنَى السُّلْطَنَةِ عَلَيْهِ) أَيِّ عَلَى الْمَالِ الَّذِي هُوَ
 الْعَيْنُ.

(وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ يَتَحَقَّقُ التَّرَادُ) فَلِلْغَارِمِ أَنْ يَقُولُ : رَدْعَلَّيْ الْغَرَامَةَ
 حَتَّى ارْدَعَلَّيْكَ السُّلْطَنَةَ اوَارْدَعَلَّيْكَ الْعَيْنَ (وَحِينَئِذٍ) أَيِّ حِينَ تَحَقَّقُ
 الْعَوْضِيَّةُ (فَلَكُلَّ مَنْ صَاحِبَ الْعَوْضِيَّنَ) الْمَالُ وَالْغَرَامَةُ (حَبْسًا مَابِيدِهِ)
 حَتَّى يَتَسَلَّمَ مَابِيدِ الْآخِرِ) وَإِنْ ارَادَ كُلَّ تَسْلِمٍ مَافِي يَدِ الْآخِرِ وَلَا، كَانَ الْلَّازِمُ
 التَّعَاطِي آنَّا وَاحِدًا - كَمَا قَرَرْمَثَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَتَبَايِعِينَ - .

(وَفِيهِ أَنَّ الْعَيْنَ بِنَفْسِهَا لَيْسَ عَوْضًا وَلَا مَعْوِظًا) فَلَامَعَاوِظَةً فَى
 الْبَيْنِ (وَلَذَا تَحَقَّقُ لِلْمَالِكِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا) أَيِّ بَيْنَ الْعَيْنِ (وَبَيْنَ الْغَرَامَةِ) -
 كَمَا تَقْدِمُ - وَلَوْ كَانَ إِلَّا عَوْضًا وَمَعْوِظًا، لَمْ يَكُنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (فَالْمَالِكُ مُسْلِطٌ
 عَلَيْهَا) الْعَيْنُ لَا نَهَا مَالَهُ، وَالْغَرَامَةُ لِلْحِيلَوَةِ .

ايصال الطالب الى المكاسب سالبي

و المعرض لغرامة السلطنة الفائمة التى هى فى معرض العود
بالتراود . اللهم الا ان يقال : له حبس العين من حيث تضمنه لحبس
بدل الغرامة ، وهى السلطنة الفائمة و الاقوى الاول .
ثم لوقلنا بجواز الحبس لوحبسه ، فتلتلت العين محبوسا ، فالظاهر : انه
لا يجري عليه حكم المغصوب . لانه حبسه بحق .
نعم : يضمنه ، لانه قبضه لمصلحة نفسه .

(و) ان قلت : فلم يخسر الغارم الغرامة ؟

قلت : (المعرض لغرامة السلطنة الفائمة التى هى فى معرض العود)
إلى المالك (بالتراود اللهم الا ان يقال) فى بيان علة حق الغارم مثل
حق المالك ان (له حبس العين) التى هى للمالك (من حيث تضمنه) اي
تضمن حبس العين (لحبس بدل الغرامة) فان ماعطاه الغارم بدل
لسلطنة المالك فالمالك يحبس الغرامة والغارم يحبس العين
(وهى) اي بدل الغرامة (السلطنة الفائمة) ولكن (الاقوى الاول) وهو
تقويم المالك .

(ثم لوقلنا بجواز الحبس) اي جواز حبس الضامن ، للعين ، لاجل ان
يعطيه مالكتها الغرامة (لوحبسه ، فتلتلت العين) فى حال كونه (محبوسا)
عند الغاصب (فالظاهر : انه لا يجري عليه حكم المغصوب) لان الحبس
لم يكن عدوا لنا (لانه حبسه بحق) حتى يأخذ الغرامة التى عند المالك .
(نعم : يضمنه) اي يضمن الغارم العين (لانه قبضه لمصلحة نفسه)
وكل من قبض شيئاً لمصلحة نفسه كان ضاماً ، لدليل : على اليد نعم لسو

في ان الغرامه هل تعود ملکه الى الغارم ام لا

٢٢٥

والظاهر انه بقيمة يوم التلف ، على ما هو الاصل : في كل مضمون ، ومن قال : بضمان المقبوض باعلى القيمة ، يقول به هنا من زمان الحبس الى زمان التلف .

وذكر العلامه في القواعد : انه لوحبس ، فتلف محبوسا ، فالاقرب ضمان قيمته الان ، واسترجاع القيمة الاولى .
والظاهر : ان مراده بقيمة الان ، مقابل القيمة السابقة

كان القبض بأمر الشارع كالقطة ، وتلف بدون تعد ، او تفريط ، لم يكن ضامنا .
(والظاهر : انه) اى ضمان الغارم للعين التالفة (بقيمة يوم التلف على ما هو الاصل : في كل مضمون) لأن الضمان بقدر الشئ ، وقدره يوم التلف القيمة في ذلك اليوم (ومن قال : بضمان المقبوض باعلى القيمة) من يوم القبض الى يوم التلف (بقوله به) اى باعلى القيمة (هنا) في قبض الغارم عين المالك (من زمان الحبس الى زمان التلف) لا من زمان وضع الغارم يده او لا على العين ، ولا من زمان التمكن قبل قبضها ، اذ : زمان وضع اليديه خرج الغارم عن عهده باعطاء الغرامه ، وزمان التمكن قبل القبض لم يكن الغارم واصحاً يده حتى يضمنها .
وعليه فاول زمان الضامن زمان الحبس .

(وذكر العلامه في القواعد : انه لوحبس) الغارم العين (فتلفت محبوسا ، فالاقرب ضمان قيمته الان ، واسترجاع) الضامن (القيمة الاولى) التي اعطاه غرامه الى المالك ، لاجل تعذر العين .

(والظاهر : ان مراده بقيمة الان ، مقابل القيمة السابقة) التي

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

بناءً على زوال حكم الغصب عن العين لكونه ، محبوساً بغير عدوان ، لا

خصوص حين التلف ، وكلمات كثير منهم ، لا تخلو عن اضطراب .

ثم ان اكثر ما ذكرناه ، مذكور في كلماتهم في باب الغصب .

لكن الظاهر : ان اكثراها ، بل جميعها ، حكم المغصوب من حيث كونه

مضموناً اذ ليس في الغصب خصوصية زائدة .

نعم : ربما يفرق من جهة نص في المغصوب ، مخالف لقاعدة : الضمان ،

كانت للعين حين وضع اليد ، اولاً ، قبل التعذر (بناءً على زوال حكم

الغصب عن العين) اي الغصب الذي انقطع باعطاء بدل الحيلولة

(لكونه) اي العين ، الآن بعد التمكن (محبوساً بغير عدوان) فحكم السابق

بالغصبية انقطع ، وليس الآن غصباً (لا) ان مراد العلامة بـ : الآن (خصوص

حين التلف) حتى لا يشمل اعلى القيم (وكلمات كثير منهم) في باب ضمان

العين اذا تلفت ، بعد التمكن (لا تخلو عن اضطراب) فراجعها .

(ثم ان اكثر ما ذكرناه) هنافى باب البيع (مذكور في كلماتهم في بـ

الغصب) فراجع .

(لكن الظاهر : ان اكثراها) اي الكلمات (بل جميعها ، حكم المغصوب

من حيث كونه مضموناً) فلا مانع من انسحاب تلك الكلمات الى مانحن فيه

وان لم يكن غصباً (اذ ليس في الغصب خصوصية زائدة) من جهة اصل

الضمان ، وفروعه .

(نعم ربما يفرق) بين الغصب وغيره (من جهة نص في المغصوب ،

مخالف لقاعدة : الضمان) الاولية ، المستفاده ، من قوله عليه السلام :

فِي أَنَّ الْغَرَامَةَ هُلْ تَعُودُ مَلْكَهُ إِلَى الْغَارِمِ إِمْلاً

كَمَا احْتَمَلَ فِي الْحُكْمِ بِوجُوبِ قِيمَهُ يَوْمِ الضَّمَانِ مِنْ جَهَهُ صَحِيحَهُ أَبِي وَلَادٍ
أَوْ أَعْلَى القيِيمِ، عَلَى مَا تَقْدِمَ مِنْ الشَّهِيدِ الثَّانِي : دَعْوَى دَلَالَهُ الصَّحِيحَهُ
عَلَيْهِ، وَامَّا اشْتَهِرَ مِنْ : أَنَّ الْغَاصِبَ مُأْخُوذٌ بِاشْقَ الْأَحْوَالِ، فَلَمْ نُعْرَفْ لَهُ
مُأْخُذًاً وَاضْحَى .

وَلَنْخُتمْ بِذَلِكَ احْكَامَ الْمُبَيْعِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَإِنْ بَقَى مِنْهُ احْكَامٌ أُخْرَى
أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ، وَلَعَلَّ بَعْضَهُ يَجْئِي فِي بَيْعِ الْفَضُولِ

عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ ، (كَمَا احْتَمَلَ فِي الْحُكْمِ بِوجُوبِ قِيمَهُ يَوْمِ الضَّمَانِ) أَيْ
كَمَا احْتَمَلَ أَنَّ حُكْمَ الْفَقِيرِ بِوجُوبِ قِيمَهُ يَوْمِ الضَّمَانِ - الْمُخَالِفُ لِقَاعِدَهُ
كَوْنِ الضَّمَانِ بِاعتِبَارِ يَوْمِ التَّلْفِ - (مِنْ جَهَهُ صَحِيحَهُ أَبِي وَلَادٍ) مَا تَقْدِمَهُ
(أَوْ) احْتَمَلَ الْحُكْمُ بِوجُوبِ (أَعْلَى القيِيمِ، عَلَى مَا تَقْدِمَ مِنْ الشَّهِيدِ الثَّانِي)
دَعْوَى دَلَالَهُ الصَّحِيحَهُ عَلَيْهِ) أَيْ أَعْلَى القيِيمِ (وَامَّا اشْتَهِرَ مِنْ أَنَّ الْغَاصِبَ
مُأْخُوذٌ بِاشْقَ الْأَحْوَالِ، فَلَمْ نُعْرَفْ لَهُ مُأْخُذًاً وَاضْحَى) حَتَّى يَكُونَ دَليلاً
لِمَسْأَلَهُ أَعْلَى القيِيمِ، وَقَدْ تَقْدِمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فَرَاجِعٌ .

(وَلَنْخُتمْ بِذَلِكَ) أَيْ بِهَذَا الْكَلَامِ (احْكَامَ الْمُبَيْعِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَإِنْ
بَقَى مِنْهُ احْكَامٌ أُخْرَى كُثُرَ مَا ذَكَرَ، وَلَعَلَّ بَعْضَهُ يَجْئِي فِي بَيْعِ الْفَضُولِ)
أَنْشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَتَمَكَّنُ الْلَّبِيبُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ فَرَوْعَكَثِيرَةٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَهِ مِنْ مَلَاحِظَهُ
بَابُ الْقَضَاءِ، وَبَابُ الْغَصْبِ، وَبَابُ الْبَيْعِ لَا رِتْبَاطٌ فَرَوْعَهُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِهَذِهِ
الْأَبْوَابِ، وَاللَّهُ الْمَسْدُدُ لِلصَّوَابِ .

الكلام في شروط المتعاقدين

((مسئلة)) : المشهور كماعن الدروس، والكافية بطلان عقد الصبي
بل عن الغنية : الاجماع عليه، وان اجاز الولى .
وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي الى اصحابنا، و
ظاهره : ارادة التعميم لصورة اذن الولى .
وعن التذكرة : ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء كان
مميزاً اولاً ؟

(الكلام في شروط المتعاقدين)

البائع والمشترى اصليين كانوا اولاً ؟
(مسئلة : المشهور كماعن الدروس والكافية) للسبزواري (بطلان عقد
الصبي) الذى لم يبلغ البلوغ الشعوى، او بلغ ولكن لم يكن رشيداً (بل عن
الغنية : الاجماع عليه، وان اجاز الولى) سابق للعقد، او لاحقاً .
(وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي الى اصحابنا، وظاهره)
حيث اطلق الكلام (ارادة التعميم لصورة اذن الولى) والا كان اللازم
ان يستثنى .

(وعن التذكرة : ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء كان
مميزاً اولاً ؟) والمميّز هو الذى يميز الاشياء بعضها عن بعض حسناً وقبحاً ،
و رجلاً وامرأة ، ونفعاً وضرراً .

ولا يخفى وجود افراد يشك فى كونهم مميزين كسائر المفاهيم التى

في جميع التصرفات الاما استثنى ، كعباداته ، وسلامه ، واحرامه ، وتدبيره ،
ووصيته ، وايصاله الهدية ، وازنه في الدخول على خلاف في ذلك انتهى .
واستثناء ايصاله الهدية ، وازنه في دخول الدار يكشف بفحواه
عن شمول المستثنى منه ، لمطلق افعاله ، لأن الايصال والاذن ليسا من

لهم افراد مجملة مشكورة فيرجع في تلك الافراد الى الاصول ، وقد حققنا
الكلام حول ذلك في كتاب النكاح من شرح العروة موضوعاً وحاماً .

فعليه فالصغر ممحور (في جميع التصرفات الاما استثنى ، كعباداته)
فأنه ليس ممحور أفيها (وسلامه) فإنه يقبل اسلام الصبي (واحرامه)
للحج وسائر افعال الحج (وتدبيره) لعبدة (وصيته) اذا بلغ عشرة ، كما
ورد في الدليل (ايصاله الهدية) اذ: ل ولم يكن تصرفه صحيحالمل يمكن
يجوز للمهدى اليه القبول (وازنه في الدخول) فيما اذا لم يعلم الوارد
ان صاحب البيت راض بدخوله ام لا؟ فان اذن الصبي الذي يفتح الباب
كاف في الجواز (على خلاف في ذلك) اي الذي ذكرناه من مختلف الموارد
لا خصوص الاذن في الدخول (انتهى) كلام العلامة .

(واستثناء ايصاله الهدية وازنه في دخول الدار) في كلام العلامة
(يكشف بفحواه) اي بالمقارنة بين الاذن والا يصال ، وبين سائر افعال
عن شمول المستثنى منه) اي قوله: ان الصغير ممحور عليه (لمطلق
افعاله) اذ: ل ولم يرد من المستثنى منه مطلق الافعال، لم يكن وجهاً
لاستثناء هذين، وإنما يكشف (لان الايصال) للهدية (والاذن) لدخول
الدار (ليس من

.....
التصفات القولية والفعالية، وإنما الاول آلة في ايصال الملك كمالاً
حملها على حيوان، أو ارسلها، والثاني كاشف عن موضوع تعلق عليه
اباحة الدخول وهو رضا المالك

التصفات القولية والفعالية) فانهم ماليساً تصرفاً اصلاً (وإنما الاول) اي لا ايصال
(آلة في ايصال الملك) إلى المهدى إليه (كمال وحملها) المالك (على)
حيوان، وارسلها، والثاني) اي الاذن (كاشف عن موضوع) بالتنوين (تعلق
عليه اباحة الدخول) («اباحة» فاعل : تعلق ، (وهو رضا المالك) وقد كنت
قد عدلقت على هذا الموضوع من الكتاب في بعض الحواشى السابقة مخالفته
الظاهر كراهة بيع الصبي المميز الذي كان باذن الولي، والمشهور المنع
عن ذلك، وقد استدل لذلك بأموراً ربعة .

الاول - الكتاب وهو قوله سبحانه : وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا<sup>النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، حيث دلت على ان تسليم
المال اليهم الملائم للبيع والشراء والمعاملات، انما يكون بعد البلوغ و
الرشد، وفيه : ان الظاهر من الآية جواز المعاملة قبل البلوغ، لأن الا بتلاء
كماذكر الفقهاء هو الاختبار بالمعاملة، فالمعنى ان الاختبار جائز، قبل
البلوغ والرشد، فاذا بلغ رسيداً سلم اليه المال .</sup>

الثاني - : الاخبار الدالة على عدم مضى امر الغلام، وحديث : رفع
القلم، وحديث : نهى النبي عن كسب الغلام الصغير الذي لا يميز صناعة
بيهده لانه اذا لم يجد سرق ، وعمل الصبي خطأ ، وفيه ما لا يخفى .
اذ ظاهر القسم الاول : من الاخبار المضى الذي يكون له بعد البلوغ

ليس له قبل البلوغ، ومن المعلوم: أن ذلك المرض إنما يكون استقلالاً، فعدم المرض قبل البلوغ يراد به استقلالاً مطلقاً، كما ذكره الشيخ المرتضى في المكاسب في معنى الرواية فراجعه.

ولذا قيّد ناصحة المعاملة للصغير بجازة الولي، وظاهر: حديث الرفع، أن القلم لم يوضع على الصّغير مطلقاً، فحاله حال ما قبل الشرع، ومن المعلوم اعتبار معاملته في ذلك الوقت.

لا يقال: لا بد وان يمضى الشارع المعاملة، وحديث الرفع يقال: لا امضاء،

لأننا نقول، لو كان مفاد: حديث الرفع: لا امضاء، كان موضوعاً عليه القلم فالصغير خارج عن دائرة التكاليف حاله حال قبل الإسلام، وظاهر أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواه أريد بالكسب: المصدر، أي معاملاته أو المفعول، أي ما كسبه انه خاص بالذى لا يعرف صناعته، المفهوم منه جواز الكسب لمن يعرف الصناعه،

وإذ أعلمنا ان المراد بالصناعه: اعم من الصناعه بمعناها الحالى، كان الحديث على المطلوب ادل منه على مطلوب المانع، وأمامعده الصبي خطأ فمضى فألى انه فى الديات، وما أشبه، بقرينة الذيل، حتى بالنسبة الى ما ليس بمذيل، لأن المذيل صالح لقرينية غير المذيل، ان الحديث لا يدل على ان الصبي: لا قصد له، كما اراد الشيخ استفادته من الحديث، ليكون لازمه عدم صحة معاملته، لأنه معاملة بدون قصد.

الثالث -: الاجماع المدعى في كلام جماعة، وفيه: ان جماعة خالفوا المشهور كما ذكر أساميهم الشيخ، وغيره، بالإضافة إلى انه محتمل الاستناد.

واحتج على الحكم في الغنية بقوله (ص) رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وقد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الاقرار، وقال : ان مقتضى : رفع القلم ، ان لا يكون لكلامه حكم ، ونحوه الحل في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشراً .

وتبعهم في الاستدلال به : جماعة كالعلامة ، وغيره ، واستدلوا ايضاً بخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقر (ع) : ان الجارية اذا ازوجت ودخل بها ، ولها تسع سنين ذهب عنها الitem ، ودفع

الرابع - : الشهرة وهي ليست بمحل انكار ، لكنها ليست بحججة و هناك تفاصيل من الكاشاني والرياض وكشف الغطاء كلها تدل على الجواز في الجملة .

هذا اضافاً إلى السيرة القطعية ، والجرح في الجملة والتفصيل مذكور في المكاسب (واحتج على الحكم) بعدم الجواز (في الغنية ، بقوله (ص) رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) فحال الصبي حال المجنون والنائم في عدم اعتبار معاملته (و قد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الاقرار) و انه لو اقر الصبي بشيء لم يلزممه لانه مرفوع عنده القلم (وقال : ان مقتضى : رفع القلم) عنه (ان لا يكون لكلامه حكم ونحوه الحل في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشراً) خلاف الفتوى جماعة من الفقهاء بالصحة لمكان بعض النصوص .

(وتبعهم في الاستدلال به) اي بحديث : رفع القلم (جماعه كالعلامة ، وغيره ، واستدلوا ايضاً : بخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقر عليه السلام ان الجارية اذا ازوجت ، ودخل بها ، ولها تسع سنين ذهب عنها الitem ، ودفع

الى هما مالها وجاز أمرها في الشراء ، والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء ، ولا يخرج عن اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة الحديث .
وفى رواية ابن سنان متى يجوز أمر اليتيم ؟ قال : حتى يبلغ أشدّه ، قال : ما أشدّه ؟ قال عليه السلام : احتلامه ، وفي معناها روايات آخر .
لكن الانصاف أن جواز الامر في هذه الروايات ظاهر : في استقلاله في التصرف ، لأن الجواز مراد للمضى .
فلا ينافي عدم ثبوت الوقوف على الإجازة .

الى هما مالها ، وجاز أمرها في الشراء) ومن المعلوم : أن ليس المراد بالتزويج و الدخول : الخصوصية ، بل التأكيد في البلوغ الشرعي (والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء ، ولا يخرج عن اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، الحديث) أو معنى عدم الجواز الوضعي : بمعنى عدم الصحة . (وفي رواية ابن سنان متى يجوز أمر اليتيم ؟ قال : حتى يبلغ أشدّه ، قال) الراوى : (ما أشدّه ؟ قال (ع)) : احتلامه وفي معناها روايات آخر) ذكر جملة منها الجواهري كتاب الحجر .
(لكن الانصاف أن جواز الامر) أى قوله (ع) : لا يجوز أمر الغلام ، وما أشبهه (في هذه الروايات ظاهر : في استقلاله في التصرف) فمعنى عدم جواز أمر الغلام ، عدم صحة استقلاله في التصرفات بدون اذن الولي (لأن الجواز مراد للمضى ، فلا ينافي عدمه) أى عدم الجواز - المذكور في الرواية - (ثبوت الوقوف على الإجازة) كلمة : عدمه ، فاعل : ينافي ، و : ثبوت ، مفعوله ، أى ان : عدم جواز أمر الغلام ، لينافي : ثبوت وقوف أمره على الإجازة من الولي .
اذ : عدم الجواز ، ليس مطلقاً بحيث يشمل حتى صورة ابـ ، الـ لـ ،

كما يقال : بيع الفضولي غير ماض، بل موقف .

ويشهد له الا ستثناء في بعض تلك الاخبار بقوله : الا ان يكون سفيها
 فلا دلالة لها حينئذ على سلب عبارته، وانه اذا ساوم وليه متاعاً وعين له
 قيمته وامر الصبي بمجرد ايقاع العقد مع الطرف الآخر، كان باطلًا، وكذا لو
 اوقع ايجاب النكاح، او قبوله لغيره باذن وليه

فقولهم : لا يجوز امر الغلام ، انما هو (كما يقال : بيع الفضولي غير ماض، بل
 موقف) على اجازة المالك ، يعني ان النفي بالنسبة الى الاستقلال لا
 انه مطلقاً حتى مع الاجازة

(ويشهد له) اي لكون المراد نفي الاستقلال ، لا النفي مطلقاً
 (الا ستثناء في بعض تلك الاخبار بقوله : الا ان يكون سفيها) فان السفيه
 مطلقاً لا يصح امره ، سواء كان بجازة الولى ام لا ؟ بخلاف الغلام الذي
 لا يصح امره ، بدون الاجازة ، لأن الظاهر من الاضافة في : امر الغلام اما امر
 المستند اليه ، اما اما امر المستند الى الغلام والى وليه معافل ينسف ،
 غلامنافات بين عدم مضى الاول ، و مضى الثاني ،

وعلى هذا (فلاد لالة لها) اي لهذه الاخبار النافية لامر الغلام
 (حينئذ) اي حين كان النفي للاستقلال (على سلب عبارته ، وانه اذا
 ساوم وليه) فاعل ساوم (متاعاً وعين له) اي للولى (قيمته وامر) الولى
 (الصبي بمجرد ايقاع العقد مع الطرف آخر ، كان باطلًا ، وكذا الواقع)
 الصبي (ايجاب النكاح ، او قبوله لغيره باذن وليه) بل و كذلك : وليه :
 اذ هب وبع و اشترا ، او نصبه على دكانه ليبيع و يشتري ، لأن كل ذلك

واما حديث رفع القلم ، ففيه اولا : ان الظاهر منه قلم المؤاخذة ، لا
قلم جعل الاحكام ، ولذا بنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبي
وثانيا : ان المشهور على الالسنة : ان الاحكام الوضعية ليست
مختصة بالبالغين فلا

ليس بالاستقلال حتى ينفيه الحديث .

(واما حديث رفع القلم ، ففيه اولا : ان الظاهر منه قلم المؤاخذة ، لا
قلم جعل الاحكام) ووجه هذا الظهور : انه لواه لزم كثرة الاستثناءات
منه ، اذ عبادات الصبي ، وكثير من غير العبادات محكومة باحكام شرعية ،
مع ان الظاهر اباء الحديث عن الاستثناء (ولذا) الذى ذكرنا من
ظهور الحديث في المؤاخذة ، لا الاحكام (ببنينا كالمشهور على شرعية
عبادات الصبي) لالتمرينية .

واذ كان المراد من : الرفع المؤاخذة كان الحديث غير دال على عدم
صحة معاملات الصبي .

اقول ، قد ذكرنا في الفقه ان الظاهر من الحديث : جميع الامور التي
جاء بها الشارع ، فحاله حال المجنون والنائم ، لا كما ذكره المصنف ره ، و
التفصيل موكول الى هناك .

(وثانياً) ما أسلمناه من الحديث ليس ظاهراً في المؤاخذة ، نقول (ان
المشهور على الالسنة : ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين)
فالصبي ينجس جسده اذلاقي النجاسة ، ويكون مالكاً ويجري عليه بعض
مراتب القصاص والحدود ، كما لو سرق ، فإنه تقطع أصابعه ، وهكذا (فلا

مانع من ان يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ او على الولى اذا وقع باذنه او اجازته كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ، وحرمة تمكينه من مس المصحف .

و ثالثاً : لو سلمنا اختصاص الاحكام حتى الوضعية بالبالغين ، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوع الالاحكام المجعلة في حق البالغين فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ .

مانع من ان يكون عقده اى العقد الذي اجراه الصبي (سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ) كما قالوا : لوانه اجنبٌ وجب عليه الغسل بعد البلوغ ، (او) وجوب الوفاء (على الولى اذا وقع) العقد (باذنه) سابقاً (او اجازته) لاحقاً (كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ ، و) سبباً (حرمة تمكينه من مس المصحف) والمكتن في المساجد ، واللبث في المسجددين الى غيرها من الاحكام المتعلقة بنفسه بعد البلوغ ، او بآلاولياء والبالغين في هذا الحال .

(و ثالثاً : لو سلمنا اختصاص الاحكام حتى الوضعية بالبالغين ، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوع الالاحكام المجعلة في حق البالغين)

فالعقدو ان لم يكن ذا حكم لغير البالغ ، لكنه ذا حكم للبالغ (فيكون الصبي (الفاعل) للعقد (كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ) فاذا بلغ جرى عليه الحكم .

و بالجملة : فالتمسك بالرواية ينافي ما اشتهر بينهم من : شرعية عبادة الصبي ، وما اشتهر بينهم من : عدم اختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين .

فالعمدة في سلب عبارة الصبي ، هو : الاجماع المحكم المعتمد بالشهرة العظيمة ، والافالمسئلة محل اشكال ، ولذا ترد المحقق في الشرائع في اجراء المميز باذن الولي بعد ما جزم بالصحة في العارية واستشكل فيها في القواعد ، والتحrir ، وقال في القواعد : وفي صحة بيع المميز باذن الولي نظره

(و بالجملة : فالتمسك بالرواية) اي حديث رفع القلم ، لاجل اثبات بطلان عقد الصبي (ينافي ما اشتهر بينهم من : شرعية عبادة الصبي وما اشتهر بينهم من : عدم اختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين) فلا يكفي الحديث دليلا للعدم صحة عقد الصبي ، ولا يمكن المشهوران يستدلوا بالحديث مع فتويهم بالشرعية وعدم الاختصاص

(فالعمدة في سلب عبارة الصبي) و ان عقده ، كلاعقد (هو : الاجماع المحكم المعتمد بالشهرة العظيمة ، والا) يكن الاجماع و الشهودة (فالمسئلة محل اشكال ، ولذا ترد المحقق في الشرائع في اجراء المميز باذن الولي بعد ما جزم بالصحة في العارية) ولو كانت عبارته مسلوبة لم يكن وجه للجزم والتردد .

(واستشكل فيها) اي في معاملات الصبي (في القواعد ، والتحrir ، وقال في القواعد : وفي صحة بيع المميز باذن الولي نظر) ولم يجزم

بل عن الفخر في شرحه : إن الأقوى الصحة ، مستدلاً بـان العقد اذا وقع
بـادن الولي كان كـمالـو صـدرـعـنـه ، ولكن لمـاجـدهـفـيـه ، وـقـواـهـالـمـحـقـقـ
الـأـرـدـبـيلـيـ ، عـلـىـمـاـحـكـىـعـنـه ، وـيـظـهـرـمـنـالـتـذـكـرـةـ : عـدـمـثـبـوتـالـاجـمـاعـ
عـنـهـ ، حـيـثـقـالـ : وـهـلـيـصـبـعـيـعـالـمـمـيـزـ وـشـرـائـهـ؟ـ الـوـجـهـعـنـدـىـأـنـهـلـاـ
يـصـحـ ، وـاـخـتـارـفـيـالـتـحـرـيرـ:ـ صـحـةـبـيـعـالـصـبـىـفـيـمـقـامـاـخـتـبـارـرـشـدـهـ .ـ
وـذـكـرـالـمـحـقـقـالـثـانـىـ:ـ اـنـهـلـاـيـبـعـدـبـنـاءـالـمـسـئـلـةـعـلـىـاـنـافـعـالـ

بالبطلان) بل عن الفخر في شرحه : (على القواعد (إن الأقوى الصحة ،
مستدلاً بـان العقد اذا وقع بـادن الولي كان كـمالـو صـدرـعـنـه) لأنـعـمـلـ
الـمـولـىـعـلـىـعـمـلـالـوـلـىـعـرـفـاـ)ـ (ـ لـكـنـلـمـاجـدـهـ)ـ اـىـهـذـاـالـكـلامــ وـهـوـ
صـحـةـعـقـدـالـصـبـىــ (ـ فـيـهـ)ـ اـىـفـيـشـرـحـالـقـوـاعـدــ (ـ وـقـواـهـالـمـحـقـقـالـأـرـدـبـيلـيــ
عـلـىـمـاـحـكـىـعـنـهـ ، وـيـظـهـرـمـنـالـتـذـكـرـةـ : عـدـمـثـبـوتـالـاجـمـاعـعـنـهـ)ـ فـلـاـ
اجـمـاعـعـلـىـالـبـطـلـانـ ، كـمـاـاـدـعـاهـبـعـضـمـنـتـقـدـمـ (ـ حـيـثـقـالـ)ـالـعـلـامـةـ)ـ وـهـوـ
هـلـيـصـبـعـيـعـالـمـمـيـزـ وـشـرـائـهـ؟ـ الـوـجـهـعـنـدـىـأـنـهـلـاـيـصـحـ)ـ فـاـنـهـذـاـالـكـلامــ
ظـاـهـرـهـعـدـمـالـاجـمـاعـ وـجـوـدـالـمـخـالـفـ ، وـالـلـمـيـقـلـ :ـعـنـدـىـ،ـ(ـ وـاـخـتـارـفـيـ)
الـتـحـرـيرـ:ـ صـحـةـبـيـعـالـصـبـىـفـيـمـقـامـاـخـتـبـارـ)ـ وـاـمـتـحـانـ (ـ رـشـدـهـ)ـ لـقـوـلـهـ
سـبـحـانـهـ:ـ وـأـبـلـلـوـالـيـتـامـيـ حـتـىـ إـذـاـبـلـغـوـالـنـكـاحـ فـاـنـآـنـسـتـمـ مـنـهـ رـشـدـاـ
فـاـدـفـعـوـالـيـهـمـ أـسـوـالـهـمـ ، فـاـنـاـخـتـبـارـفـيـ الـوـلـدـبـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءــ كـمـاـ
ذـكـرـوـاــ
(ـ وـذـكـرـالـمـحـقـقـالـثـانـىـ:ـ اـنـهـلـاـيـبـعـدـبـنـاءـالـمـسـئـلـةـعـلـىـاـنـافـعـالـ)

الصي واقواله شرعية ام لا ؟

ثم : حكم بانه غير شرعية ، وان الاصل بطلان العقد

و عن المختلف : انه حكى في باب المزارعة عن القاضي كلاما يدل على
صحة بيع الصي .

وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال ، وان اطنب بعض المعاصرین
في توضیحه حتى الحقه بالبدیهیات في ظاهر کلامه ، فالانصار في الحجة
في المسئلة هي : الشہرة المحققة ، والاجماع المحکی عن التذكرة

الصي واقواله شرعية ام لا ؟) فان قلنا بالشرعية نقول في معاملاته بالصحة
(ثم حكم بانه غير شرعية و ذكر(ان الاصل بطلان العقد) من
الصي .

(و عن المختلف انه حكى في باب المزارعة عن القاضي كلاما يدل
على صحة بيع الصي) الى غير ذلك من كلماتهم التي تدل على التوقف
او الصحة .

(و بالجملة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال ، وان اطنب بعض
المعاصرين في توضیحه) اي توضیح البطلان (حتى الحقه بالبدیهیات
في ظاهر کلامه) .

(فالانصار في الحجة في المسئلة هي : الشہرة المحققة ، والاجماع
المحکی عن التذكرة) و كلاما لا يصح مستند ، اذ : الشہرة لاحجیة
فيها ، كما حرق في الاصول ، والاجماع محتمل الاستئناف .

بناءً على أن استثناء الاحرام الذي لا يجوز الا باذن الولي ، شاهد على
ان مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة ، لأنفي الاستقلال في التصرف ، و
كذا اجماع الغنية بـ « بناءً على » : ان استدلاله بعد اجماع بـ « حديث : رفع
القلم ، دليل على شمول معقده للبيع باذن الولي ، وليس المراد نفي
صحه » البيع المتعقب بالاجازة ، حتى يقال : ان الاجازة عند السيد غير
مجديه » في تصحيح مطلق العقد الصادر من غير المستقل ، ولو كان غير

وانما يظهر من التذكرة الاجماع (بناءً على أن استثناء الاحرام الذي لا يجوز الا باذن الولي شاهد على ان مراده بالحجر ما يشمل سلب العيارة) فعبارة الصبي مسلوبة،

وعلیه فلا وجه لصحة عقده، اذ العقدعبارة، فكيف يصح من لاعبارة
له؟ (لانفي الاستقلال في التصرف) اذ :لواريدنفي الاستقلال ، لم يكن
وجه لنفي الاحرام ، فان الاحرام ليس الآنية وعبارة فكان التذكرة قال :لا
لفظ للصي الاحرام (وكذا الجماع الغنية بنا، على ان استدلاله)
لنفي صحة عقد الصبي (بعد الاجماع بحد يث رفع القلم دليل على شمول
معقده) اى معقد الاجماع (للبيع باذن الولى) الظاهري انه لا اثر له
اصلا، لا استقلالا، ولا مشاركة مع الولى - بان كان الاذن منه والعمل من
الصبي - (وليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالاجازة) لانه لواراد
نفي ذلك، لم يفهم من كلامه عدم صحة صورة المشاركة ، بل يدل على
نفي الاستقلال فقط (حتى يقال : ان الاجازة عند السيد غير مجدية) وغير
مفيدة (في تصحيم مطلق العقد الصادر من غير المستقل ، ولو كان غير)

..... مسلوب العبارة ، كالبائع الفضولي ، و يؤيد الاجماعين ما تقدم عن كنز العرفان .

نعم : لقائل ان يقول : ان ما عرفت من المحقق ، والعلامة ، و ولده ، و القاضي ، وغيرهم خصوصا المحقق الثاني الذي بنى المسئلة على شرعية افعال الصبي ، يدل على عدم تحقق الاجماع .

وكيف كان ، فالعمل على المشهور .

ويمكن ان يستأنس له ايضا : بماورد

المستقل (مسلوب العبارة ، كالبائع الفضولي ، و يؤيد الاجماعين) من التذكرة والغنية (ما تقدم عن كنز العرفان) الذي نسب عدم الصحة الى الاصحاب .

(نعم لقائل ان يقول : ان ما عرفت من المحقق والعلامة و ولده) فخر المحققين (و القاضي وغيرهم ، خصوصا المحقق الثاني الذي بنى المسئلة) اي صحة بيع الصبي و عدمها (على شرعية افعال الصبي) كما تقدم (يدل على عدم تتحقق الاجماع) .

(وكيف كان) الا مرکان الاجماع ام لا ؟ (فالعمل على المشهور) و ان كان النظر ربما يؤيد الخلاف ، خصوصا و ان المعاملات التي اجريها الصبي و رتب احكام عليها ، لمجال للاح提اط فيها بالقول بالبطلان ، نعم الاحتياط عدم اجراء الصبي المعاملة .

(و يمكن ان يستأنس له) اي لبطلان معاملات الصبي (ايضا : بماورد

في الاخبار المستفيضة من : ان عمد الصبي و خطائه واحد كما في صحيحة ابن مسلم وغيرها ، والصحابي وان ذكروها في باب الجنایات الا انه لا اشعار في نفس الصحيحه ، بل و غيرها بال اختصاص بالجنایات .
ولذا تمسك بها الشيخ في المبسوط ، والحل في السرائر : على ان اخلال الصبي المحرم بمحظورات الاحرام التي يختص حرمته الكفارة فيها بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبي ، ولا على الولي لأن عمه خطأ

في الاخبار المستفيضة من : ان عمد الصبي و خطائه واحد ، كما في صحيحة ابن مسلم وغيرها) فانه اذا كان عمه كالخطاء لا يكون لعقده اثر ، وإنما قال يستأنس ، لأن هذا اجمل قدره المتيقن في باب الجنایات (والصحابي وان ذكروها) اي هذه الصحيحه (في باب الجنایات ، الا انه لا اشعار في نفس الصحيحه ، بل و غيرها) من الروايات الواردة في هذا الباب (بال اختصاص بالجنایات) فاللازم القول لعمومها الغطاء او مناط المانحن فيه ايضا

(ولذا تمسك بها الشيخ في المبسوط ، والحل في السرائر : على ان اخلال الصبي المحرم بمحظورات الاحرام التي يختص حرمته الكفارة فيها بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبي ، ولا على الولي)

اما على الصبي ، (لأن عمه خطأ)

واما على الولي ، فلانه خلاف الاصل ، اذ : لا يكلف الانسان بعمل

غيره الا بدليل خاص .

اللهم الا ان يقال : ان شاهد الباب كاف في تحصيص الرواية ، ولذا

و حينئذ فكل حكم شرعى تعلق بالافعال التى يعتبر فى ترتيب الحكم الشرعى عليهما القصد بحيث لاعبرة بها اذا وقعت بغير القصد فما يصدر منها عن الصبى قصدا بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد فعقد الصبى و ايقاعه مع القصد ، كعقد الهازل و الغالط و الخاطى ، و ايقاعاتهم ، بل يمكن بلاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار فى قتل المجنون والصبى استظهار المطلب

لوزكر المحدث رواية وجوب الغسل ، فى باب غسل الجناة ، استشعر منه الاختصاص و ان لم يكن لها قيد بالجناة ، و هكذا اكما انه فرق بين باب الكفارات ، و بين باب العقود خصوصا و فى بعض الروايات لفظ : تحمله العاقلة ، (و حينئذ) اى حين قلنا بعموم الصحيحه لكل اعمال الصبى و افعاله (فكل حكم شرعى تعلق بالافعال) القصدية - مقابل الافعال التكوينية كصبح الثوب و نحوه - (التي يعتبر فى ترتيب الحكم الشرعى عليهما) اى على تلك الافعال (القصد) بحيث لاعبرة بها اذا وقعت بغير القصد) كالعقود و ما اشبه (فما يصدر منها) اى من تلف الافعال (عن الصبى قصدا) اى عن قصد ، فهو (بمنزلة الصادر عن غيره) اى غير الصبى (بلا قصد) لان عمدته خطاء (فعقد الصبى و ايقاعه مع القصد ، كعقد الهازل و الغالط) الذى يقول العقد غلطا عمدا (و الخاطى) الذى يخطى ، فيقول : لفظا م كان لفظ آخر (و ايقاعاتهم) اى ايقاع الصبى بمنزلة ايقاع هؤلاء (بل يمكن - بلاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار فى قتل المجنون و الصبى) لانسان (استظهار المطلب) اى مانحن فيه من بطلان بيع الصبى

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

من حديث رفع القلم، وهو ما عن قرب الا سناد بسندہ عن ابی البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابیه عليه السلام عن علی علیه السلام انه كان يقول : المجنون والمعتوه الذى لا يفيق ، والصبي الذى لم يبلغ عمد هما خطاء يحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم فان ذكر رفع القلم ، فى الذيل

(من حديث رفع القلم) فحديث : رفع القلم ، يدل على بطلان عقد الصبي بمعونة ما ورد في باب الديات ، فان العلة في باب الديات عاممه تشمل باب البيع ايضا (و هو ما عن قرب الا سناد بسندہ عن ابی البختري) معرب : بهتر ، (عن جعفر عليه السلام ، عن ابیه عليه السلام ، عن علی علیه السلام انه كان يقول : المجنون والمعتوه الذى لا يفيق) و هو اخف من المجنون و قيده بمن لا يفيق لاخراج الا دوارى ، الذى يصدر العمل في حال عقله (والصبي الذى لم يبلغ) قيد توضيحي (عمد هما خطاء يحمله العاقلة) و هي اقرباء الاب ، كالاعمام والاخوان ، و ائمما تسمى عاقلة - من العقل بمعنى المنع - لان هؤلاء يمنعون المجنون والصبي عن ارتكاب الآثام

والقبائح .

ولا يخفى ان هذا الباقي : ولا تزّر و ازْرَهُ و زِرْ اخْرَى ، لان وزرا الصبي والمجنون وزرالولى - عرفا - ، و اما فى عقل الكبير الرشيد فذلك امصلحة منع الاقرباء بعضهم بعضا عن ارتكاب الجريمة بالإضافة الى ان هذا كما يعقل ذلك فكذلك يعقل ذلك هذا افليس الامر الامادلة ، و التفصيل موكول الى محله (وقد رفع عنهما القلم) وجه الاستدلال بهذا الحديث امانحن فيه ما ذكره بقوله (فان ذكر : رفع القلم ، فى الذيل

ليس له وجه ارتباط، الا بان تكون علة لاصل الحكم ، وهو : ثبوت الديمة على العاقلة ، او بان تكون معلولة لقوله : عدم هما خطاء ، يعني : انه لما كان قصد هما بمنزلة العدم في نظر الشارع ، وفي الواقع رفع القلم عنهم ولا يخفى ان ارتباطها بالكلام ، على وجه العلية والمعلولية للحكم المذكور في الرواية ، يعني عدم مواجهة الصبي ، والمجنون ، بمقتضى جنائية العمد وهو القصاص ولا بمقتضى شبه العمد ، وهو الديمة في ما بهما ، لا يستقيم

ليس له وجه ارتباط (الابان تكون علة لاصل الحكم ، و هو ثبوت الديمة على العاقلة) كأنه علل عدم ثبوت الديمة عليهم ، بان القلم من فوع عنهم ، و حيث لا بد من الديمة فهى على العاقلة (او بان تكون) رفع القلم (معلولة لقوله : عدم هما خطاء ، يعني : انه لما كان قصد هما بمنزلة العدم في نظر الشارع وفي الواقع) اذ : لا قصد لهم عن دراية و فكر (رفع القلم عنهم) سواء كان رفع القلم ، لاجل ذلك ، او هذا ، يفيد اطراط الامر الى معاملات الصبي ، اذ : (لا يخفى ان ارتباطها) اي : رفع القلم ، و تأنيث الضمير باعتبار العلية او المعلولية (بالكلام على وجه العلية) لثبتوت الديمة على العاقلة (و المعلولية) لكون عدم هما خطاء (للحكم المذكور في الرواية يعني) بذلك الحكم (عدم مواجهة الصبي ، والمجنون بمقتضى جنائية العمد) اي لا يحكم عليهم بالشئ الذي يتضمنه جنائية العمد ، فان جنائية العمد تقتضي القصاص (و هو القصاص) الضمير عائد الى : مقتضى (ولا بمقتضى شبه العمد ، وهو الديمة في ما بهما) بل في ما عاقلتهمما (لا يستقيم) خبر : ان ارتباطها ، اي لا يرتبط : وقد رفع عنهم القلم ، بالكلام

الابان يراد من : رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعا من حيث العقوبة الاخروية ، و الدنيوية المتعلقة بالنفس ، كالقصاص او المال كغرامة الديمة وعدم ترتب ذلك على افعالهم المقصودة المعتمد اليها مالا وقع من غيرهما ، مع القصد والتعمد لترتبا عليه غرامة اخروية ، او دنيوية .
وعلى هذا : فاذا التزم على نفسه مالا باقرار ، او معاوضة ولو

(الابان يراد من : رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعا) فمعنى : رفع القلم : رفع قلم المؤاخذة دنيا وآخرة ، و يكون الارتباط هكذا : عدم الصبي خطاء ، اذ لا مؤاخذة عليه .

وعلى هذا تكون العلة عامة شاملة لسائر امور الصبي ، كمعاملاته ، و اقاريره ، وما اشبه ، فكلما لا اعتبار فيها ، فالصبي والمجنون مرفوع عنهم المؤاخذة شرعا (من حيث العقوبة الاخروية) اي العقاب (و الدنيوية المتعلقة) تلك العقوبة الدنيوية (بالنفس ، كالقصاص) فلا يقتضي منها (او المال كغرامة الديمة) فلا يغير مان في شبه العمد (وعدم) عطف على ارتفاع ، (ترتبا ذلك) العقاب الدنيوي والاخروي (على افعالهم المقصودة المعتمد اليها) اي الى تلك الافعال (مما) اي من الافعال التي (لوقوع) ذلك الفعل (من غيرهما ، مع القصد والتعمد لترتبا عليه غرامة اخروية) بالعقاب (او دنيوية) بالقصاص او الديمة .

(على هذا) المعنى لقوله : رفع عنهم القلم ، (فاذا التزم) الصبي (على نفسه مالا باقرار ، او معاوضة) بان اشتري شيئاً والتزم بان يعطى الثمن (ولو) كان ذلك الالتزام

باذن الولي ، فلا اثر له في الزامه بالمال ، ومؤاخذته به ، ولو بعد البلوغ فاذا لم يلزمها شيء بالتزاماته لو كانت باذن الولي ، فليس بذلك الاسلب قصده ، وعدم العبرة بانشائه اذ لو كان ذلك لاجل عدم استقلاله وحجره عن الالتزامات على نفسه لم يكن عدم المؤاخذة شاملة لصورة اذن الولي وقد فرضنا الحكم مطلقا فيدل : بالالتزام

(باذن الولي ، فلا اثر له) اي لالتزامه (في الزامه بالمال ، ومؤاخذته به) اي بالمال ، فلا يحق للبائع ان يلزم الصبي بالمال الذي جعل الصبي على عاتقه (ولو) كان الزامه (بعد البلوغ) اذ لو قد رأى البائع الزامه بعد البلوغ كان ذلك خلاف ما ذكرناه : من عدم ترتيب الاشر على فعل الصبي (فاذا لم يلزمها) اي الصبي (شيء بالتزاماته و لو كانت) تلك الالتزامات (باذن الولي) فليس ذلك عدم امكان الزامه (الاسلب قصده ، وعدم العبرة بانشائه) للبيع و نحوه (اذ لو كان ذلك) عدم امكان الزامه ، وعدم اعتباره بالتزاماته (لاجل عدم استقلاله و لاجل (حجره) لاجل عدم اعتبار مطلقا - اذ : عدم اعتبار ، اما مطلقا ولو مع اذن الولي ، واما خاص بصورة الاستقلال (عن الالتزامات على نفسه) مستقلا (لم يكن عدم المؤاخذة شاملة لصورة اذن الولي ، وقد فرضنا الحكم) بعدم اعتبار التزاماته (مطلقا) ولو مع اذن الولي

فتتحقق : ان ظاهر : وقد رفع عنهم القلم ، المرفع بالنسبة الى جميع انواع القصد - ولو قصد البيع - وبالنسبة الى حال الاستقلال و الانضمام مع اذن الولي (فيدل :) رفع القلم (بالالتزام) اي بدلاله

على كون قصده في إنشاءاته و أخباراته مسلوب الاثر .

ثم : ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناءً على كونه علة للحكم عدم مؤاخذتهم بالاتفاق الحاصل منهما ، كما هو ظاهر المحكى عن بعض ، الا

ان يلتزم بخروج ذلك عن عموم : رفع القلم ، ولا يخلو عن بعد .

ولكن هذا غير وارد على الاستدلال .

الالتزام (على كون قصده) اي الصبي (في إنشاءاته و أخباراته مسلوب الاثر)

و إنماقلنا الدلالة التزامية ، اذ معنى : رفع القلم ، مطابقة ، عدم التكليف ، و لازم عدم التكليف ، كون قصد هؤلاً قد صدر .
هذا ولكن عرفت من حاشيتنا الطويلة النظر فيه .

(ثم : ان مقتضى عموم هذه الفقرة) اي قوله : وقد رفع عنهمما القلم (بناءً على كونها علة للحكم) اي حمل العاقلة الديمة (عدم مؤاخذتهم)
الصبي والمجنون (بالاتفاق الحاصل منهما) فلو اتفاهم انسان لم يكونا
ضامنين ، لأن عدم هما خطاء (كما هو ظاهر المحكى عن بعض) و ذكره
صاحب الحدائق في كتاب الحجر (الآن يلتزم بخروج ذلك) الضمان
(عن عموم : رفع القلم) لأن الضمان حكم وضعى ، فكما ينجس - بدن الصبي
إذا لقي النجاسة ، كذلك يضمن الصبي إذا اختلف مال الغير (ولا يخلو)
الالتزام بالخروج (عن بعد) اذ : لسان العلة يأبى عن التخصيص .
(ولكن) على فرض الخروج (هذا غير وارد على الاستدلال)
بالعلة لسلب قصد الصبي في باب المعاملات - الذي هو مورد الكلام -

لأنه ليس مبنيا على كون : رفع القلم علة للحكم .
لما عرفت من احتمال كونه معلولا لسلب اعتبار قصد الصبي والمجنون
فيختص رفع قلم المؤاخذة بالافعال التي يعتبر في المؤاخذة عليهما قصد
الفاعل ، فيخرج مثل الالتفاف ، فافهم واغتنم .

(لأنه) اي الاستدلال (ليس مبنيا على كون : رفع القلم علة للحكم) اي
الحكم بحمل العاقلة .

(لم اعرفت من احتمال كونه) اي قوله : وقد رفع عنهما القلم ، (معلولا
لسلب اعتبار قصد الصبي والمجنون) فانه قد نقول : عمد الصبي خطاء
لأنه رفع عنه القلم ، وقد نقول : رفع عن الصبي القلم ، لأن عده خطاء
وعلى الاول : لا بد وان يكون : قصده في المعاملة ، و : ضمانه
للالتفاف ، كلها مرفوعين : لأن : رفع القلم - وهو علة - يقتضى الامرين
معاً ، فإذا استثنينا : الضمان ، بان قلنا : انه ضا من اشكل علينا ، ان العلة
عامة ، فكيف تشمل : قصده المعاملى ؟ ، ولا تشتمل : ضمانه ،
اما اذا اقلنا بالثانى : بان : رفع القلم ، معلول فلا يرد هذا الاشكال ، لأنه
في قوة ان يقال : رفع القلم عن الصبي ، لأن قصده كل قصد ، (فيختص
رفع قلم المؤاخذة بالافعال التي يعتبر في المؤاخذة عليهما قصد الفاعل)
لتلك الافعال (فيخرج مثل الالتفاف) لأنه ليس الضمان امرا مربوطا بالقصد
حتى يكون الصبي الذي لا قصد له خارجا عن قاعدة الضمان (فافهم و
اغتنم) .

لكن لا يخفى ما في هذا الكلام من البعد ، خصوصا والا مر دائرة مدار

.....
ثم ان القلم المرفوع، هو قلم المواخذه الموضوع على البالغين ، فلا
ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي ، كالتعزير .

والحاصل : ان مقتضى ما تقدم من : الاجماع المحكى في البيع و
غيره من : العقود والاخبار المتقدمة بعد انضمام بعضها الى بعض عدم
الاعتبار بما يصدر من الصبي ، من الافعال المعتبر فيها القصد الى
مقتضاهما ، كإنشاء العقود اصالة ، ووكالة .

الظهور العرفي ، لا الاحتمال العقلى .

(ث) لا يقال : ان مقتضى رفع القلم عدم المواخذه دنيا و آخرة فكيف
ثبتت فى حق الصبي بعض الحدود ؟ كحد السرقة فى الجملة .
لانه يقال (ان القلم المرفوع ، هو قلم المواخذه الموضوع على
البالغين) لانه الظاهر من الانصراف (فلا ينافي) رفع القلم (ثبوت بعض
العقوبات للصبي كالتعزير) فى ارتكابه المحرمات انجعلولة لها الحدود ،
كما يظهر من مراجعة كتاب الحدود والتعزيزات .

(والحاصل) مما تقدم (ان مقتضى ما تقدم من الاجماع المحكى فى
البيع وغيره من العقود) على عدم اعتبار عقود الصبي (والاخبار المتقدمة)
الواردة فى شأن الصبي (بعد انضمام بعضها الى بعض) مما يكون بعضها
شاهد البعض الآخر (عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الافعال
المعتبر فيها) اي فى تلك الافعال (الاتصالى مقتضاها) اي مقتضى تلك
الافعال ، فى مقابل الافعال التكوينية التى لا يعتبر القصد فيها (كإنشاء
العقود اصالة) بدون الاذن من الولي (ووكالة) عن الولي ، او المالك

والقبض والاقباض، وكل التزام على نفسه من : ضمان ، او اقرار ، او نذر ، او ايجار
وقال فى التذكرة : وكما لا يصح تصرفاته اللفظية ، كذا لا يصح قبضه ، ولا يفيد
حصول الملك فى المهمة وان اتهب له الولى ، ولا الغيره وان اذن الموهوب
له بالقبض ، ولو قال : مستحق الدين للمدينون : سلم حقى الى هذا الصبي
فسلم مقدار حقه اليه لم يبرء عن الدين ، وبقى المقبوض على ملکه

(والقبض والاقباض) الذين يعتبر فيهما القصد ، ويترتب عليهم بعض
الاحكام (وكل التزام) الصبي (على نفسه من ضمان ، او اقرار ، او نذر ، او
ايجار) ولو قال : ضمنت هذا الشئ ، اوله على كذا ، او نذر ان اصوم مثلا
او آجرت داري بعشرة (وقال في التذكرة) مما يؤيد هذا العموم (وكما لا يصح
تصرفاته اللفظية ، كذا لا يصح قبضه ، ولا يفيد) قبضه (حصول الملك في
المهمة) فان المهمة لا يملكتها الموهوب له ، الا بعد القبض ، فلو وهب زيد صبيا
ديناراً وقبضه الصبي كان كلاً لاقبض (وان اتهب) اي وهب (له) اي للصبي
(الولى) فان اذن الولى لا يجعل قبضه صحيحاً (ولا) يصح قبض الصبي
(الغيره) كما وهب زيد - بالغاً - ديناراً اقام الصبي ذلك البالغ بـ ان
يقبض الدينار عن قبله ، فان قبض الصبي كلاً قبض (وان اذن الموهوب له)
الصبي (بالقبض) هذه مسئلة القبض (ولو قال : مستحق الدين للمدينون
سلم حقى الى هذا الصبي ، فسلم) المدينون (مقدار حقه) اي حق الدائن
(اليه) اي الى الصبي (لم يبرء عن الدين ، وبقى المقبوض على ملکه) اي
ملك الدائن ، لأن الكلى لا يتشخص الا بالقبض الصحيح ، وقبض الصبي ليس
قبضاً صحيحاً حتى يوجب تشخيص الكلى

ولا ضمان على الصبي ، لأن المالك ضيّعه حيث دفع إليه ، وبقى الدين
لأنه في الذمة ولا يتعين إلا بقبض صحيح ، كما لو قال : أرم حقى في البحر ،
فرمى مقدار حقه ، بخلاف ما لو قال : للمستودع سلم مالى إلى الصبي ، أو
الله في البحر ، لأنه امتنع أمره في حقه المعين ، ولو كانت الوديعة
للصبي ، فسلمها إليه ضمن ، وإن كان باذن الولى أذليس له تضييعها باذن الولى
وقال : أيضاً لو عرض الصبي ديناً رأعلى الناقد .

(ولا ضمان على الصبي) اذا تالف المال (لان المالك ضيئه) اى المال ،
بنفسه ، حيث سلمه الى من لا يضمن ، كما لو سلمه الى حيوان (حيث دفعه
اليه) اى الى الصبي (وبقى الدين) على المديون (لانه في الذمة و
لا يتعين) ما في الذمة (الا بقبض صحيح) ولا بقبض صحيح - كماعرفت - (كما
لو قال) المديون : (ارم حق في البحر ، فرمي مقدار حقه) اذا لا يتحقق
للدين اتلاف المال ، ولو كان باسم المالك (بخلاف ما لو قال) صاحب المال :
(للمستودع) الذي كان مال المالك امانة عنده (سلم مالى الى الصبي ،
او والقه في البحر) فانه يبرء المستودع من المال (لانه امتنى امره) اى امر
المالك (في حقه المعين) الخارجي (ولو كانت الوديعة للصبي) بيان
استودعها الى زيد ولد الصبي ، ووقعت في يد زيد (فسلمها) اى الوديعة
(اليه) اى الى الصبي (ضمن) زيد الوديعة (وان كان) التسليم (باذن
الولي) لانه لا تلاف ، فحاله : حال ما اذا امر الولي ان يلقى بمال الصبي
في البحر (اذ ليس له) اى للولي مثل هذا الازن و (تضييعها باذن الولي) .
(وقال) العلامة في التذكرة : (ايصال الوعرض الصبي دينا را على الناقد)

لینقدہ، او متعالی مقوم لیقومه فاخذہ، لم یجز له ردہ الی الصبی، بل
الی ولیه انکان، فلوامره الولی بالدفع الیه فدفعه الیه براء من ضمانه ان
کان المال للولی، وانکان للصبی، فلا، کمالوامره بالقاء مال الصبی فى
البحر، فانه یلزمہ ضمانه ٠

واذاتبایع الصبيان وتقابضاً، واتلف كل واحد منهما ما قبضه فان جرى
باذن الوليين، فالضمان عليهمما والا فلا ضمان عليهمما بل على الصبيان

ای الصراف (لینقدہ، او متعالی مقوم لیقومه) ویبین قیمتہ (فاخذہ، لم
یجزله) ای للأخذ (ردہ الی الصبی، بل) یجب علی الآخذ ردہ (الی ولیه
انکان) هناك ولیه، و الا فالی الحاکم الشرعی (فلوامره) ای الناقد والمقوم
(الولی بالدفع الیه) ای الى الصبی (فدفعه) ای دفع الرجل المال
(الیه) ای الى الصبی (براء) الرجل (من ضمانه انکان المال للولی) لانه
حصل باذنه، فکمالوقال : له ضع مالی فى هذا المكان، فوضعه هناك فانه
لوسرق اوتلف لم يكن ضاماً، لانه كان باسمالکه (وانکان) المال (للصبی
فلا) براء للدافع فانه (کمالوامره) الولی (بالقاء مال الصبی فى البحرفانه
یلزمہ) ای الملکی (ضمانه) اذ : لا یحق اطاعة الولی فى مالا یجوز، فانه
لا صلاحية للولی فى ذلك ٠

(واذاتبایع الصبيان وتقابضاً) بان قبض كل واحد منهما ما شتراء من
الآخر (واتلف كل واحد منهما ما قبضه، فان جرى) ! لبيع والقبض (باذن
الوليين، فالضمان عليهمما) لانهما سبب التلف (والا) یجري باذنهما (فلا
ضمان عليهمما) ان لم یقد راعى المنع (بل) الضمان (على الصبيان) يتبع

و يأتي في باب الحجر تمام الكلام

ولوفتح الصبي الباب واذن في الدخول على اهل الدار، او ادخل
المهديه الى انسان عن اذن المهدي، فالاقرب الاعتماد لتسامح السلف
فيه انتهى كلامه رفع مقامه .

ثم انه ظهر ما ذكرنا : انه لا فرق في معاملة الصبي بين ان يكون في
الأشياء البسيطة او الخطيرة ، لمعارفه من علوم النص والفتوى ، حتى
ان العلامة في التذكرة لما ذكر حكاية ان با الدرداء اشتري عصفورا من
صبي ، فارسله

بعد البلوغ (ويأتي في باب الحجر تمام الكلام) في المقام .

(ولوفتح الصبي الباب واذن في الدخول على اهل الدار، او ادخل)
الصبي (المهديه الى انسان) وكان ذلك (عن اذن المهدي) بصيغة
الفاعل (فالاقرب الاعتماد) على اذنه ، وا يصله للمهديه (لتسامح السلف
فيه) اي في ذلك ، مما يدل على وجود السيرة ، والافمقتضى القاعدة : العدم
لأصله عدم جواز دخول دار الغير الا باذنه ، وأصله عدم جواز اخذ مال
الغير ، الا باذنه (انتهى كلامه رفع مقامه) ولا يخفى موقع النظر في كلامه .

(ثم انه : ظهر ما ذكرنا انه لا فرق في معاملة الصبي بين ان يكون في
الأشياء البسيطة) كشربة ماء وعود كتاب او ما شبه (او الخطيرة) كالدار و ،
البستان (لمعارفه من علوم النص والفتوى) على عدم الجواز غير فارقين
بين القسمين (حتى ان العلامة في التذكرة لما ذكر حكاية ان با الدرداء
اشترى عصفورا من صبي فارسله) مما يدل على جواز معاملة الصبي في

رد ها بعدم الثبوت .

وعدم الحجية

وتوجيهه بما يخرجه عن محل الكلام .

وبه يظهر : ضعف ماعن المحدث الكاشانى ، من : ان الا ظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت العادة به من الاشياء اليسيرة دفعا للحرج انتهى

الاشياء الحقيقة .

(رد ها بعدم الثبوت) للقصة اولا .

(وعدم الحجية) فى فعل ابى الدرداء على تقدير الثبوت ثانيا .

(و توجيهه بما يخرجه عن محل الكلام) ثالثا ، كان يقال : كان هذا العمل من ابى الدرداء لحفظ مال الصبي ، لانه علم ان العصفور يطير فبدرا فى حفظ ماله بهذه الكيفية ، وقد قال سبحانه : مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ، او ما اشبه ذلك من التوجيهات .

(و به) اي بما ذكر نامن عدم الفرق بين الاشياء الخطيرة (يظهر) ضعف ما عن المحدث الكاشانى ، من ان الا ظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت العادة به من الاشياء اليسيرة .

وانما نقول بالجواز (دفعا للحرج ، انتهى) فانه اذا لم يجز بيعه و شرائه فى الاشياء الحقيقة ، لزم الحرج المنفي ، اذ كثير من المعاملات الحقيقة تتوقف على الصبيان فى العرف والعادة .

وانما يضعف هذا الوجه لأن الحرج قد يكون علة لرفع الحكم شرعا ، مثل عدم الامر بالسوافك ، وقد يكون شخصيا كالتييم لمن يضره الماء و

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فان الحرج مننوع، سواء اراد ان الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة فى المحرقات، والتزام مبشرة البالغين لشرائهما ، او اراد انه يلزم من التجنب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع و الشراء فى الاشياء الحقيرة .

ثم لو اراد استقلاله فى البيع والشراء لنفسه بما له من دون اذن الولى

القسم الاول يحتاج الى دليل خاص ، والقسم الثانى لا يفيد حكمًا كليا ، هذا بالإضافة الى ما ذكره المصنف بقوله (فان الحرج مننوع ، سواء اراد ان الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة فى المحرقات ، و) يلزم من (التزام) الفقيه (مبشرة البالغين لشرائهما) اي شراء المحرقات فانه لاحرج فى ذلك .

كيف وانا شاهد كثيرا من الناس لا يدخلون الصبيان فى معاملاتهم ولا يلزمهم حرج من ذلك ؟ (او اراد) الكاشانى (انه يلزم من التجنب عن معاملتهم) اي الصبيان (بعد بناء الناس) غير المبالغين (على نصب الصبيان للبيع والشراء فى الاشياء الحقيرة) .

اذ كيف يلزم الحرج والمتع يوجد عند الصبي ؟ كما يوجد عند غيره .
لكن الانصاف لزوم الحرج فى الجملة وانما الكلام فى كون مثل هذا الحرج موجبا للحكم كلى بالجواز .

(ثم) ان فى كلام الكاشانى احتمالا آخر ، فانه (لو اراد استقلاله) اي الصبي (فى البيع والشراء لنفسه بما له من دون اذن الولى) يعني : اراد الكاشانى من الحرج ، ان الصبي مستقل فى المعاملة ، فى الاشياء

ليكون حاصله : انه غير محجور عليه فى الاشياء البسيطة ، فالظاهر كونه مخالف للاجماع .

و اماما ورد فى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : و نهى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده ، معللا : بانه ان لم يجد سرق ، فمحمول على عوض كسبه

الحقيقة ، لانه لو لم يكن مستقلا ، و احتاج كل معاملة حقيقة الى اذن وليه ، لزم الحرج (ليكون حاصله : انه غير محجور عليه فى الاشياء البسيطة ، فالظاهر كونه مخالف للاجماع) اذ : لا احد يقول بالاستقلال - ! طلاقا - و انما من قال : بالجواز ، قال به مع الاذن .

(و) ان قلت : يدل على الجواز الرواية الآتية ، فكيف تقولون بانه لا دليل على جواز معاملة الصبي اطلاقا ؟

قلت : (اماما ورد فى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : و نهى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده) المفهوم منه جواز الكسب اذا عرف الصناعة (معللا : بانه ان لم يجد سرق) الظاهر كون الوجه احتمال السرقة ، لان معاملته فى نفسها محظورة (فمحمول على عوض كسبه) لاعلى معاملته ، فالحدث لا يريد اثبات جواز الكسب له ، و انما يريد نفي اخذ الانسان عوض ما اكتسبه الصبي ، فلا يبرر تبط الحديث بما نحن فيه ، لكن لا يخفى ما فى هذا الحمل ، فانه خلاف الظاهر . و كيف كان فالذى يراه المصنف ره انه محمول على عوض كسبه

من التقاط او اجرة عن اجارة اوقعها الولي او الصبي بغير اذن الولي او عن عمل امر به من دون اجارة فاعطاه المستأجر والآمراجرة المثل، فان هذه كلها ماما يملكه الصبي، لكن يستحب للولي وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها لاحتمال كونها من الوجوه المحرمة نظير رجحان الاجتناب عن الاموال غيره من لا يبالى بالمحرمات

(من التقاط) فاذ التقاط الصبي مباحثتم باعه ، لا يأخذ الانسان هذا العوض ، لانه لا يعلم هل حصل العوض من المعاوضة ، او انه سرق ، وانما يقول كذبا انه عوض التقاطه (او اجرة عن اجارة اوقعها الولي او الصبي بغير اذن الولي) مثلاً اجر الولي الصبي لاجل عمل ، ثم جاء الصبي بمال قائلانه عوض اجارته ، فانه لا يجوز للانسان ان يأخذ هذا المال لاحتمال كونه سرقة ، وانما يقول الصبي كذبا انه عوض اجارته (او) اجرة (عن عمل امر به) اي بذلك العمل ، و : امر ، بصيغة المجهول ، اي امر به الصبي (من دون اجرة) كمالوقال زيد للصبي : اعمل هذا العمل و اعطيك كذا ، ثم جاء الصبي زاعماً ما بيه من المال عوض عمله (فاعطاه) اي الصبي (المستأجر) الذي آجر الصبي للخياطة - مثلاً - (او الامر) للصبي بالعمل ، من دون اجرة (اجرة المثل فان هذه) الاموال (كلها ماما يملكه الصبي لكن يستحب للولي وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها) بان احتمل ان المال الذي ييد الصبي سرقة ، لا اجرة ، و عوض التقاط (لاحتمال كونها) اي تلك الاموال (من الوجوه المحرمة) وهذا الاستحباب (نظير رجحان الاجتناب عن الاموال غيره من لا يبالى بالمحرمات) فانه و ان جاز

وكيف كان فالقول المذكور : فى غاية الضعف ، نعم ربما صاح سيد مشا يخنافى الرياض هذه المعاملات ، اذا كان الصبي بمنزلة الآلة لمن له اهلية التصرف من جهة استقرار السيرة ، واستمرارها على ذلك .
وفيه اشكال من جهة قوة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالغات فى الدين كما فى سيرهم الفاسدة ، و يؤيد ذلك ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين ، وغيرهم ولا بينهم وبين المجانين

التناول ، لا صالة الصحة ، لكن المستحب الاجتناب كاستحباب الاجتناب عن سور الحائط المتهمة .

(و كيف كان) معنى هذا الحديث (فالقول المذكور) للكاشانى (فى غاية الضعف ، نعم ربما صاح سيد مشا يخنافى الرياض هذه المعاملات)
التي يجريها الصبيان (اذا كان الصبي بمنزلة الآلة لمن لها اهلية التصرف)
كالآلية للولى ، وانما اجاز (من جهة استقرار السيرة و استمرارها على ذلك) فالمعاملة فى الحقيقة بين الكباريين ، وانما الصبي آلة الا يصل ، كما
لوباع زيد عمرو شيئا ثم ارسل السلعة بواسطة آلة ، او حيوان .

(و فيه اشكال من جهة قوة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالغات فى الدين) فلا تكشف عن رضى المعصوم بذلك ، وعن تقريره (ع)
(كما فى) كثير من (سيرهم الفاسدة ، و يؤيد ذلك) و ان السيرة ناشئة عن عدم المبالغات (ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين ،
وغيرهم) مع وضوح ان غير المميز لا تصح معاملته بالضرورة (ولا بينهم وبين المجانين) .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و لا بين معاملتهم لانفسهم بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي اصلاً، و
معاملتهم لا ولائيتهم على سبيل الآلية .

مع ان هذا مملاً ينبغي الشك في فساده ، خصوصاً الآخرين .
مع ان الاحالة على ما جرت العادة به ، كالاحالة على المجهول فان
الذى جرت عليه السيرة ، هو الوكول الى كل صبي ماهر فطن فيه بحيث
لا يغلب في المساومة عليه ، فيكونون الى من بلغ ست سنين شراء باقة قبل ، او

ولا بين معاملتهم لانفسهم اي الصبيان (بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي
اصلاً و معاملتهم لا ولائيتهم على سبيل الآلية) المجردة .

(مع ان هذا) القسم من معاملات الناس (مما لا ينبغي الشك في
فساده ، خصوصاً الآخرين) اي المعاملة المستقلة ، هذا اولاً .

(مع ان الاحالة في الجواز - لاجل السيرة - كما فعله الرياض
على ما جرت العادة به ، كالاحالة على المجهول) .

و ذلك لا يعرف حدوده فلم يعلم قيام السيرة على اي شيء ، فالاصل
الفساد (فان الذى جرت عليه السيرة) مختلف في الصبيان ، والا ولاء
والسلع ،

و من المعلوم: ان التفصيل غير صحيح ، فالسيرة غير صحيحة .
و بيان ذلك ان ما جرت عليه السيرة (هو الوكول الى كل صبي ماهر
فطن فيه) اي في التعامل (بحيث لا يغلب في المساومة عليه) اي المعاملة
في الشيء (فيكونون الى من بلغ ست سنين شراء باقة قبل ، او

بيع ببيضة دجاج بفلس ، و: الى من بلغ ثمانية سنين اشتراه اللحم، والخبز
و نحوهما: الى من بلغ اربعة عشر سنة شراء الثياب بل الحيوان بل
يكلون اليه امور التجارة فى الاسواق والبلدان ، ولا يفرقون بينه وبين
من اكمل خمسة عشر سنة .
ولا يклон اليه شراء مثل القرى ، والبساتين ، و بيعها ، الا بعد ان
يحصل له التجارب .
ولا اظن ان القائل بالصحة : يلتزم العمل بالسيرة على هذا التفصيل

بيع ببيضة دجاج بفلس ، و) الوكول (الى من بلغ ثمانية سنين اشتراه
اللحم ، والخبز ، و نحوهما) بل يклон اشتراه الخبز الى من بلغ عمره
ثلاث و اكثر) و الى من بلغ اربعة عشر سنة شراء الثياب بل الحيوان) و
نحو ذلك (بل يклон اليه امور التجارة فى الاسواق) بل (والبلدان)
القريبة ، و احياناً بعيدة (ولا يفرقون بينه) فى هذه الامور (و بين من
اكمل خمسة عشر سنة) الذى بلغ البلوغ الشرعي .

(ولا يклон اليه شراء مثل القرى ، والبساتين ، و بيعها ، الا بعد ان
يحصل له التجارب) و ان كان قد بلغ البلوغ الشرعي .
(ولا اظن ان القائل بالصحة : يلتزم العمل بالسيرة على هذا
التفصيل) فالسيرة الموجودة لانتفع ، وغيرها لا سيرة عليها ،
اللهم الا ان يقال : بوجود السيرة فى الجملة ، فهى كافية فى اثبات
الحكم فى الجملة .

وكيف كان فالظاهر : ان هذا القول ايضاً مخالف لما يظهر منهم ، و قد عرفت حكم العلامة في التذكرة : بعدم جواز رد المال الى الصبي اذا دفعه الى الناقد لينقده ، او المتع الذي دفعه الى المقوم ليقومه ، مع كونه غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي .

وكذا حكمه بالمنع من رد مال الطفل اليه باذن الولي ، مع انه بمنزلة الآلة في ذلك غالباً .

(وكيف كان) الا مرسوء التزم القائل بالعمل بهذه السيرأة لا ؟
 فالظاهر : ان هذا القول ايضاً مخالف لما يظهر منهم) ببطلان معاملات الصبي (وقد عرفت) شاهد المخالفة هذا القول (حكم العلامة في التذكرة : بعدم جواز رد المال الى الصبي اذا دفعه اي الصبي المال (الى الناقد) الصراف (لينقده ، او) رد (المتع) الى الصبي (الذي دفعه الى المقوم) ليقومه مع كونه اي الصبي (غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي) فاذا لم يجز بمثل هذه امور في حال كونه آلة كيف يجوز البيع ، والشراء ؟ وان كان آلة بلد الاستقلال .

(وكذا) عرفت (حكمه) اي العلامة (بالمنع من رد مال الطفل اليه باذن الولي) في الرد ، لأن الاذن هنا باطل اذ : لا يصلح الطفل لأخذ مال نفسه ، فهو كالالقاء في البحر في عدم فائدة اذن الولي في جوازه (مع انه) اي الصبي (بمنزلة الآلة في ذلك) الاخذ باذن الولي (غالباً) .
 وانماقال : غالباً انه ربما كان له استقلال .

والحاصل : انه يتبيّن من هذه الكلمات ان آليّة الصبي ايضاً انتفع

و قال كاشف الغطاء ره : بعد المنع عن صحة عقد الصبي اصاله ، و
وكالة مالفظه : نعم ثبت الاباحة فى معاملة المميزين اذا جلسوا مقام
أوليائهم ، او تظاهروا على رؤس الاشهاد حتى يظن ان ذلك من اذن
الاولياء ، خصوصاً فى المحرقات .

ثم قال : ولو قيل : بتملك الاخذ منهم لدلالة ماذونيته فى جميع
التصرفات

(وقال كاشف الغطاء : بعد المنع عن صحة عقد الصبي اصاله) لنفسه
(ووكالة) لغيره (مالفظه : نعم ثبتت الاباحة فى معاملة المميزين) من
الصبيان الذين لهم قوة التمييز بين الحسن والقبح ، والضرر والربح ، و
الجميل والمشوه (اذا جلسوا مقام اوليائهم) فى الدكان (او تظاهروا
بالتعامل (على رؤس الاشهاد) جمع شاهد ، مقابل الخفية والاختلاس
و هذه اللفظة كناية عن منتهى الظهور ، لأن ما كان فى طرف الرأس يراه
كل أحد (حتى يظن) من تظاهرهم (ان ذلك) التعامل (من اذن
الاولياء خصوصاً) تعاملهم (فى المحرقات) .

ويظهر من هذه الكلمات جواز معاملاتهم باذن الاولياء .

(ثم قال) كاشف الغطاء (ولو قيل : بتملك الاخذ منهم) اى من
الصبيان ، بمعنى ان الآخذ كما يملك ولى الطفل ، كذلك هو يتملك
عن قبل ولى الطفل ، فالآخذ يجري طرفى العقد ، و انما الصبي صورة
و آلة فقط (لدلالة ماذونيته) اى الآخذ (فى جميع التصرفات) فان وضع
الولى الصبي مكانه ، دليل على انه اذن للآخذ ان يتملك من قبل الولى ،

فيكون موجباً قابلاً لم يكن بعيداً انتهى
 اما التصرف، و المعاملة باذن الاولياء سواءً كان على وجه البيع، او
 المعاطاة، فهو الذي قد عرفت انه خلاف المشهور والمعروف ، حتى لو
 قلنا : بعدم اشتراط شروط البيع في المعاطاة ، لأنها تصرف لامحالة
 وان لم يكن بيعاً بل ولا معاوضة ، وان اراد بذلك ان اذن الولي ورضا المنكشـ

كمان الآخذ يملك من قبل نفسه (فيكون) الآخذ (موجباً) عن الولي
 (قابلاً) لنفسه (لم يكن بعيداً) فالمعاملة مع الصبيان ليست معاطاة، و
 انما عقد يقوم طرفاً بالآخذ (انتهى) كلام كشف الغطاء .

اقول - (اما) ما ذكره من : (التصرف، و المعاملة باذن الاولياء سواءً
 كان على وجه البيع) و العقد (او المعاطاة) فهو الذي قد عرفت انه
 خلاف المشهور ، و المعروف) بين الفقهاء (حتى لو قلنا : بعدم اشتراط
 شروط البيع في المعاطاة) فانه خلاف في المعاطات، بأنه يتشرط فيها
 شروط البيع، و انما تفقد المعاطاة الصيغة فقط، او لا يتشرط كثير من
 الشروط، و الكلمة : حتى ، وصلية .

و انما نقول بأنه خلاف المشهور حتى على هذا القول (لانها) اى
 المعاملة الصادرة عن الصبي ولو معاطاة (تصرف) من الصبي (لامحالة ،
 و ان لم يكن بيعاً ، بل ولا معاوضة) لانك قد عرفت ان المشهور : عدم جواز
 تصرف الصبيان ، فلا يتوقف عدم الجواز على صدق البيع ، و المعاوضة .
 (وان اراد) كشف الغطاء (بذلك) الكلام الذي ذكره من جواز
 تعاملهم باذن الولي (ان اذن الولي ، و رضا المنكشـ

.....
بمعاملة الصبي ، هو المفید للاباحة ، لانفس المعاملة كما ذكره بعضهم فى
اذن الولى فى اعارة الصبي .

فتوضیحه : ما ذكره بعض المحققین من تلامذته ، وهو : انه لما كان بناء
المعاطاة على حصول المراضاة كیف اتفقت ، وكانت مفیدة لا باحة التصرف
خاصة ، كما هو المشهور ، وجرت عادة الناس بالتسامح في الاشياء اليسيرة
والرضا ، باعتماد غيرهم في التصرف فيهم على الامارات المفیدة للظن
بالرضا في المعاوضات

(بمعاملة الصبي) فان كونه في مكان الولى ويعامل الناس يكشف من
اذن الولى (هو المفید للاباحة ، لانفس المعاملة) .

فالمعاملة كانت لا شئ وانما يفید الاباحة الاذن ، والكافر للاذن هو
تعامل الصبي (- كما ذكره بعضهم في اذن الولى في اعارة الصبي) - فان
الصبي اذا اعطى شيئاً في اعارة ، كشف ذلك عن اذن الولى ، وهو يکفى في
تحقق الاعارة ، وان كان المباشر للاعطاء الصبي .

(فتوضیحه) اي توضیح کلام کاشف الغطاء (ما ذكره بعض المحققین
من تلامذته ، وهو : انه لما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة کیف
اتفقت) المراضاة بين الجانبيين (وكانت) المعاطاة (مفیدة لا باحة التصرف
خاصة ، كما هو المشهور) لا الملك ، كما هو قول آخرين (وجرت عادة الناس
بالتسامح في الاشياء اليسيرة ، و) ب(الرضا ، باعتماد غيرهم) اي يتسامحون
في اعتماد غيرهم - كالمشترى - (في التصرف فيهم) اي في الاشياء اليسيرة
(على الامارات المفیدة للظن بالرضا في المعاوضات) .

وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي تعين القيمة
أو الاختلاف الذي يتسامح به في العادة .

فلا جل ذلك صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة
البيع والشراء مع الشروط المذكورة

والحاصل :

- ١- المعاطات المفيدة للاباحة تتوقف على الرضا .
- ٢- والناس يتسامون للغير أن يكشف ذلك الغير رضاهم بالامارات
الظننية اذا كانت الاشياء يسيرة .
- ٣- والصبي لا يفعل الاعتبان القيمة .

وهذا ما بينه بقوله (وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على
قول الصبي) هو (تعين القيمة) بان يقول الصبي : هذا بذلك (او) مع
الاختلاف الذي يتسامح به في العادة) كان يعامل الصبي في القيمة
زيادة و نقيصة .

والحاصل : يعتمد على قول الصبي سواء قال قيمة ولم يتنازل ، او قال قيمة
ثم تنازل تنازلاً قليلاً ، كما لو قال بعشرة ثم تنازل إلى تسعه ، لامثل ان يتنازل
إلى ثلاثة - مثلاً - .

(ف) بعد تامايمية هذه المقدمات الثلاثة (لا جل ذلك) الذي ذكرناه من
المقدمات الثلاثة (صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة
البيع والشراء) وان لم يكن حقيقتهما ، لم اعرفت من : انهما معاطاة تفييد
اباحة فقط (مع الشروط المذكورة) كون الشئ يسيراً ، والمعاملة كاشفة عن

.....
كما يعتمد عليه فى الاذن فى دخول الدار، وفى ا يصل الهدية اذا ظهرت ا مارات الصدق ، بل ما ذكرنا اولى بالجواز من الهدية ، من وجوه وقد استند فيه فى التذكرة الى تسامح السلف .

وبالجملة فالاعتماد فى الحقيقة على الاذن المستفاد من حال المالك فى الاخذ والاعطاء ، مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف لاعلى قول الصبي

الرضا ، والغورد مما يتسامح به لكونه تعين قيمة ، او مع اختلاف يسير (كما يعتمد عليه فى الاذن فى دخول الدار ، وفى ا يصل الهدية اذا ظهرت) فى الاذن والايصال (ا مارات الصدق) وان الولى اذن ، واعطاها الهدية (بل ما ذكرنا) من صحة المعاملة (اولى بالجواز من الهدية ، من وجوه) فان الهدية تمليل ، وهذا الباحث ، والهدية بدون عوض ، وهذا مع العوض والهدية لأمارة للرضافيه ، وهذا فيه أمارة الرضا ، حيث ان الطفل قائم فى مقام الولى ، الى غير ذلك .

(وقد استند فيه) اي فى الجواز (فى التذكرة الى تسامح السلف) وهذا دليل على انه من باب الرضا ، لانه الذى يصح الاستناد فيه الى التسامح ا ما المعاملة فلا تستدلى التسامح - كما لا يخفى - .

(وبالجملة : فالاعتماد فى الحقيقة) فى صحة معاملة الصبي (على الاذن المستفاد من حال المالك فى الاخذ) من الصبي (والاعطاء) له (مع البناء على ما هو الغالب من كونه) اي المالك (صحيح التصرف) لحمل فعل المسلم على الصحيح (لا) ان الاعتماد (على قول الصبي) فيما اذا اذن

ومعاملته من حيث انه كذلك ، وكتيراما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذى يد اصلا ، مع شهادة الحال بذلك ، كما فى دخول الحمام وضع الاجرة عوض الماء التالف فى الصندوق ، وكذا فى اخذ الخضر الموضوعة للبيع وشرب ماء السقاين ، وضع القيمة المتعارفة فى الموضع المعدل لها ، وغير ذلك من الامور التى جرت العادة بها كما يعتمد على مثل ذلك فى غير انواع المعاوضات من انواع التصرفات .

فى دخول الدار ، او قال : هذه هدية من المالك (و معاملته) فيما اذا عامل بيعا ، او غير بيع (من حيث انه كذلك) صبي اي بلا كشف عن اذن المالك (و) كيف لا يستكشف الاذن من عمل الصبي و قوله ؟ و الحال انه (كتيراما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذى يد اصلا ، مع شهادة الحال بذلك) الاذن (كما فى دخول الحمام) فى حال عدم وجود الحمامى (و وضع الاجرة عوض الماء التالف) و سائر التصرفات فى الحمام (فى الصندوق) حيث يشهد الحال برضى الحمامى بذلك (و كذا فى اخذ الخضر) جمع خضرة ، بل و سائر الاشياء فى الحال الحاضر (الموضوعة للبيع) و جعل المال بازائه مع عدم وجود المالك (و شرب ماء السقاين و وضع القيمة المتعارفة فى الموضع المعدل لها) اي للخضر والماء (وغير ذلك من الامور التى جرت العادة بها) لوجود شاهد الحال الكافى فى التصرف ، لكونه كاشفا عن الرضا (كما يعتمد على مثل ذلك) الشاهد الحال فى سائر التصرفات (فى غير انواع المعاوضات من انواع التصرفات) فالصديق يتصرف فى مال صديقه لوجود شاهد الحال بالرضا .

فالتحقيق ان هذا ليس مستثنى من كلام الاصحاب ولا منافياله ولا يعتمد على ذلك اضافى مقام الدعوى، ولا فيما اذا طالب المالك بحقه، و اظهر عدم الرضا انتهى .

وحاصله : ان مناط الاباحة، ومدارهافى المعاطاة ليس على وجود تعاطق ائم بشخصين او بشخص منزلة شخصين بل على تحقق الرضا من كل منهما بتصرف صاحبه فى ماله

فامثال هذه التصرفات معاوضيا و غير معاوضى انما تستند كشف رضى المالك بشاهد الحال ، و مثله معاملة الصبيان .

(فالتحقيق ان هذا) التصرف (ليس مستثنى من كلام الاصحاب) الذين قالوا : بعدم صحة معاملة الصبي (ولا منافياله) اي لكلامهم (ولا يعتمد على ذلك) التصرف (اضافى مقام الدعوى) و المراجعة بان قال المالك كانت القيمة كذا او انت اعطيت للصبي اقل - مثلا - (ولافيمما اذا طالب المالك بحقه ، و اظهر عدم الرضا) بتصرف المعامل او غير المعامل، كما لو اخذ الشئ من الصبي بعنوان الهدية ، ثم قال المالك كذب الصبي و ليست هدية (انتهى) كلام تلميذ كاشف الغطاء .

(وحاصله : ان مناط الاباحة، ومدارهافى المعاطات) التى يعمل بها الصبي و طرف معاملته (ليس على وجود تعاطق ائم بشخصين) الصبي والكبير (او بشخص واحد (منزلة شخصين) كالامثلة المتقدمة فى وضع المال فى صندوق الحمامى وغيره (بل) المناط (على تتحقق الرضا من كل منهما بتصرف صاحبه فى ماله) و ذلك يتحقق مع كون الصبي

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

حتى لوفرضنا انه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق كاطارة الريح، ونحوها ، ففتراضيا على التصرف باخبار صبي ، او بغيره من الامارات كالكتابة ونحوها ، كان هذه معاطاة ايضا ، ولذا كان وصول الهدية الى المهدى اليه على يد الطفل الكاشف ايصاله عن رضى المهدى بالتصرف بل التملك كافيافى اباحة الهدية ، بل فى تملکها .

و فيه ان ذلك ، حسن ، الا انه موقف اولا على ثبوت حكم المعاطاة من دون انشاء اباحة ، و تملیک ، والاكتفاء فيها بمجرد الرضا .

طرفا ، كما يتحقق بلا طرف اصلا (حتى لوفرضنا انه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق) بلا وجود طرف واحد ايضا (كاطارة الريح ، و نحوها ، فتراضيا) المالكان (على التصرف) وكان التراضى (باخبار صبي او بغيره من الامارات) كوساطة الحيوان فى هذه الايام ، فانه يضع النقدو يأخذ السلعة كمافى بعض البلاد الغربية و (كالكتابة ، و نحوها ، كان هذا) المعاملة (معاطاة ايضا ، ولذا) الذى ذكرنا من كفاية الرضا المكشوف باية وسيلة كانت (كان وصول الهدية الى المهدى اليه على يد الطفل) على ، متعلق بـ : وصول ، (الكاشف ايصاله عن رضى المهدى بالتصرف) اي تصرف المهدى اليه ، فى الهدية (بل) بـ (التملك كافيافى اباحة الهدية بل فى تملکها) هذا حاصل كلام المحقق ، التلميذ لكاشف الغطاء .

(وفيه ان ذلك) الوجه فى تصحيح تصرف الصبي (حسن ، الا انه موقف اولا : على ثبوت حكم المعاطاة من دون انشاء اباحة ، و) انشاء (تملیک ، والاكتفاء فيها) اي في المعاطاة (بمجرد الرضا) و من المعلوم

و دعوى حصول الانشاء بدفع الولى المال الى الصبي .
مدفوعة : بأنه انشاء اباحة لشخص غير معلوم ، ومثله غير معلوم
الدخول فى حكم المعاطاة .
مع العلم بخروجه عن موضوعها .

وبه يفرق بين ما نحن فيه ، ومسئلة ايصال المهدية بيد الطفل ، فانه
يمكن فيه دعوى : كون دفعه اليه لا يصل اباحة ، او تمليكا كما ذكران اذن

ان الرضاشى والمعاملة شئ آخر .
(ودعوى حصول الانشاء بدفع الولى المال الى الصبي) وكذا باعداده
الحمام للداخلين ، والحضر للمشترين .

(مدعوى ملحوظ : بأنه انشاء اباحة لشخص غير معلوم ، ومثله) الذى ليس
الطرف ملحوظ فيه (غير معلوم الدخول فى حكم المعاطاة) .
(مع العلم) اى مع انانعلم (بخروجه عن موضوعها) اذ ليس هذا
معاطاة — قطعا — فانه ليس فيها اخذ وعطاء .

(وبه) اى بكون هذا ليس معاطاة (يفرق بين ما نحن فيه) من معاملة
الصبيان (و) بين (مسئلة ايصال المهدية بيد الطفل) . الذى نظر المحقق
المذكور مسئلتنا به (فانه يمكن فيه) اى فى ايصال المهدية (دعوى كون
دفعه اليه) اى دفع الشئ — المهدية — الى الطفل (للايصال) الى
المهدى اليه (اباحة او تمليكا) .

اما المعاملة فتحتاج الى معلومية طرف المعاملة فمع الجهل به
لا يكون المعاطاة (كما ذكر) بصيغة المجهول (ان اذن

.....

الولى للصبي فى الاعارة اذن فى انتفاع المستعير .
واما دخول الحمام ، وشرب الماء ووضع الاجرة ، و القيمة ، فلوحكم
بصحتها بناءً على ما ذكرنا من حصول المعاطاة بمجرد المراضاة الخالية
عن الانشاء انحصر صحة وساطة الصبي فيما يكفى فيه مجرد وصول العوضين
دون مالا يكفى فيه .
والحاصل : ان دفع الصبي و قبضه ، بحكم العدم .

الولى للصبي فى الاعارة) بان يغير الشئ لشخص (اذن فى انتفاع
المستعير) وهذا القدر كاف فى جواز تصرف المستعير .
(واما) تمثيل مانحن فيه بـ (دخول الحمام ، وشرب الماء) و اخذ
الخضر) و وضع الاجرة ، و القيمة) فى المحل المعدل لها (فلوحكم بصحتها)
ما هو معاملة ف تكون معاملة الصبي من قبلها ، والصحة (بناءً على ما ذكرنا
من حصول المعاطاة بمجرد المراضاة الخالية عن الانشاء ،) اي عن
انشاء المعاملة (انحصر صحة وساطة الصبي) فى معاملاته (فيما) اي فى
المورد الذى (يكفى فيه) بـ (مجرد وصول العوضين) لوجود السيرة
كالسيرة فى الحمام ، و شرب الماء (دون مالا يكفى فيه) فيما لم تجد السيرة
فلا يمكن ان نقول : بصحبة معاملة الصبي مطلقا ، و ننظرها بالحمام و
شرب الماء .
(والحاصل : ان دفع الصبي و قبضه ، بحكم العدم) لعدم ترتيب
الشارع الاثر عليه .

.....
فكلما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب الآخر - باى وجه اتفق - فلا يضر مباشرة الصبي لمقدمات الوصول .
ثم ان ما ذكر مختص بما اذا علم اذن شخص بالغ عاقل للصبي ، ولها كان ،
ام غيره .

واما ما ذكره كاشف الغطاء اخيرا من صيورة الشخص موجبا وقا بلا .
ففيه اولا : ان تولى وظيفة الغائب ، وهو من اذن للصغير ، ان كان باذن منه ،

(فكلما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب) العوض
(الاخر - باى وجه اتفق) الوصول (فلا يضر مباشرة الصبي لمقدمات
الوصول) لانه بدون الصبي ايضا صحيح .
وكلما لا يكتفى فيه بمجرد الوصول ، لم يصح توسط الصبي .
(ثم ان ما ذكر) هذا المحقق في تصحيح معاملة الصبي - مقدمة
الوصول فقط - وانما التعامل بين الولي والمشتري (مختص بما اذا علم اذن
شخص بالغ عاقل للصبي ، ولها كان ، ام غيره) .

اما اذا لم يعلم واحتمل استقلال الصبي ، او اذا ن غير المالك ممن لا
مدخلية لاذنه ، فلا يأتي وجه الجواز المذكور .

(واما ما ذكره كاشف الغطاء اخيرا من صيورة الشخص) الطرف
للصبي (موجبا وقا بلا ، فيه) عدم استقامته ذلك .
اذ : يرد عليه (اولا ان تولى) المشتري (وظيفة) الولي (الغائب وهو من
اذن) - بصيغة الماضي - (للصغير ان كان) هذا التولى (باذن منه) اي ،

فالافتراض انتفائه .

وان كان بمجرد العلم برضاه فالاكتفاء به في الخروج عن موضوع الفضولي مشكل ، بل منع .

و ثانياً أن المحسوس بالوجود ان عدم قصد من يعامل مع الاطفال
النيابة عن اذن الصبي .

ثم انه لا وجه لاختصاص ما ذكره من الآلية بالصبي ، ولا بالأشياء

الحقيقة ، بل هو

من ذلك الغائب (فالافتراض انتفائه) اذ : لم يأذن الولي للمشتري ان يتولى الايجاب من قبله .

(وان كان) التولي (بمجرد العلم برضاه) فان المشتري يعلم ان الولي راض بان يتولى هؤلاً يجابت من قبله (فالاكتفاء به) اي بالرضا المجرد (في الخروج عن موضوع الفضولي مشكل ، بل منع) .
اذ : الرضا لا يوجب وكالة ، ولا بيعا ، ولا ما اشبه .

الاترى انه اذ : علمنا ان زيداً راض بالبيع لم يتحقق البيع ، الا بعد اظهاره البيع بعقد او معاطاة .

(و ثانياً) ان المحسوس بالوجود ان عدم قصد من يعامل مع الاطفال
النيابة عن اذن الصبي فلا يمكن تصحيح معاشرتهم الخارجية بهذه الوجه .
(ثما انه) لو كان المناط في صحة معاملة الصبي كونه آلة ، وان الايجاب و القبول يقعان بين الولي والمشتري ، فـ (لا وجه لاختصاص ما ذكره من الآلية بالصبي ، ولا بالأشياء الحقيقة ، بل هو) اي التصحيح بسبب الآلية

جارفى: المجنون، والسكنان، بل البهائم فى الامور الخطيرة .
اذا المعاملة اذا كانت فى الحقيقة بين الكبار و كان الصغير آلة ، فلا
فرق فى الآلية بينه وبين غيره .

نعم : من تمسك فى ذلك بالسيرة ، من غير ان يتجمش لا دخال ذلك
تحت القاعدة ، فله تخصيص ذلك الصبي ، لانه المتيقن من موردها ، كما
ان ذلك مختص بالمحقرات .

(جارفى المجنون والسكنان ، بل البهائم فى الامور الخطيرة) ايضا .

(اذا: المعاملة اذا كانت فى الحقيقة بين الكبار) الولى والمشترى
(وكان الصغير آلة) مجرد ء (فلا فرق فى الآلية بينه) اى بين الصغير (و
بين غيره) من المجنون والبهيمة .

(نعم : من تمسك فى ذلك) الجواز لمعاملة الصبيان (بالسيرة ، من
غير ان يتجمش) ويتعجب (لا دخال ذلك تحت القاعدة ، فله تخصيص ذلك)
الجواز (بالصبي ، لانه المتيقن من موردها) اى مورد السيرة (كما ان ذلك
مختص بالمحقرات) لان السيرة فيها فقط .
كما ان الواسطى للنابة بالآلية والرواية لنا ذلك ايضا ، لان الابلاء فى
المحقرات ، وكذلك بالنسبة الى ما تقدم من الروايات .

(مسئلة)

ومن جملة شرائط المتعاقدين ، قصد هم المدلول العقد الذي يتلفظان به .

واشتراط القصد بهذه المعنى في صحة العقد، بل في تحقق مفهومه مملاً خلاف فيه، ولاشكال، فلابد من دون قصد إلى اللفظ، كمافي الغالط أو إلى المعنى لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل بمعنى عدم تعلق ارادته وان اوجد مدلوله بالانشاء كمافي الامر الصوري فهو شبيه الكذب في الاخبار

(مسئلة : ومن جملة شرائط المتعاقدين ، قصد هم المدلول العقد الذي يتلفظان به) فيما اذا جريا صيغة العقد، او اذا تعاملتا بالمعاطاة فاللازم قصد هما مدلول التعاطى في المعاطاة ، لأن الفعل كالقول له الدلالة ، فقد يراد به الدلالة ، وقد لا تراد به .

(واشتراط القصد بهذه المعنى في صحة العقد) حكما (بل في تتحقق مفهومه) موضوعاً حيث لا يسمى عقداً اذا لم يكن قصد (مملاً خلاف فيه ولاشكال، فلابد من دون قصد إلى اللفظ، كمافي الغالط) الذي يريد التكلم بلفظ آخر، فيسبق لسانه فيتكلم بلفظ ثان (او) من دون القصد (إلى المعنى) لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه) اي في المعنى (بل بمعنى عدم تعلق ارادته) بالمعنى القصد (وان اوجد مدلولهما بالانشاء كمافي الامر الصوري) فانه قصد اللفظ ، وقصد استعماله في معناه ، لكنه لا يريد تتحقق معناه خارجا (فهو) في الانشاء (شبيه الكذب في الاخبار) فان الكاذب قصد اللفظ وقصد المعنى ، لكنه لا تتحقق للمعنى في الخارج -

.....
كما في الم Hazel ، أو قصد معنى يغاير مدلول العقد ، بـان قصد الاخبار
أو الاستفهام ، أو انشاءً معنى غير البيع مجازاً، أو غلطاً، فلا يقع البيع، لعدم
القصد إليه، ولا المقصود إذا اشترط فيه عبارة خاصة .

ثم انه ربما يقال: بعدم تحقق القصد في عقد الفضولي ، والمكره كما
صرح به في المسالك ، حيث قال : انهم ما قاصد ان الى اللفظ دون مدلوله
وفيه انه : لا دليل على اشتراط ازيد من القصد المتحقق في صدق

مفهوم العقد

أخباراً - (كما في الم Hazel) الذي ينشأ العقد هزاً لا جدًّا (أو قصد) مجرى
لفظ العقد (معنى يغاير مدلول العقد بـان قصد من الاخبار) عن الماضي
في قوله : بـعـتك ، (أو الاستفهام) بـان قصد من : بـعـت ، هل بـعـت ، ١ و
انشاءً معنى غير البيع مجازاً كـما قصد بـيع المـنابـع (أو غلطاً) بـان ارادـان
يقول : وهـبت ، فـقـال : بـعـت ، (فلا يـقع) في هـذـه الصورـ (البيـع)، لـعدـم القـصد
إليـه ، وـلا يـقع (المـقصـود) الذـى جـاء بـلـفـظـ الـبيـعـ لهـ غـلـطاـ اوـ اـشـتـباـهاـ (إذا
اشـتـرـاطـ فـيـهـ) ايـ فيـ المـقصـودـ (عبـارـةـ خـاصـةـ) فـاـذاـقـالـ : بـقـصـدـ النـكـاحـ: بـعـتـ
لمـ يـقـعـ الـبيـعـ، لـعدـمـ القـصدـ إلـيـهـ، وـلاـ يـقـعـ النـكـاحـ: المـقصـودـ، لـاشـتـرـاطـ النـكـاحـ
بعـارـةـ خـاصـةـ هـىـ لـفـظـ انـكـحتـ - مـثـلاـ .

(ثم انه ربما يقال : بعدم تتحقق القصد في عقد الفضولي ، والمكره)
بالفتح (كما صرـحـ بهـ) ايـ بـعـدمـ القـصدـ فـيـهـماـ (فيـ المسـالـكـ ، حيثـ قالـ :
انـهـماـ قـاصـدـانـ إـلـىـ الـلـفـظـ) فقطـ (دونـ مـدـلـولـهـ ، وفيـهـ انهـ : لاـ دـلـيلـ عـلـىـ
اشـتـرـاطـ اـزيدـ مـنـ القـصدـ المـتـحـقـقـ فيـ صـدـقـ مـفـهـومـ الـعـقـدـ) اـمـاـ قـصـدـ كـونـهـ

.....

مضافا الى ما سيجي في ادلة الفضولي .

واما معنى ما في المسالك ، فسيأتي في اشتراط الاختيار .

واعلم انه ذكر بعض المحققين من عاصرناه ، كلام في هذا المقام في انه

هل يعتبر تعين المالكين الذين يتحقق النقل والانتقال بالنسبة

اليهما أملا ؟ .

وذكران في المسئلة اوجهها واقوالا .

هو المالك او قصد انه يعقد بالاختيار واشتراط تحققه – اي الملك والاختيار – في

تحقق المفهوم ، فلا (مضافا الى ما سيجي في ادلة الفضولي) من صحة عقده

وكيف يصح عقد لا قصد فيه ؟

(واما معنى ما في المسالك فسيأتي في اشتراط الاختيار) في العقد ،

فإن كلام المالك ليس على ظاهره – كما زعم – فشكل عليه بما ذكرناه .

(واعلم انه ذكر بعض المحققين من عاصرناه ، كلام في هذا المقام) اي

في باب القصد (في انه هل يعتبر تعين المالكين الذين يتحقق النقل

والانتقال بالنسبة اليهما) اي الذي ينتقل اليه السلعة والذي ينتقل

إليه النقد (املا ؟) يعتبر التعين .

(وذكران في المسئلة اوجهها واقوالا) .

الاشتراط مطلقا .

وعدم الاشتراط مطلقا .

والاشتراط في صورة قصد احدهما الى خصوصية الطرف ، مثلا : اذا

قصد البائع انتقال ملكه الى زيد ، لا الى غيره لا يصح ان يشتريه زيد ، و

.....
وان المسئلة في غاية الاشكال، وانه قد اضطررت فيها بالكلمات الاصحاب
قدس الله ارواحهم في تضاعيف ابواب الفقه .

ثم قال: وتحقيق المسئلة انه: ان توقف تعين المالك على التعين حال
العقد، لعدود وجه وقوعه الممكن شرعاً اعتبر تعينه في النية او مع
اللفظ به ايضاً كبيع الوكيل والولي العاقدين اثنين في بيع واحد، والوكيل
عنهما والولي عليهم ما في البيوع المتعددة

وكاله عن خالد .

وعدم الاشتراط في صورة عدم القصد .

(وان المسئلة في غاية الاشكال، وانه قد اضطررت فيها بالكلمات الاصحاب قدس
الله ارواحهم) معنى تقييد الروح تزييه عن الشوائب الموجبة لتعذر عليه
(في تضاعيف ابواب الفقه) اي اثنائه .

(ثم قال: وتحقيق المسئلة انه ان توقف تعين المالك على التعين
حال العقد، لعدود وجه وقوعه) اي وجاهة وقوع العقد (الممكن شرعاً)
ذلك التعدد (اعتبر تعينه) اي المالك (في النية) والقصد (او مع)
اللفظ به) اي يتلفظ بالمالك (ايضاً) اي بالإضافة الى النية، اذ لا يصح
اللفظ بدون النية (كبيع الوكيل، والولي العاقدين اثنين في بيع واحد
و) ذلك فيما كان (الوكيل) وكيلان (عنهما والولي عليهم ما) اي على المولى
عليهما (في البيوع المتعددة) مثلاً كان زيد وكيلان عن خالد وبكر، لا شراء
دار لهذا او دار لهذا، فاشترى داراً واحدة لاحدهما، فانه يشترط ان يقصد
انها خالد او بكر، وكذلك فيما اذا كان زيد ولها اطفالين، واشترى شيئاً لاحدهما

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فيجب ان يعين من يقع له البيع او الشراء من نفسه ، او غيره ، وان يميز
البائع من المشتري ، اذا مكن الوصفان في كل منهما ، فاذا عين جهة خاصة
تعيين ، وان اطلق فان كان هناك

فانه يشترط ان يقصد كون الاشتراط لهذا الطفل ، او ذاك الطفل .

ثم لا يخفى ؛ انما شرحنا عباره الكتاب بحيث يكون قوله : و الوكيل الخ ،
من تتمة قوله : كبيع الوكيل ، و يحتمل في العبارة كون : و الوكيل ، جملة
مستقلة ، لكن ما ذكرناه اظهره .

وعلى كل حال (فيجب ان يعين) الوكيل والولي (من يقع له البيع
او الشراء من نفسه ، او غيره) .

فاذا كان للوكيل دار ، و لموكله دار ، وقال : بعثك الدار ، لزم ان
يقصد دار نفسه ، او دار موكله ،

و كذلك اذا اراد شراء دار لنفسه و شراء دار لموكله ، فقال : للبائع
اشترت الدار ، لزم ان يقصد كون الاشتراط لنفسه او لموكله ،

و كذلك في الولي (وان يميز البائع من المشتري اذا مكن الوصفان)
او وصف الباعية و المشترية (في كل منهما) كما لو اراد بيع دار موكله
زيد ، بدأر لموكله الآخر خالد ، فانها اذا قال : هذه الدار في مقابل تلك
بيعا ، لم يتميز ان ايّهما البائع ، و ايّهما المشتري ، لصلاحية كل منهما ذلك ،
و كون الانسان بائعا او مشتريا ينبع في خيار الحيوان و نحوه ، فان
 الخيار الحيوان للمشتري فقط على المشهور (فاذا عين جهة خاصة تعيين)
لان الامر بيده و القصد قصده (وان اطلق) و لم يعين (فان كان هناك

جهة يصرف اليها الاطلاق ، كان كالتعيين، كمالو دار الامر بين نفسه ، وبين غيره اذالم يقصد الابهام ، والتعيين بعد العقد . والواقع العقد لاغيا وهذا جار فيسائر العقود من : النكاح ، وغيره .
والدليل على اشتراط التعيين ، ولزوم متابعته في هذا القسم انه لو لاذلك لزم بقاء الملك بلا مالك معين في نفس الامر .

جهة يصرف اليها الاطلاق ، كان كالتعيين) و ذلك (كمالو دار الامر بين نفسه و بين غيره) فان الاطلاق منصرف الى نفسه .
وكذلك اذا كان وكيل من اثنين ، وكان احدهما هو الموكل ، العمدة الذى ينصرف اليه ، اطلاق اشتراطه لموكله .
ولكن يشترط كون المنصرف هو مقصوده ايضا ولو جملا ، بان يقصد ما يفهم العرف من عقده ، والالم ينفع الانصراف كما لا يخفى ،
فان الانصراف يعتبر (اذا لم يقصد الابهام ، و) يقصد (التعيين بعد العقد) بان يقول : انما عقد الآخر ، ثم اعين هل البيع لنفسى او لموكلى ؟
(والا) بان قصد الابهام (وقع العقد لاغيا) و ذلك لعدم صدق العقد .
(وهذا) الذى ذكرناه ، من لزوم التعيين فى البيع (جار فيسائر العقود من : النكاح ، وغيره) فاذا نكح الزوجة يلزم تعيين كونها من ؟ و كذلك العكس .
(والدليل على اشتراط التعيين ، ولزوم متابعته) اي اتباع ما عليه
(في هذا القسم) من البيع ، القابل الانطباق على المتعدد .
(انه لو لاذلك) التعيين (لزم بقاء الملك بلا مالك معين في نفس الامر)

.....

وان لا يحصل الجزم بشئ من العقود التي لم يتعين فيه العوضان
ولا بشئ من الاحكام والآثار المترتبة على ذلك
وفساد ذلك ظاهر .

لأنه حين لم يقصد هذا الموكلا ولا ذاك الموكلا ، فان خرج الملك من
البائع؟ لم يكن لهذا ولا ذاك ، اذ : لم يقصد احد هما ، ولا كل هما لأنه قصد
الواحد دون الاثنين ، فيبقى بلا مالك .

(وان لا يحصل الجزم بشئ من العقود التي لم يتعين فيه العوضان)
هذه الجملة بالنسبة الى ما ذكره بقوله : وان يميز البائع من المشتري ،
فانه اذا لم يعلم من البائع ومن المشتري ؟ — فيما لو عاوض حيوانا بسلعة
— لزم ان لا يجزم بالعقد ، وان يكون مرددا بين ان يكون مالك الحيوان
البائع ، او مالك السلعة البائع ،

وعدم الجزم خلاف المستفاد من الادللة على كون احكام العقود انما
هي في البائع والمشتري .
والظاهر : ان مراده بعدم الجزم ، عدم التعين واقعا ، لأن التعين
يتبع التعين .

(و) يلزم ان (لا) يحصل الجزم (بشئ من الاحكام والآثار المترتبة على
ذلك) التعين ، فمثلا يهم المخيار في بيع الحيوان ؟
(وفساد ذلك) المخذل والذى بيته من قوله : لولا ذلك ، الى قوله :
على ذلك (ظاهر) لانه خلاف العقد العقلائى المتعارف الذى يشمله
دليل : او فوا بالعقود .

.....
ولا دليل على تأثير التعيين المتعقب، ولا على صحة العقد المبهم ،
لانصراف الاadle الى الشائع المعروف من الشريعة، والعادة ، فوجب
الحكم بعدهم .

وعلى هذافلو اشتري الفضولي لغيره في الذمة ، فان عين ذلك
الغير تعين ، ووقف على اجازته ، سواء تلفظ بذلك ، ام نواه ؟ وان ابهم

(و) ان قلت : لا يعین بعده تمام العقد فلا يضر الاجمال و
الاهمال والا بهام حال العقد .

قلت : (لا دليل على تأثير التعيين المتعقب) فالاصل عدمه (ولا)
دليل (على صحة العقد المبهم ، لانصراف الاadle) الدالة على الوفاء
بالعقد ، وعلى اصالة صحة العقد (الى الشائع المعروف من الشريعة ،
والعادة) وليس على مساواه دليل ، (فوجب الحكم بعدهم) كما لو باع
سلعته فضولا من انسان ، ثم اذا جاء شخص قال له : هل انت تقبل هذا
البيع ؟ او زوج بنته لانسان مجھول ثم اذا جاء رجل قال له : هل انت
تقبل ان تكون زوجا ؟ و هكذا .

(وعلى هذا) الذى ذكرنا من اشتراط التعيين (فلو اشتري الفضولي
لغيره في الذمة) كما لو اشتري زيد دارا لانسان بذمة ذلك الانسان الف
دينار في مقابل الدار (فان عين ذلك الغير) بان قال : اشتريت الدار
لمحمد (تعين) محمد لكونه المشتري - فضولة - (ووقف) البيع (على
اجازته) لكونه فضوليها (سواء تلفظ بذلك) التعيين (ام نواه) في قلبه (وان
ابهم) بان اشتراها لانسان ما ،

مع قصد الغير بطل ولا يوقف الى ان يوجد له مجيب .
الى ان قال وان لم يتوقف تعيين المالك على التعيين حال العقد
بان يكون العوضان معينين ، ولا يقع العقد فيهما على وجه يصح
الالمالكتهما .

ففي وحوب التعين، أو الاطلاق المنصرف اليه، أو عدم مطلقاً، أو

(مع قصد الغير) بان قصد كون الدار مشترأة لانسان ،في مقابل ما اذا
 قصدا شتراء الدار المنصرف الى كونها النفسه (بطل) البيع (ولا يوقف)
 البيع (الى ان يوجد له مجيزة) لما عرفت من بطلان غير المعين ، وان تعين
 بعد ذلك .

(الى ان قال) ذلك المحقق : يشترط تعيين المالكين (وان لم يتوقف تعيين المالك على التعيين) من العاقد (حال العقد) و يتصور عدم التوقف (بان يكون العوضان معينين ، و) كان بحيث (لا يقع العقد فيهما) اى في العوضين (على وجه يصح ، الا لمالكهما) لعله فى قبال ما يصح العقد لغير المالك ايضا ، كما اذا ذكر المالك ان يعقد زيد على ملك المالك لنفس زيد ، و قلنا : بصححة ذلك ، بان يدخل العوض فى ملك من لم يخرج المعرض عن ملكه - و ان ادعى الشیخ رة ساقudem امكان ذلك - فتأمل . (ففى وجوب التعيين) المالكين (او) كفاية (الاطلاق المنصرف اليه) اى الى التعيين (او عدمه) اى عدم كل من التعيين والاطلاق فلا حاجة الى التعيين ، و لا الى الاطلاق المنصرف ، بل يكفي الاطلاق وان لم يكن منصرفا (مطلقا) فى قبال التفصي لـ الـ اـ ئـى (او

التفصيل بين التصرير بالخلاف فيبطل، وعدمه فيصح اوجه، اقويهـا
الاخير، ووسطها الوسط، وأشبهمـا الاصول، الاولى
وفي حكم المعين ماذا عين المال

التفصيل بين التصريح بالخلاف) كان يقول :بعث هذا الكتاب الذى لزيد عن عمرو ، (فيبطل) العقد لأن ما يصح لم يقصده ، و ما قصده لا يصح (و عدمه) اي عدم التصريح بالخلاف (فيصبح) .

ولا يخفي ان القول بالصحة مطلقاً يقول بالصحة حتى مع التصريح بالخلاف، لانه يرى ان قول العاقد: عن عمرو، في المثال، زائد لا يدخل بالعقد، فحاله حال ما اذا باع زيد ماله يوم السبت، وقال: ابيعك هذا اليوم في هذا اليوم وهو يوم الجمعة، فان قوله: يوم الجمعة، زائد لا يضر بالمعاملة (اووجه، اقويهما الاخير) لأن التصريح بالخلاف تقيد موجب للبطلان، لأن ما قد لم يقع وما وقع لم يقصد، (ووسطها) في القوة والضعف (الوسط) اى ما اشار اليه بقوله: او عدهم، وذلك لانه لا يشترط المالكان في العقد وإنما المهم العوضان، لأنهما ركنا العقد - هذا الجانب الصحة -

واماوجه الفساد : لان العقود تتبع القصود ، وحيث لاقصد اوامكن كل من الصحة عن المالك ، و البطلان عن غير المالك ، لم يكن وجه للصحة (و اشبه باللاصول ، الاولى) و هوما اشار اليه بقوله : وجوب التعيين او الاطلاق المنصرف اليه ، لان التعيين او الاطلاق المنصرف هو المتعارف من العقود و اليه ينطبق : اوفوا بالعقود .

(وفي حكم المعين ما ذُكر أعيان المال) وإن لم يكن العوض معيناً

بكونه في ذمة زيد - مثلا -

و على الاوسط لو باع مال نفسه عن الغير و قع عنه ، ولغى قصد كونه
عن الغير .

ولو باع مال زيد عن عمرو ، فان كان وكيلًا عن زيد صحيحة .
والا وقف على اجازته .

ولو اشتري لنفسه بمال في ذمة زيد ، فان لم يكن وكيلًا عن زيد ، وقع
عنه و تعلق المال بذمه ، لاعن زيد ليقف على اجازته

خارجها (بكونه في ذمة زيد ، مثلا) فانه تعين للعرض الخاص وان لم
يكن عينا خارجية .

(وعلى الاوسط) اي عدم اشتراط التعين مطلقا ، للفظا ولا انصرافا
(لو باع مال نفسه عن الغير) مثلا ماله كانت الدار لزيد ، فقال لخالد :
بعتك هذه الدار عن بكر ، (وقع عنه) اي عن نفس المالك (ولغى قصد
كونه عن الغير) لانه غير قابل .

(ولو باع) خالد (مال زيد عن عمرو) ليدخل العرض في كيس عمرو
(فان كان وكيلًا عن زيد صحيح) البيع (عنه) اي عن الموكل ، لاعن عمرو .
(والا) يكتن البائع وكيلًا عن زيد (وقف) البيع (على اجازته) اي اجازة
زيد ، لان البيع وقع فضولي .

(ولو اشتري) خالد (لنفسه بمال في ذمة زيد ، فان لم يكن وكيلًا
عن زيد ، وقع) البيع (عنه) اي عن نفس خالد (و تعلق المال بذمه ،
لا عن زيد) فالبيع منجز ، لا فضولي (ليقف على اجازته) اي اجازة زيد ، و

وان كان وكيلًا فالمقتضى لكل من العقدين منفردًا موجود، والجمع بينهما يقتضى الغاء أحد هما، ولما لم يتعين ، احتمل البطلان للتدافع . وصحته عن نفسه ، لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء ، و ترجيح جانب الاصاله .

و عن الموكلا ،

اجازة نفس البائع -

وعليه فقول البائع: بما في ذمه زيد، لغو .

(وان كان) البائع (وكيلًا) عن زيد (فالمقتضى لكل من العقدتين) فان قوله : قبلت البيع لنفسي : على ما في ذمه زيد ، بمنزلة عقد بين : عقد نفسه ، و عقد على ذمه زيد ، والاول اصالة ، والثاني وكالة وحيث لا يمكن الجمع بين هذين العقدتين نقول المقتضى لكل منهما (منفردا) لا مجتمعا مع الآخر (موجود) لانها تباهى قبوله (والجمع بينهما) اي بين العقدتين في صيغة القبول (يقتضى الغاء أحد هما) لعدم مكان الجمع بان يكون المال للعاقدين لزيد معا ملكا مستقلاللكل واحد منها (ولما لم يتعين) احدهما العدم ولو يه هذا العقد من ذاك (احتمل البطلان) للبيع ، اطلاقا (للتدافع) بين المقتضيين (و) احتمل (صحته) اي العقد (عن نفسه) وبطلان قوله : على ما في

زيد ، (لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء) الذي جمع العاقد نفسه الى موكله في القبول (و) ل (ترجيح جانب الاصاله) فان النفس مقدم على الغير ، اذ : الاصاله حاصلة تكوننا ، والوكالة طارئة .

(و) احتمل صحة العقد (عن الموكلا) فالبيع له ، دون نفس العاقد

لتعيين العوض في ذمة الموكل فقصد كون الشراء لنفسه لغو، كما في المعين
ولو اشتري عن زيد بشيء في ذمته فضولاً ولم يجز فاجاز عمرو لم يصح
عن أحد هما .

وقس على ما ذكر : حال ما يرد من هذا الباب
ولفرق على الا وسط في الأحكام المذكورة بين النية المخالفة والتسمية

(لتعيين العوض في ذمة الموكل) لأن العاقد قال : في ذمة زيد ، (فقصد
كون الشراء لنفسه لغو) و ذلك (كما في المعين) - أي غير الذمي - كما
لو قال : اشتريت هذه السلعة بهذه العين الخارجية التي هي لزيد ،
لنفسى ، فكما ان لفظة : لنفسى ، باطلة ، كذلك فيما اذا كان المال : في ذمة
زيد ، لعين الخارجية ،

(ولو اشتري عن زيد) الغائب بان صار زيد يائعا (بشيء في ذمته)
أي ذمة نفسه (فضولاً ولم يجز) بان صار الامر متوقعاً على اجازة زيد (فاجاز
عمرو) البيع بان تخرج السلعة عن ملك عمرو ، في مقابل الثمن الذي يخرج
عن مال البائع (لم يصح عن أحد هما) اما عن زيد فلانه لم يجز ، وامان عن
عمرو ، فلانه لم يكن طرف المعاملة .

(وقس على ما ذكر ، حال ما يرد من هذا الباب) من الفروع .

(ولفرق على) الاحتمال (الا وسط) وهو قوله : او عدمه مطلقاً (في
الأحكام المذكورة) مثل قوله : وعلى الا وسط لوباع مال نفسه ، (بين النية
المخالفة) كان يبيع مال نفسه بنية : كونه عن الغير ، (والتسمية) كما
لو قال : ابيع مال نفسى عن زيد .

و يفرق بينهما على الاخير ، و يبطل الجميع على الاول انتهى كلامه
اقول مقتضى المعاوضة ، و المبادلة ، دخول كل من العوضين فى
ملك مالك الآخر .

والالم يكن كل منهما عوضا ، و بدلا .
وعلى هذا فالقصد الى العوض و تعينه يغنى عن تعين المالك .

(و يفرق بينهما على) الاحتمال (الاخير) و هو : التفصيل بين
التصريح بالخلاف فيبطل ، و عدمه فيصح (و يبطل الجميع على) الاحتمال
(الاول) و هو وجوب التعين ، او الاطلاق المنصرف اليه ، لانه اذا نوى
الخلاف ، او صرخ بالخلاف لا تعين ، ولا انصراف (انتهى كلامه) اى كلام
بعض المحققين من عاصرناه .

(اقول مقتضى المعاوضة) و كون شيء عوضا عن شيء آخر (و المبادلة)
و كون شيء بدلا عن آخر) دخول كل من العوضين فى ملك مالك) العوض
(الآخر) فتدخل السلعة فى ملك مالك الثمن - كعلى - و يدخل الشن
فى ملك مالك السلعة - محمد -

(والا) يدخل كل واحد فى ملك مالك الآخر (لم يكن كل منهما
عوضا ، و بدلا) و اذا انتهت المعاوضة انتهى البيع ، لانه مبادلة مال بمال .
(وعلى هذا) المعيار (فالقصد الى العوض و تعينه) بان يقصد
البائع : هذا عوض ذاك ، (يغنى عن تعين المالك) لانه لاركتيه للمالك ،
نعم فى النكاح الركن هو الزوج والزوجة

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الا ان ملكية العوض ، وترتبط آثار الملك عليه قد يتوقف على تعيين المالك

فإن من الأعواض ، ما يكون متشخصاً بنفسه في الخارج كالاعيان .

ومنها مالاً يتشخص إلا بضافته إلى المالك ، كمافي الذم لان ملكية

الكلى لا تكون إلا مضافاً إلى ذمة .

وإجراء احكام الملك على مافي ذمة الواحد المردّد بين شخصين

فصاعدادًّا

(الا ان ملكية العوض ، وترتبط آثار الملك عليه ، قد يتوقف على تعيين

المالك) لأن العوض لا يتعين إلا بالإضافة إلى المالك الخاص .

وذلك (فإن من الأعواض) جمع عوض (ما يكون متشخصاً بنفسه في الخارج

كالاعيان) الخارجية فلا تحتاج - حال المبادلة - إلى بالإضافة إلى مالكتها .

(ومنها) أي من الأعواض (ما لا يتشخص إلا بضافته إلى المالك) ممّا (كما

في الذم) مثل هذه الدينار الخارجى له مالك خاص ، أما : دينار ، كل ،

ليس له مالك خاص ، إلا إذا أضيف إلى ذمة شخص خاص (لأن ملكية الكلى)

إلى تحقق الملكية ، في الامر الكلى (لا تكون إلا مضافاً) و منسوباً (إلى

ذمة) خارجية .

(و) ان قلت : لا حاجة إلى بالإضافة إلى ذمة خارجية ، فإنه يكفى

الإضافـة إلى ذمة ما ، فإذا قال : بعـت هذا دينار فى ذمة ما ، ثم قبله لزيد كان البيع

لزيد .

قلت : (إجراء احكام الملك على مافي ذمة الواحد المردّد بين

شخصين فصاعدادًّا) كثلاثة اشخاص ، واربعة ، فالدينار الكلى في ذمة ممّا

غير معهود

فتعيين الشخص فى الكلى ، انما يحتاج اليه لتوقف اعتبار ملكية ما
فى الذم على تعيين صاحب الذمة .

افصح على ماذكرنا : ان تعيين المالك مطلقاً غير معتبر ، سواء فى
العوض المعين ، او فى الكلى ، وان اعتبار التعيين فيما ذكره من الامثلة
فى الشق الاول من تفصيله انما هو لتصحيح ملكية العوض بتعيين من
يضاف الملك اليه ، لا لوقف المعاملة على تعيين ذلك الشخص . - بعد

له مالية ، وقابلة لكونه ثمنا (غير معهود) فلا يشمله اطلاق : أوفوا بالعُقود
(تعيين الشخص) المضاف اليه : دينار ، (في الكلى ، انما يحتاج
إلى الشخص (لوقف اعتبار ملكية ما في الذم على تعيين صاحب
الذمة) اذ : لولا التعيين ، لم تحصل الملكية التي هي ملاك المعاملة .
وعلى هذا ففي الكلى ايضا الحاجة إلى تعيين المالك في المبادلة
انما الحاجة إليه لاجل توقف الملكية عليه .

(فصح على ماذكرنا ان تعيين المالك) في باب المعاملة (مطلقاً) فسره
بقوله : سواء ، (غير معتبر ، سواء) كان (في العوض المعين ، او في) العوض
(الكلى ، وان اعتبار التعيين فيما ذكره) هذا المحقق (من الامثلة في
الشق الاول من تفصيله) وهو اعتبار وجوب التعيين ، او الاطلاق المنصرف
إليه (انما هو لتصحيح ملكية العوض) الملكية الحاصلة (بتعيين من يضاف
إلى الملك) اذ : لولا الاضافة ، لم يمكن ملك اصلاً . (لا لوقف المعاملة على
تعيين ذلك الشخص) - بعد

فرض كونه مالكا -

فان من اشتري لغيره في الذمة اذا لم يعين الغير لم يكن الثمن
ملكاً لمن افى الذمة اذا لم يضف الى شخص معين ، لم يترتب عليه احكام
المال، من جعله ثمناً او مثمناً .

وكذا الوكيل ، او الولي العاقدين اثنين فانه اذا جعل العوضين
في الذمة ، بان قال : بعث عبداً بالف ، ثم قال : قبلت ، فلا

فرض كونه مالكا -) فانه لولا الاضافة ، لا ملك ولا مالك ، لانه يكون هناك
ملك ومالك ، وانما يحتاج المعاملة الى التعيين .

(فان من اشتري لغيره في الذمة) بان اشتري زيد سلعة لانسان ،
بان يكون ثمنها في ذمة ذلك الانسان (اذا لم يعين الغير) لفظاً ولا قصداً (لم
يكن الثمن ملكاً) فلا يحصل الاشتراك اصلاً (لان ما في الذمة اذا لم يضف
الى شخص معين لم يترتب عليه) اي على ما في الذمة (احكام المال، من
جعله ثمناً او مثمناً) .

فكم لا يصح بيع داره بالف دينار في ذمة ما ، كذلك لا يصح اشتراك
دار ما موصوفة بالف دينار عنده ، لان : الالف ، في الاول و : الدار ، في
الثانى ، ليسا بمالين ، اذا لم يكن لهم مالك خاص .

(وكذا الوكيل ، او الولي العاقدين اثنين) بان وكله كل واحد
منهما بان يشتري عبداً له بالف ، ويباع عبداً له بالف (فانه اذا جعل
العوضين في الذمة ، بان قال : بعث عبداً بالف) ولم يعين هل المراد
عبد زيد ، و الف عمرو ، او العكس ؟ (ثم قال : قبلت) لا يتحقق العقد (فلا

يصير العبد قابلا للبيع، ولا الالف قابلا للاشتاء به، حتى يسند كلامهما الى معين، او الى نفسه من حيث انه نائب عن ذلك المعين، فيقول: بعث عبدا من مال فلان، بالف من مال فلان، فيمتاز البائع عن المشتري .
واما ما ذكره من الوجوه الثالثة فيما اذا كان العوضان معينين .
فالقصد اذا كان هي: المعاوضة الحقيقية التي قد عرفت ان من لوازمهما العقلية، دخول العوض في ملك

يصير العبد قابلا للبيع، ولا الالف قابلا للاشتاء به) اي يكونه ثمنا (حتى يسند كلامهما الى معين) كان يقول: - اوينوى - عبد زيد بالف عمرو و عبد عمرو بالف زيد (او الى نفسه) كان يقول: عبد بالف زيد، او عبد زيد بالف عن نفسى من حيث انه نائب عن ذلك المعين) : من حيث متعلق ب: الى معين فيقول: بعث عبدا من مال فلان، بالف من مال فلان، فيمتاز البائع عن المشتري) او عبدا من مالى بالف من مال فلان او عبدا من مال فلان بالف من مالى .

وبهذا تتحقق ان اشتراط التعين في كلام المحقق صحيح .
لكنه لا لما ذكره ، بل لعدم تحقق الماليّة في الكلى الذي لم يضاف الى احد .

(واما ما ذكره من الوجوه الثالثة) اي وجوب التعين ، او عدمه ، او التفصيل (فيما اذا كان العوضان معينين) لا كليين .
فالقصد اذا كان هي المعاوضة الحقيقية التي قد عرفت ان من لوازمهما العقلية) حتى يتحقق صدق المعاوضة (دخول العوض في ملك

مالك المعرض تحقيق المفهوم العوضية والبدالية، فلا حاجة الى تعين من ينقل عنهم او اليهم ما العوضان .

واذا لم يقصد المعاوضة الحقيقة ، فالبيع غير منعقد، فان جعل العوض من عين مال غير المخاطب الذى ملكه المعرض ، فقال : ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو ، فقال المخاطب : قبلت ؟ لم يقع البيع لخصوص المخاطب ،
لعدم مفهوم المعاوضة معه .

مالك المعرض) وذلك (تحقيقا) اى لاجل ان يتحقق (لمفهوم العوضية و والبدالية ، فلا حاجة الى تعين من ينقل عنهم او اليهم ما العوضان) اى البائع والمشترى .

اذ : قد عرفت ان الركن فى المعاوضة تعين العوضين ، لا المالكين
نعم : في النهاية الركن تعين المالكين .
(واذا لم يقصد المعاوضة الحقيقة فالبيع غير منعقد) اصلا ، فلا حاجة
الى التعين .

والحاصل ان الاوجه الثلاثة ، لا وجه لها على كلام التقديرين (فان جعل العوض) والثمن (من عين مال غير المخاطب) الذى هو طرف البيع ، المخاطب (الذى ملكه) المتكلم (المعرض فقال :) للخاطب (ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو ، فقال المخاطب : قبلت) حيث خرج من كيس عمرو الحمار ، بدون ان يدخل فى كيسه شئ ودخل فى كيس المخاطب الفرس ، بدون ان يخرج من كيسه شئ .

فعليه (لم يقع البيع لخصوص المخاطب ، لعدم مفهوم المعاوضة معه) اذ : لم

و في وقوعه اشتراط^١ فضوليالعمرو كلام يأتي .
و اماما ذكره من مثال : من باع مال نفسه عن غيره .
فلا اشكال في عدم وقوعه عن غيره ، والظاهر وقوعه عن البائع ، و
لغوية قصده عن الغير، لانه امر غير معقول ، لا يتحقق القصد اليه حقيقة ، و
هو : معنى لغويته .
ولذا

يخرج من كيسه شيء (وفي وقوعه) اي البيع (اشتراط^١ فضوليالعمرو) بان يكون كاف : ملكتك ، لغوا ، و انما يبدل الفرس بالحمار ، فاذ اخرج الحمار عن كيس عمرو دخل الفرس في كيسه (كلام يأتي) من حيث احتمال عدم الفضولي ، لأن عمرو ليس مقصودا بالمعاملة ، و احتمال الفضولي ، لأن مقتضى التبديل بماله ، كونه طرف المعاملة فضولييا .
(و اماما ذكره من مثال : من باع مال نفسه عن غيره) كان يقول : بعثك فرسى عن زيد في مقابل حمارك ، حتى يدخل الحمار في كيس زيد ، لا في كيس صاحب الفرس .
(فلا اشكال في عدم وقوعه عن غيره) كزيد في المثال (والظاهر وقوعه عن البائع) فيدخل الحمار في ملك العاقد الذي هو صاحب الفرس (ولغوية قصده) اي البائع (عن الغير) كزيد (لانه) اي كونه عن الغير (امر غير معقول ، لا يتحقق القصد اليه حقيقة ، وهو) اي عدم تحقق القصد حقيقة (معنى لغويته) فان ما لا يقصد لغو .
(ولذا) الذي ذكرنا من عدم معقولية المبادلة ، اذا خرج المعرض

لو باع مال غيره عن نفسه، وقع للغير، مع اجازته كماسيجيٌّ، ولا يقع عن نفسه ابداً.

نعم لو ملكه، فاجاز، قيل بوقوعه له، لكن لا من حيث ايقاعه اولاً لنفسه
فإن القائل به لا يفرق حينئذ بين بيعه عن نفسه أو عن مالكه فقصد وقوعه

من كيس غير من دخل العوض في كيسه (لوباع مال غيره عن نفسه) كما
لوقال : بعتك دار زيد عن نفسى ، حتى يدخل ثمن الدار في كيس البائع
لافى كيس زيد (وقع) البيع (للغير، مع اجازته) اي اجازة ذلك الغير ،
فالدار تخرج عن ملك زيد ليدخل المثمن في ملكه (كماسيجيٌّ) الكلام فيه
لانه باع داره فضولة فاذ اجاز صاحب الدار جاز البيع ،

اما قول البائع : عن نفسى ، فذلك لغو ، لانه غير معقول كما مر مراراً
(ولا يقع) البيع (عن نفسه) نفس البائع (ابداً) ، وقطعـاً .

(نعم لو ملكه) اي ملك المالك ما باعه عن نفسه ، كماله باع فرس زيد
عن نفسه ، فملك زيد الفرس للبائع (فاجاز) البائع - بعد تملكه الفرس -
البيع الذي اوقعه سابقاً (قيل بوقوعه) البيع (له) اي لنفسه (لكن لا من
حيث ايقاعه اولاً) البيع (لنفسه) بل هو من قبيل : من باع ثم ملك ، (فإن
السائل به) اي بوقوع البيع - بعد تملك المالك المتعال على المباع للبائع - (لا
يفرق حينئذ) اي حين تملك المالك السلعة للبائع (بين بيعه عن نفسه)
بان باع اولاً فرس زيد عن نفسه (او عن مالكه) فضولة ،
وعلى كل حال (قصد) البائع - غير المالك - (وقوعه) اي البيع

..... عن نفسه لغو دائمًا، وجوده كعدمه .

الآن يقال : ان وقوع بيع مال نفسه لغيره انما لا يعقل اذا فرض
قصده للمعاوضة الحقيقة ، لم لا يجعل بهذه اقرينة على عدم ارادته من البيع
المبادلة الحقيقة .

اوعلى تنزيل الغير منزلة نفسه فى مالكية

(عن نفسه لغو دائمًا) سواء اجاز المالك البيع ، و حينئذ يكون البيع
للمالك ، او ملك المالك البائع السلعة ثم اجاز البائع ما باعه اولا ، و حينئذ
يكون البيع للبائع ، لكن بعد تحقق تملكه (وجوده) اي : عن نفسه ،
(عدمه) لا ينفع في الصورتين .

ثم حيث تصورنا امكان وقوع البيع عن المالك البائع في مثال : بعتك
فرسي عن زيد ، اراد المصنف نفي هذا التصور ، و ان البيع باطل اطلاقا ،
فلا يمكن ان نصححه عن نفس البائع ايضا .

فقال : (الآن يقال : ان وقوع بيع مال نفسه لغيره) اي عن غيره
(انما لا يعقل اذا فرض قصده للمعاوضة الحقيقة) الماعرفت من لزوم التبادل
في العوضين .

لكن (لم لا يجعل هذا؟) اي قوله : عن زيد ، (اقرينة على عدم
ارادته من البيع ، المبادلة الحقيقة) و انما يريد ان يقول للمخاطب :
اعطيك فرسى لتعطى حمارك لزيد ، و هذا ليس بيعا ، و لا يترب عليه
أحكام البيع .

(ا) يحمل (على تنزيل الغير) كزيد في المثال (منزلة نفسه في مالكية

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

المبيع كما سيأتي : ان المعاوضة الحقيقة في بيع الغاصب لنفسه ، لا يتصور الاعلى هذا الوجه .

و حينئذ فيحكم ببطلان المعاملة ، لعدم قصد المعاوضة الحقيقة مع المالك الحقيقي .

ومن هنا ذكر العلامة ، وغيره في عكس المثال المذكور انه لو قال

المالك

البيع) كالفرس في المثال - و هذا ايضا باطل ، اذ ليس غير المالك مالكا و ان نزل منزلة المالك (كما سيأتي) مثل هذا التنزيل - عكسيا - (ان المعاوضة الحقيقة في بيع الغاصب لنفسه ، لا يتصور الاعلى هذا الوجه اى تنزيل الغاصب نفسه منزلة المالك .

ففى ما نحن فيه ينزل المالك نفس زيد ، منزلة المالك ، وفى بيع الغاصب ينزل الغاصب نفسه منزلة المالك ، وفى الاول يجعل مال نفسه

كانه مال غيره ، وفى الثانى يجعل مال غيره كانه مال نفسه .

(و حينئذ) اى حين التنزيل المذكور (فيحكم ببطلان المعاملة ، لعدم قصد المعاوضة الحقيقة مع المالك الحقيقي) والمالك التنزيلي لا ينفع فى صحة المعاوضة ، اذ : التنزيل لا يجعل غير المالك مالكا ، سواء فى بيع مال نفسه عن زيد ، او فى بيع الغاصب مال زيد عن نفسه .

(ومن هنا) الذى ذكرنا انه لا يصح بيع المال عن الغير . بالتنزيل -

(ذكر العلامة وغيره في عكس المثال المذكور) المثال المذكور هو بيع الانسان مال غيره عن نفسه (انه لو قال المالك) للدار المرهونة عند زيد ،

للمرتهن : بعه لنفسك ، بطل .

وكذا لدفع مالا الى من يطلبه الطعام وقال : اشتريه لنفسك طعاما
هذا ولكن الاقوى : صحة المعاملة المذكورة ، ولغوية القصد المذكور
لانه راجع الى اراده ارجاع فائدة البيع الى الغير ، لاجعله احد ركني
العاوضة .

((المرتهن)) (للمرتهن : بعه لنفسك) حتى يكون الدار مبيعة عن
المرتهن - لاعن الراهن - (بطل) لأن المرتهن ليس مالا حتى يكون البيع
عن نفسه ، وإنما اللازم أن يبيع عن المالك ثم ليستوفي دينه من الثمن
الذى هو للمالك .

(وكذا) يبطل (لدفع مالا الى من يطلبه الطعام) كمال وطلب الفقير
من زيد خبزاً ، فدفع الى الفقير عشرة (وقال : اشتريه لنفسك طعاما) .
اذ لا يمكن ان يخرج العشرة من كيس المعطى ليدخل الخبز فى
كيس الفقير .

نعم يصح ان يهبه العشرة ، او يشتري الخبز للمعطى ثم يهبه
الخبز - مثلا - .

(هذا) تمام الكلام في وجه البطلان (ولكن الاقوى صحة المعاملة
المذكورة) وهي ما لو باع مال نفسه عن زيد (ولغوية القصد المذكور) اي قصد
كونه عن الغير (لانه) اي القصد المذكور (راجع الى اراده) البائع المالك
(ارجاع فائدة البيع الى الغير) الذى هو زيد في المثال (لاجعله) اي
الغير (احد ركني العاوضة) بمعنى كون المال يدخل فى كيسه - ابتداء

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

واما حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن واشتاء الطعام .

فمرادهم عدم وقوعه للمخاطب ، لأن المخاطب اذا قال : بعثته لنفسى

او اشتريته لنفسى ، لم يقع لمالكه اذا اجازه .

وبالجملة : فحكمهم بصحة بيع الفضولى ، وشرائه لنفسه ، ووقوعه للملك

يدل

بعد خروج المثلمن من كيس البائع .

(واما حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن) فيما لو قال الراهن للمرتهن :

بعه لنفسك ، مع انه لوضح : بعثت فرسى عن زيد ، لصح في الرهن ايضا
لان كل يهم امان واحد (و) مثال : (اشتاء الطعام) فيما لو قال له : اشتري

بهذه العشرة خبز النفسك .

(فمرادهم) بالبطلان (عدم وقوعه) اي البيع (للمخاطب) فلا يدخل

بدل الرهن في كيس المرتهن ، ولا الخبز في كيس الفقير (لا) ان مرادهم

البطلان حقيقة ، فليس مرادهم (ان المخاطب اذا قال) في باب الرهن

(بعثته لنفسى ، او) في باب الخبز (اشتريته لنفسى ، لم يقع) البيع

(لمالكه) صاحب الوثيقة ، وصاحب العشرة (اذا اجازه) اي اجاز البيع

لان البيع لنفس المخاطب يقع فضوليا ، اذله ، لا يقع ، وللمالك لم يكن مأذونا

فان المالك اذن البيع للمخاطب ، لانه اذن البيع لنفسه .

(وبالجملة فحكمهم بصحة بيع الفضولى ، وشرائه لنفسه) فيما اذا اخذ

الغاصب دار زيد ، ثم باعها بنفسه او غصب دراهم زيد واشتري بها سلعة

لنفسه (ووقوعه) اي البيع (لمالك) ان اجاز بيع الغاصب الفضول (يدل ،

.....
يدل على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك
ثم ان ما ذكرنا كله حكم وجوب تعين كل من البائع والمشتري ، من
بيع ل Yoshiishi له .

واما تعين الموجب لخصوص المشتري المخاطب والقابل لخصوص
البائع فيحتمل اعتباره ، الا فيعامل من الخارج عدم ارادة خصوص المخاطب

على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك) لانه يوجب البطلان .
ففيما نحن فيه ايضا من مثال الفرس ونحوه يقع البيع، ويلغو قصد انه
عن الغير .

(ثم ما ذكرنا كله) من الاحكام السابقة الدائرة حول لزوم التعين
فى كل من البائع والمشتري (حكم وجوب تعين كل من البائع والمشتري ،
من يبيع له Yoshiishi له) حتى لا يعين البائع نفسه عوض المالك للمثمن ، او
لا يعين المشتري نفسه عوض المالك للثمن ، فلا يقول : بعث فرس زيد
لنفسى ، او : اشتريت فرسك بمال زيد .

(واما تعين الموجب لخصوص المشتري المخاطب) بان يعرف
المشتري ان الموضع لمن ؟ (و) تعين (القابل لخصوص البائع) بان
يعرف البائع ان الثمن لمن ؟ حتى ان الرجل اذا ذهب الى دكان العطار
ليشتري السكر ، عرف العطار ان القابل مالك الثمن ، او هو وكيل عن الغير ، و
عرف القابل ان العطار هو المالك للسكر ، او وكيل عنه (فيحتمل اعتباره)
فيجب ان يعرف كل منهما المالك للمثمن والثمن (الا فيعامل من الخارج
عدم ارادة خصوص المخاطب

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

لكل من المتخاطبين كمافي غالب البيوع والاجارات فحينئذ يراد من ضمير المخاطب في قوله ملكتك كذا او منفعة كذا بذاته المخاطب بالاعتبار العام ، من كونه مالاً حقيقياً وجعلياً كالمشتري الغاصب او من هو بمنزلة المالك باذن اولوية ويحتمل عدم اعتباره الا فيعامل من الخارج اراده ،
خصوص الطرفين ، كما

لكل من المتخاطبين) البائع والمشتري (كمافي غالب البيوع والاجارات)
حيث ان مهم البائع ، بيع سلعه سواء كان القابل اصيلاً او وكيلًا وكذلك
في المشتري ، وهكذا في باب الاجارة .

(فحينئذ) اي حين كان المراد ببيع والاجارة في الجملة دون
خصوصية للموجب والقابل (يراد من ضمير المخاطب في قوله) في البيع
(ملكتك) او بعتك (كذا او) في الاجارة ملكتك (منفعة كذا) كالدار (بذا)
من الثمن - في الاول - ومن الاجرة - في الثاني - (هو المخاطب لا بالاعتبار
انه المشتري ، او الذي يزيد اجارة الدار لنفسه ، بل (بالاعتبار العام ، من كونه
مالاً حقيقياً وجعلياً) اي من جعل نفسه مالكا ، وليس بمالك (كالمشتري
الغاصب) والغاصب للاجر في اجارة الدار (او من هو بمنزلة المالك باذن)
كمالوكل عبده في ان يشتري السكر ، فقول العطار للعبد : بعتك ، يراد
بالكاف انه مخاطب ، وطرف الكلام ، لانه مالك الثمن (اولوية) على الصغير
والمحنون وما شبيه (ويحتمل عدم اعتباره) اي تعيين المشتري والبائع - و
هذا عطف على قوله : يحتمل اعتباره ، (الافياع من الخارج اراد مخصوص
الطرفين ، كما) في ما لو علمت ان البائع انما يريد بيع سلعه لزید ، لغيره ، او

في لزوم قصد مدلول العقد

٣٠٣

.....
في النكاح ، والوقف الخاص ، والهبة ، والوكالة والوصية ، الاقوى هو
الاول ، عملا بظاهر الكلام الدال على قصد الخصوصية ، و تبعية العقود ،
للقصد .

وعلى فرض القول الثاني ، فلو صرخ بارادة خصوص المخاطب اتبع
قصده فلا يجوز للقابل

ان صاحب الدار يريد ايجارها العمرو ، وكما (في النكاح) حيث يقصد
الزوج الخاص والزوجة الخاصة ، فلا يصح ان تقول المرأة : زوجتك نفسى
و تريد بالكاف انه طرف الخطاب ، ولا تعلم انه الزوج او غيره (و الوقف
الخاص) فيما لو قال : و قفت هذا لك ولذريتك (و الهبة) فان الواهب
يريد الهبة للمخاطب ، لا لك احد (و الوكالة ، والوصية) عملا ملكا ، بان
يريد الوصى الخاص ، و يريد الوصية بالمال لشخص خاص .

(الاقوى : هو الاول) و انه يعتبر تعين الموجب لخصوص المشتري
والقابل لخصوص البائع ، الا فيما علم من الخارج عدم اراده الخصوصية
(عملا بظاهر الكلام) اي كاف الخطاب (الدال) هذا الظاهر (على قصد
الخصوصية ، و) ذلك لاجل (تبعية العقود للقصد) لان العقد انشاء
بصورة خاصة ، فاذ لم تتحقق تلك الصورة الخاصة لم يكن عقد ، فلا يشمله
دليل : او فوا بالعقود .

(وعلى فرض القول الثاني) و هو عدم اعتبار الخصوصية الا فيما
خرج (فلو صرخ بارادة خصوص المخاطب) بان قال البائع : انما يريد ان
ابيع هذا الشئ لك ، لا الغير (اتبع قصده فلا يجوز) اي لا يصح (للقابل

.....

ان يقبل عن غيره .

قال في التذكرة : لو باع الفضولي ، او اشتري مع جهل الآخر ،
فاشكال ينشأ من ان الآخر انماقصد تملك العاقد .
و هذا الاشكال و ان كان ضعيفا ، مخالف للاجماع ، والسيرة ، الا انه
مبني على ما ذكرنا من مراعات ظاهر الكلام .

و قد يقال : في الفرق بين البيع و شبهه ، وبين النكاح

ان يقبل عن غيره) لان غيره ليس مقصودا .

(قال في التذكرة : لو باع الفضولي ، او اشتري مع جهل الآخر) بانه
فضول (فاشكال) في صحة البيع (ينشأ من) جهة (ان) الطرف (الآخر)
للفضول (انماقصد تملك العاقد) ولم يعلم انه فضولي يتوقف بيعه على
اجازة غيره ، مثلاً باع زيد داره من عمرو في مقابل الف دينار ، وكان عمرو
فضولاً لا يملك الالف ، وانما اخذ الالف من مال خالد ، فلزيذ الحق في ان
يسحب داره ، لانه باعه العمرو ، ولم يعلم بانه فضول يجب توقف
المعاملة على الاجازة ، قال الشيخ :

(و هذا الاشكال) من العلامة (و ان كان ضعيفا ، مخالف للاجماع ،
والسيرة) لصحة بيع الفضولي عند الفقهاء (الا انه) اى الاشكال (مبني
على ما ذكرنا من مراعاة ظاهر الكلام) الدال على ان المقصود هو المخاطب
لغيره .

(وقد يقال : في الفرق بين البيع و شبهه) الذي لا يعتبر فيه العلم
بكون طرف الكلام هو الاصيل او الوكيل و شبهه (وبين النكاح) المعتبر

.....
ان الزوجين فى النكاح ، كالعوضين فى سائر العقود ، ويختلف
الاغراض باختلافها فلابد من التعين

فيه العلم (ان الزوجين فى النكاح ، كالعوضين فى سائر العقود) البيع ، و
الاجارة ، والرهن ، وغيرها .

(و يختلف الاغراض باختلافها) فان اجارة الدار غير اجارة الدكان
و بدل الايجار اذا كان عشرة غير ما اذا كان عشرين .

و هكذا فى النكاح ، فان تزويج بنت زيد الصغيرة ، غير تزويج بنته
الكبيرة ، كما ان تزويج بنته بزيد ، غير تزويج بنته بعمرو (فلا بد من التعين)

فى العوضين فى سائر العقود ، وفى الزوجين فى باب النكاح .
قالوا والمراد : بالمعين ، فى النكاح فى مقابل امور ستة - وان امكن

ادراج بعضها فى آخر -

المهم كان يزوج بنته من احد هما .

والكلى كان يزوجها من انسان ما .

و المردك ان يقول لزيد : زوجتك بنتى ، ولا يعلم ان المخاطب هو
الزوج ، او وكيله - كمالو قال : بعتك الكتاب ولم يعلم انه المشتري او غيره لم يضر .
وغير الموجود كمالو زوج بنته لابن زيد ، و هو بعد ليس بموجوده .
كما يصح الوقف لمثله فى الجملة .

و المشترك كزوجة لزوجين ، او زوجتين لزوج اشتراكا بمعنى ان يكون
نكاح واحد له آثار واحدة من النفقة والا طاعة و القسم للزوجتين .
و من لم يعلم صحة النكاح بالنسبة اليه كترويج نفسه المحضر عليه السلام .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و توارد الا يجاب والقبول على امر واحد، و لان معنى قوله: بعتك كذا
بكذا ، رضاه بكونه مشتريا للمال المبيع، والمشترى يطلق على المالك ووكيله.
و معنى قولها: زوجتك نفسى ، رضاها بكونه زوجا، و الزوج لا يطلق
على الوكيل ، انتهى .
و يرد على الوجه الاول من وجهى الفرق : ان كون الزوجين
كالعوضين ، انما يصح وجها

فانه لا يعلم حتى وقوعه فضوليا ليس بتعطيل المرأة - على ما ذكره افافي
باب الفضولى -

و ذلك لانصراف الا دلة عن مثله ، وكيف كان فتفصيل الكلام في كتاب
النکاح (و) لابد من (توارد الا يجاب والقبول على امر واحد) اما اذا باع
المالك ماله لزيمه - القابل - بزعم انه المشترى و قبل زيد المال لعمرو،
لم يرد الا يجاب والقبول على اي واحد .

(و) ايضا يقال : في الفرق بين النکاح و البيع (لان معنى قوله
بعتك كذا بكذا ، رضاه) اي البائع (بكونه) اي كون طرفه القابل (مشتريا
للمال المبيع و المشترى يطلق على المالك) الذي يخرج من كيسه الثمن
(و وكيله) او وليه و من اشبهه .

(و معنى قولها زوجتك نفسى ، رضاها بكونه) اي المخاطب (زوجها)
لها (و الزوج لا يطلق على الوكيل ، انتهى) كلام القائل بالفرق .
(و يرد على الوجه الاول) و هو كون الزوجين كالعوضين (من وجهى
الفرق) بين الزواج وبين البيع (ان كون الزوجين كالعوضين انما يصح وجها

لوجوب التعيين في النكاح، لالعدم وجوبه في البيع، مع ان الظاهر : ان ما ذكرنا من الوقف وآخوته ، كالنكاح في عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة او الفضولي ، فلا بد من وجه مطرد في الكل .

وعلى الوجه الثاني : ان معنى بعثتك في لغة العرب - كما نص عليه فخر المحققين وغيره - هو : ملكتك بعوض ، ومعناه : جعل المخاطب مالكا ومن المعلوم : ان المالك لا يصدق

لوجوب التعيين في النكاح) حتى اذ لم يعينا بطل النكاح (لالعدم وجوبه) اي وجوب تعيين البائع والمشترى (في البيع) .

وكلامنا الاخير في انه هل يجب تعيين المالكين في البيع ام لا ؟
هذا (مع ان الظاهر : ان ما ذكرنا من الوقف وآخوته) كالوصية والوكالة والهبة (كالنكاح في عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة او الفضولي) فلا يختص حكم لزوم التعيين بالنكاح (فلابد) للذى يريد الفرق بين النكاح وبين البيع (من) ذكر (وجه مطرد في الكل) اي كل من النكاح والوصيقو آخوتها لكن يمكن ان يقال : ان هذا الوجه - وهو الركنية العرفية - مطرد في الكل : فكل مارأه العرف ركتا ، كان اللازم تعيينه ، وكل ما لم يره العرف ركتا لم يلزم تعيينه .

(و) يرد (على الوجه الثاني) وهو ما ذكرناه بقوله : لان معنى قوله بعثتك الخ ، ان ما ذكره من المعنى غير صحيح ف (ان معنى بعثتك في لغة العرب - كما نص عليه فخر المحققين وغيره - هو ملكتك بعوض ، ومعناه) اي معنى ملكتك (جعل المخاطب مالكا ، ومن المعلوم : ان المالك لا يصدق

على الولي ، والوكيل ، والفوضوى *

فالاولى فى الفرق ما ذكرنا من ان الغالب فى البيع والاجارة هو
قصد المخاطب ، لامن حيث هو ، بل بالاعتبار الاعم من كونه اصالة ، او عن
الغير ، ولا ينافي ذلك عدم سماع قول المشتري فى دعوى كونه غير اصيل

على الولي ، والوكيل ، والفوضوى) اذ هؤلاء لا يملكون بالبيع ، وانما يملكون
الموكل ، والمولى عليه ، وصاحب المال *

(فالاولى فى الفرق) بين النكاح المحتاج الى التعين ، والبيع
الذى لا يحتاج الى التعين (ما ذكرنا من ان الغالب فى البيع والااجارة
هو قصد المخاطب) اي قصد كل من الطرفين مخاطبه (لامن حيث هو)
مخاطب (بل بالاعتبار الاعم من كونه اصالة ، او عن الغير) فلا يهم كل
منهما ان يكون طرفه وكيلا ، او وليا ، او فضوليا (ولا ينافي ذلك) الذى
ذكرنا من عدم قصد الخصوصية (عدم سماع قول المشتري فى دعوى كونه
غير اصيل) فان المشتري اذا قال : لم اكن اصيلا ، وموكلى رفض المعاملة
بحجة انه لم يأذن لي فى هذه المعاملة ، وقد نسيت عدم اذنه ، لم يقبل
قوله الا اذا اتى بالبينة *

وجه توهם المنافات انه لو كان اعم من الاصيل والوكيل ، لزم سماع
 قوله ، لأن قوله حينئذ ليس مخالف للacial حتى يحتاج الى البينة *
ومن هذا يتبيّن : ان الاصل فى المشتري كونه اصيلا .
ووجه عدم المنافات : ان ظهور كونه اصيلا كاف فى عدم سماع دعواه

في اعتبار تعين الموجب والقابل وعدمه

فتاـملـ، بخلاف النـاكـحـ ، و ماـشـبـهـ فـانـ الـغالـبـ قـصـدـ الـمـتـكـلـمـ للمـخـاطـبـ منـ حيثـ انهـ رـكـنـ للـعـقـدـ .

بل ربما يستشكل في صحة ان يراد من القرينة المخاطب من حيث قيامه مقام الاصل، كما لو قال : زوجتك مریداً له باعتبار كونه وكيل عن الزوج و كذلك قوله : وقفـتـ عـلـيـكـ ، وـأـوـصـيـتـ لـكـ ، وـوـكـلـتـكـ .

(فـتاـملـ) فـانـهـ مـنـافـاتـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ ، اـذـ : الـبـيـنـهـ اـنـمـاـيـؤـتـىـ بـهـاـلـمـنـ خـالـفـ قـولـهـ الاـصـلـ (بـخـالـفـ النـاكـحـ ، وـماـشـبـهـ) مـنـ الـوقـفـ وـاخـوتـهـ (فـانـ الـغالـبـ قـصـدـ الـمـتـكـلـمـ للمـخـاطـبـ) الـخـاصـ (منـ حيثـ اـنـهـ) اـىـ المـخـاطـبـ (رـكـنـ للـعـقـدـ) .

وـكـذـلـكـ قـصـدـ الـمـخـاطـبـ الـمـتـكـلـمـ منـ حيثـ انهـ رـكـنـ للـعـقـدـ ،
فلـوـ قالـ : زـوـجـتـكـ ، قـصـدـ الزـوـجـ اـنـ الـمـتـكـلـمـ هـىـ الزـوـجـ ، لاـ اـنـهـ
وكـيلـةـ عـنـ اـمـرـةـ اـخـرىـ .

(بل ربما يستشكل في صحة ان يراد من القرينة) الـخـارـجـيـةـ
(المـخـاطـبـ منـ حيثـ قـيـامـهـ مقـامـ الاـصـلـ) وـلـوـ كانـ الاـصـلـ مـعـرـوفـاـعـنـ
المـتـكـلـمـ .

(كما لو قالـ : زـوـجـتـكـ ، مرـيـدـاـ لـهـ) اـىـ لـلـمـخـاطـبـ (باـعـتـبـارـ كـونـهـ وكـيلـ
عنـ الزـوـجـ) .

فـانـهـ لاـ يـصـحـ اـجـرـاءـ الـلـفـظـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ ، وـانـ عـلـمـتـ اـنـ الزـوـجـ اـخـوـ
المـخـاطـبـ ، وـقـصـدـتـ مـنـ الـكـافـ مـجـرـدـ الـخـطـابـ ، لـاـنـهـ الزـوـجـ .
(وـكـذـاـقـولـهـ : وـقـفـتـ عـلـيـكـ ، وـأـوـصـيـتـ لـكـ ، وـوـكـلـتـكـ) بـئـ فـيـ مـثـلـ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
ولعل الوجه: عدم تعارف صدق هذه العنوانات على الوكيل فيها

فلا يقال للوكيل الزوج ، ولا الموقوف عليه ، ولا الموصى له ، ولا الموكل
بخلاف البائع والمستأجر، فتأمل حتى لا يتوجه رجوعه الى ما ذكرنا

سابقاً .

و اعتبرضنا عليه

المزارعة ، والمساقات ، والمسابقة ، وغيرها ايضاً .

(ولعل الوجه) في الاستشكال المذكور (عدم تعارف صدق هذه
العنوانات على الوكيل فيها) بخلاف البيع .

(فلا يقال للوكيل الزوج ، ولا) يقال له (الموقوف عليه ، ولا الموصى
له ، ولا الموكل) فاذ ا قال : وكلتك ، لم يقل : لوكيل الوكيل وكيل .

(بخلاف البائع والمستأجر) والمشترى والموجر ، فانها تصدق
على الوكلاء ، فاذ اشتري الوكيل عن الموكل ، صدق على كل من الوكيل و
الموكل المشترى .

و هكذا (فتأمل) في هذا الجواب (حتى لا يتوجه رجوعه الى ما ذكرنا
سابقاً) من قولنا : وقد يقال في الفرق .

(و اعتبرضنا عليه) في الرد الاول : بقولنا : ويرد على الوجه الاول
و خلاصته : الفرق بين جواب الشيخ ، وجواب : قد يقال ، ان
جواب الشيخ مبني على اطلاق : البائع والمستأجر ، على الوكيل تسامحاً
عرفياً ، ولذا قال : عدم تعارف وجواب ذلك القائل مبني على كون الاطلاق ،
على الوكيل حقيقة ، لتسامح .

مسئلَةٌ

وَ مِنْ شَرَائِطِ الْمُتَعَاقدَيْنَ : الاختِيَارُ، وَ الْمَرَادُ بِهِ الْقَصْدُ إِلَى وَقْوَعِ
مَضْمُونِ الْعَدْدِ عَنْ طَيْبِ النَّفْسِ فِي مَقَابِلِ الْكَرَاهَةِ، وَ عَدْمِ طَيْبِ النَّفْسِ، لَا
الْاختِيَارُ فِي مَقَابِلِ الْجَبَرِ .

وَ يَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ قَبْلَ الْاجْمَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَحْلُّ مَالًا مَرْءَى مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ .

(مسئلَةٌ)

(وَ مِنْ شَرَائِطِ الْمُتَعَاقدَيْنَ : الاختِيَارُ، وَ الْمَرَادُ بِهِ الْقَصْدُ إِلَى وَقْوَعِ
مَضْمُونِ الْعَدْدِ عَنْ طَيْبِ النَّفْسِ) وَذَلِكَ (فِي مَقَابِلِ الْكَرَاهَةِ) لِمَضْمُونِ الْعَدْدِ
(وَ عَدْمِ طَيْبِ النَّفْسِ، لَا الاختِيَارُ فِي مَقَابِلِ الْجَبَرِ) كَحْرَكَةِ الْمُرْتَشِعِ ،
وَ اِنْمَاقَالِ الْمُصْنَفِ ذَلِكَ : لَأَنَّهُ يَرِيدُ إِلَّا سُتُّدُلَالَ لِإِشْتِرَاطِ الاختِيَارِ
بِحَدِيثِ الرَّفْعِ - كَمَا سِيَأُتَى -

وَ الْمَرَادُ بِالْكَرَاهَةِ فِي الْحَدِيثِ : عَدْمُ طَيْبِ النَّفْسِ، لَا مَعْنَى الْجَبَرِ
الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِلْجَاءِ وَ فَقْدِ الاختِيَارِ .

(وَ يَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى اِشْتِرَاطِ الاختِيَارِ بِهَذَا الْمَعْنَى (قَبْلَ الْاجْمَاعِ)
قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) فَعَالِمٌ يَكْنِي رَضْيًّا، وَ طَيْبَ نَفْسٍ
يَكُونُ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

(وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَحْلُّ مَالًا مَرْءَى مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ) وَ
الظَّاهِرُ أَنَّ الْقِيدَ بِالْمُسْلِمِ لِإِخْرَاجِ الْمُحَارِبِ، لِالْذَّمِيْنِ وَ الْمَعَاهِدِ .

البيع - المكاسب الى الطالب يصل

و قوله صلى الله عليه وآله: في الخبر المتفق عليه بين المسلمين :

رفع او وضع عن امتى تسعه اشياء او ستة .

و منها : ما أكرهوا عليه .

و ظاهره : و ان كان رفع المواحدة ، الا ان استشهاد الامام عليه
السلام به فى رفع بعض الاحكام الوضعية ، يشهد لعموم : المواحدة
فيه ، لمطلق الالزام عليه بشئ .

() و قوله صلى الله عليه وآله : في الخبر المتفق عليه بين المسلمين :

رفع او وضع عن امتى تسعه اشياء ، او ستة) كما في خبر آخر .

(وَمِنْهَا : مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا اضطْرَبَ إِلَيْهِ ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَمَا لَا

يُطِيقُونَ، وَالْطِيرَةَ، وَالْحَسْدَ مَا لَمْ يُظْهِرْ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانَ، وَالْوُسُوْسَةَ فِي
الْتَّفْكِيرِ فِي الْخَلْقِ، وَالْخَطَاءِ، وَالنُّسْيَانِ ٠

(وظاهره : و إن كان رفع المواحدة لدلالة الاقتضاء على ذلك ، و

هـى عبارة عما يتوقف صدق الكلام أو صحته على ذلك .

فان هذه الاشياء بوجودها التكويني ليست مرفوعة ، فلا بد وان يراد

رفع المؤاخذة الاصغرية، او الاعم منها و من الاحكام التكليفية الدنوية

و الاول اظهر عرفا ، لكنه ليس بمحل شاهد لنافي هذا الباب .

ولذا قال المصنف (الآن استشهاد الامام عليه السلام به)، اى بهذا

الحادي (في رفع بعض الأحكام الوضعية، يشهد لعموم : المواخذة)

المرفوعة (فيه) اى في الحديث (لمطلق الازمام عليه) اى على الاكراه

(بشئ) لا المؤاخذة الاخروية ، والتکلیف الالزامي الحکمی ، ولا الوضعی

ففي صحيح البخاري، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل، يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق، والعتاق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟

فقال عليه السلام :لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه :وضع
عن امتى مااكرهوا عليه ، و مالم يطيقوا ، و مااخطأوا .
والحلف بالطلاق ، و العتاق و ان لم يكن صحيحا عندنا

من دون الاكراه ايضاً .

(الا ان مجرد استشهاد الامام عليه السلام في عدم وقوع آثار ماحلف به بوضع ما اكرهوا عليه ، يدل على ان المراد بالنبوى ليس خصوص المؤاخذة ، والعقب الاخرى .

(من دون الاكراه ايضاً) اذ : هذا الحلف باطل ، في مذهب الشيعة

فإن الطلاق لا يقع إلا بالصيغة الخاصة ، والعتق لا يكون إلا بلفظ خاص .

(الا ان مجرد استشهاد الامام عليه السلام في عدم وقوع آثار ماحلف

به) الآثار التي هي الطلاق ، والعتق ، والصدقة (بوضع ما اكرهوا عليه)

بوضع ، متعلق بـ: استشهاد ، (يدل على ان المراد بـ) الحديث (النبوى

ليس خصوص المؤاخذة ، والعقب الاخرى) .

اذ : لو كان المراد من الرفع ، خصوص العقب كان: لمحاطب

الامام ان يقول لا ربط لحديث الرفع بما ذكرهون من : عدم طلاق المكره ،

والحاصل : ان تطبيق الصغرى على الكبرى ان كان تقية ، لا يلزم ان

تكون الكبرى بنفسها ايضا تقية .

فكلام الامام عليه السلام هكذا : الحلف مكره عليه ، والاكراه مرفوع .

فقد اراد الامام تطبيق : الحلف بالطلاق ، في الكبرى تقية .

مع انه لاحاجة الى ذلك ، لأن الحلف بالطلاق باطل بنفسه .

اما الكبرى – اي ان الاكراه يوجب رفع الحكم الوضعي و التكليفي –

فلا وجہ لأن يجعلها تقية ، لما تقرر من ان الاصل في الكلام عدم التقية ،

و مهمadar الامربين تقية ، و تقيتين كان الاول اولى .

هذاكه مضافاً الى الاخبار الواردة فى طلاق المكره بضميه عدم
الفرق .

ثم انه يظهر من جماعة ، منهم الشهيدان : ان المكره قاصد الى
اللفظ غير قاصد الى مدلوله ، بل يظهر ذلك من بعض كلمات العلامة
وليس مرادهم انه لاقصد له الا الى مجرد التكلم .
كيف والهازل الذى هو دونه فى القصد قاصد للمعنى قصد اصوريما
والخالى عن القصد الى غير التكلم

(هذاكه) وجه الاستدلال بالآيات و الروايات لاجل اشتراط طيب
النفس فى المعاملة (مضافاً الى الاخبار الواردة فى طلاق المكره بضميه
عدم الفرق) بين الطلاق وغيره لوحدة المناط .
اذ لا يفهم العرف خصوصية للطلاق بما هو طلاق ،
(ثم انه يظهر من جماعة ، منهم الشهيدان) وغيرهما (ان المكره
قاصد الى اللفظ غير قاصد الى مدلوله ، بل يظهر ذلك) اى عدم قصد
المكره الى مدلول اللفظ (من بعض كلمات العلامة ، و لكن من الواضح
انه (ليس مرادهم انه لاقصد له) اى للمكره (الا الى مجرد التكلم) واللفظ
(كيف) يقصد هؤلاء الاعلام هذا المعنى (و) الحال ان (الهازل
الذى هو دونه) اى دون المكره (فى القصد) اذا المكره قاصد فى الجملة ،
لكن قصده اكراهى ، والهازل لاقصد له الا الهزل (قاصد للمعنى قصد ا
صوريما) لانه يقصد عن اعمق نفسه .
(و) امامن لاقصد له اطلاقاً اي (الخالى عن القصد الى غير التكلم)

هو من يتكلم تقليداً او تلقينا كالطفل الجاهل بالمعانى ، فالمراد بعدم قصد المكره ، عدم القصد الى وقوع مضمون العقديف الخارج ، وان الداعى له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج لان كلامه الانشائى مجرد عن المدلول .
كيف و هو معلول الكلام الانشائى ؟ اذا كان مستعمل غير مهم .

الى ، متعلق : بالقصد ، اى لا قصد له الا مجرد الكلام و اللفظ (هومن يتكلم تقليداً) خصوصاً فيمن لا يعرف معنى الكلام كالبيغا (او تلقين كالطفل الجاهل بالمعانى)
وليس المكره مثلهم اقطاعا ، فلا بد ان يكون مراد العلامة والشهيدين شيئاً معقولاً .
(فالمراد بعدم قصد المكره) في كلامهم (عدم القصد الى وقوع مضمون العقديف الخارج) .

اذا المكره يتكلم ولا يريد ان يقع فساد كلامه – كالطلاق – في الخارج (وان الداعى له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج) لانه لا يريد ، وانما هو مكره عليه .
(لان كلامه الانشائى) كلفظ : طلتقت ، (مجرد عن المدلول) حتى يكون مثل : طلتقت ، الصادر عن البيغا .
(كيف) يكون انشائه مجرد عن المدلول ؟ (و) الحال (هو) اى المدلول (معلول الكلام الانشائى)
فالكلام علة ، و المعنى معلول (اذا كان) الكلام (مستعمل غير مهم) .

و هذا الذى ذكرنا، لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل فى معنى الاكراه
لغة و عرفة، و ادنى تتبع فيما ذكره الاصحاب فى فروع الاكراه التى لا تستقيم
مع ماتوهمنه من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ، و جعله مقابلا للقصد
و حكمهم بعدم وجوب التورية فى التفصى عن الاكراه
و صحة بيعه بعد الرضا .

و هذا الذى ذكرنا من ان مرادهم عدم اراده المكره ، وقوع المضمون فى
الخارج ، لاعلى المدلول لكلامه (لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل
فى معنى الاكراه ، لغة و عرفا) .

فان معنى الاكراه فيما : التلفظ باللفظ و اراده معناه لكن عن
كره ، بحيث لا يزيد وقوع المضمون فى الخارج (وادنى تتبع فيما ذكره
الاصحاب فى فروع الاكراه التى لا تستقيم) تلك الفروع (مع ماتوهمنه) عبارة
العلامة والشهيدين (من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ) من ، بيان :
ما ، (و جعله) اى الاكراه (مقابلا للقصد) : و جعله ، عطف على : خلو ،
اى ماتوهمنه العبارة من جعل الاكراه مقابلا للقصد، بحيث توهم عباره
الشهيدين : ان المكره لا قصد له ، وغير المكره له قصد .

(و) من (حكمهم بعدم وجوب التورية فى التفصى عن الاكراه) ولو
كان المكره بلا قصد لم يكن وجها لهذا الكلام ، وانه هل يحتاج الى التورية ام لا ؟
(و) من حكمهم ب (صحة بيعه بعد الرضا) فانه لو لم يكن للفظه
معنى ، لم يكن معنى لصحة بيعه ، اذ لا بيع يحصل بمجرد اللفظ .

و استدلالهم له بالا خبار الواردة في طلاق المكره .
وانه لا طلاق الا مع اراده الطلاق ، حيث ان المنفي صحة الطلاق
لا تتحقق مفهومه لغة و عرفا و فيما ورد فيمن طلق مداراة " باهله الى غير ذلك ،

(و) من (استدلالهم له) اي للمكره في باب البيع، و انه لا يصح
بيعه (بالا خبار الواردة في طلاق المكره) بوحدة المناط، فانه لا وجہ
لهذا الاستدلال ، اذا اريد : لفظ البيع المجرد عن المعنى .
اذ : طلاق المكره انما هو مع قصد المعنى .

(و) من استدلالهم (انه لا طلاق الا مع اراده الطلاق) ولذا
لا طلاق للمكره ، لعدم ارادته الطلاق .
و حال البيع ، حال الطلاق ، لوحدة المناط (حيث ان المنفي)
في كلامهم - في باب طلاق المكره - (صحة الطلاق لا) ان المنفي (تحقق
مفهومه لغة و عرفا) .

ولو كان لفظ المكره بلا معنى ، كان اللازم ان يقولوا : انه لا طلاق
للمكره - اذ : اللفظ بدون معنى ، لا يسمى طلاقا - لان يقولوا انه طلاق
ولكنه ليس ب صحيح (و فيما ورد فيمن طلق مداراة باهله الى غير ذلك)
لهذا عطف على قوله : فيما ذكره الاصحاب ، فان الطلاق مداراة لا يصح ،
لانه لم يقصد وقوع الطلاق خارجا ، لانه لا يقع لانه لم يقصد المعنى ، و
باب الاكراه و باب المداراة واحد .

فكما ان المراد في باب المداراة : اللفظ مع المعنى غير مقصود التحقق

في الخارج .

و في أن مخالفه بعض العامة في وقوع الطلاق اكراها ، لا ينبغي ان تحمل على الكلام المجرد عن قصد المفهوم الذي لا يسمى خبرا ، ولا انشاء ، وغير ذلك مما يجب القطع بان المراد بالقصد المفقود في المكره هو القصد الى وقوع اثر العقد و مضمونه في الواقع ، وعدم طيب النفس به لا عدم ارادة المعنى من الكلام .

ويكفي في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني من : ان المكره ، والفضولي

كذلك المراد في باب الاقراه .

(وفي ان مخالفه بعض العامة) (الشيعة) (في وقوع الطلاق اكراها) (وانه بمنزلة طلاق المختار) (لا ينبغي ان تحمل) مخالفتهم (على الكلام المجرد عن قصد المفهوم الذي لا يسمى خبرا ، ولا انشاء) فانهم بما في الكلام معنى و مفهوما و قوله : في ان ، عطف على قوله : فيما ذكره الصحابة ، (وغير ذلك مما) من الشواهد التي (يوجب القطع بان المراد بالقصد المفقود) ذلك القصد (في المكره ، هو القصد الى وقوع اثر العقد ، و) وقوع (مضمونه اي العقد (في الواقع) اي الخارج (و عدم طيب النفس به) : و عدم ، عطف على : القصد الى وقوع اثره .

فمعنى قولهم: المكره لا قصد له انه : لا يريد الاثر، و: لا يطيب نفسه بالاثر،

(لا) ان مرادهم (عدم ارادة) المكره (المعنى من الكلام) حتى

يكون كالبيغاء .

(ويكفي في ذلك) الذي ذكرنا انهم يريدون : عدم الاثر، لا: عدم

القصد ، (ما ذكره الشهيد الثاني من : ان المكره ، والفضولي

قاصدان الى اللفظ، دون مدلوله .

نعم ذكر في التحرير، والمسالك في فروع المسألة ما يوهم ذلك
قال في التحرير: لو اكره على الطلاق، فطلق ناويا فالاقرب وقوع
الطلاق، اذ: لا اكره على القصد، انتهى .

وبعض المعاصرین بنی هذا الفرع على تفسیر القصد بما ذكرنا من
متوهم کلامهم .

قاصدان الى اللفظ، دون مدلوله) فان الفضول لا شبهة في انه يقصد
المعنى، وانما لا يقصد الاثر، الا باجازة المالك .

فاقتراط الفضول—في کلام الشهید— بالمرکه ، يدل على انه يريد :
عدم الاثر، في المرکه لا : عدم المعنى .

(نعم ذكر في التحرير، والمسالك في فروع المسألة) اى مسألة
المرکه (ما يوهم ذلك) اى عدم قصد المرکه للمعنى، لعدم قصده الاثر .
(قال في التحرير: لو اكره على الطلاق، فطلق ناويا) لمعنى اللفظ
(فالاقرب وقوع الطلاق، اذ لا اكره على القصد؟ انتهى) فحيث انه قصد
الطلاق كان صحيحا .

(وبعض المعاصرین) الجوادر (بنی هذا الفرع على تفسیر القصد
بما ذكرنا من متوهم کلامهم) متوهم کلامهم، هو: انه لا قصد للمعنى في المرکه
فقال صاحب الجوادر: ان قول التحرير: لو قصد المرکه صح طلاقه
دليل على ان مرادهم: من عدم قصد المرکه ، : عدم قصد المعنى، ليتمكن
الجمع بين کلامهم في هذا الفرع، وبين کلامهم: ان طلاق المرکه باطل ،

فرد عليهم بفساد المبني ،

وعدم وقوع الطلاق فى الفرض المزبور .

لكن المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك .

وسيأتى ما يمكن توجيه الفرع المزبور به .

لأنه لا قصد له — وفى عبارة المصنف مسامحة كما لا يخفى —

(فرد عليهم) اى رد الجواهر على من قال بصحة طلاق المكره ، اذا
قصد المعنى (بفساد المبني) وان كلامهم فى انه لا قصد للمكره فاسد ، فلا
يصح ان يبنى عليه انه اذا قصد المكره صح الطلاق .

(و) اذا فسد المبني فاللازم ان نقول : ب (عدم وقوع الطلاق فى
الفرض المزبور) اى ما اذا قصد المعنى ، لأن قصد المعنى لا يلزم قصد
الاثر ، وقصد وقوع الاثر فى الخارج هو الذى يوجب وقوع الطلاق فى
الخارج ، والمكره لا يقصد الاثر كاما لا يخفى .

(لكن المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك) الذى ذكره الجواهر من
ان قولهم : المكره لا قصد له ، لا يريدون به عدم القصد ، وانما يريدون به
عدم قصد الاثر .

(و) ان قلت : فكيف قالوا : اذا قصد المكره صح .

قلت : (سيأتى ما يمكن توجيه الفرع المزبور به) اى بذلك التوجيه ،
وان مرادهم انه لو قصد المكره الطلاق واقعا ، بان صار الاكراه داعيا كما
لو صار سوء خلق العرئة داعيا للطلاق ، فانه يقع الطلاق ، وان صدق
الاكراه — فى الجملة —

.....
 ثم ان حقيقة الاكراء لغة وعرفا : حمل الغير على ما يكرهه ،
 ويعتبر فى وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه مظنون الترتب
 على ترك ذلك الفعل، مضر بحال الفاعل ، او متعلقه نفساً او عرضاً ،
 او ملا .

فظهر من ذلك: ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب على تركه، لا
 يدخله فى المكره عليه .

(ثم ان حقيقة الاكراء لغة وعرفا : حمل الغير على ما يكرهه ، و
 يعتبر فى) تحقق الاكراء (وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه)
 اي من المكره - بالكسر -
 اما توقيعه الفظيا ، او توقيعاً واقعياً (مظنون الترتب) ذلك الوعيد
 (على ترك ذلك الفعل) المكره عليه (مضر) ذلك الوعيد (بحال الفاعل ،
 او متعلقه) اي بحال متعلقه سواء كان تعلقاً بالقرابة ، او بالصداقة ، او
 بالارتباط ، كتوبيع السلطة العالم بأنه ان لم يفعل كذلك اضرت بال المسلمين
 (نفساً ، او عرضاً) الاعم من الاهل ، والاحترام فان السب خلاف احترام
 العرض (او ملا) حاصل له فعلاً ، او مستقبلاً ، كان يهدده ان فعلت
 كذلك اقتلت ابنك الذى سيولد لك - مثلاً -

(فظهر من ذلك) التعريف (ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب
 على تركه لا يدخله) اي لا يدخل الفعل (فى المكره عليه) .
 مثلاً ترك بيع الدار يوجب تسلط السلطة عليه فيبيعها المالك ،
 دفعاً لهذا الضرر المترتب على ترك البيع ، فلا يكون البيع بذلك مكرها عليه .

.....
كيف و الافعال الصادرة من العقلاء كلها، او جلها ناشئة عن دفع
الضرر .

وليس دفع مطلق الضرر الحالى من اى عاد شخص يوجب صدق
المكره عليه ، فان من اكره على دفع مال و توقف على بيع بعض امواله ،
فالبيع الواقع منه لبعض امواله و ان كان لدفع الضرر المتوعده على عدم
دفع ذلك المال .

- ولذا يرتفع التحرير

وكذا ان باع اثنائه لاجل اشتراط الدواء لولده العريض ، فانه دفع
ضرر متوقع لولا البيع .

و (كيف) يكون مجرد الفعل لدفع الضرر داخلا في المكره عليه (و)
الحال ان (الافعال الصادرة من العقلاء كلها ، او جلها ناشئة عن دفع
الضرر) فان من يشتري الاكل ، انما هو لدفع ضرر الجوع ، ومن يبني الدار
انما هو لدفع ضرر البقاء بلا مأوى ، و هكذا فى غالب الافعال .

(و) كذلك (ليس دفع مطلق الضرر الحالى من اى عاد شخص) له
(يوجب صدق المكره عليه) مالم ينصب الضرر على نفس الفعل (فان من
اكره) من طرف الظالم (على دفع مال، و توقف) دفع ذلك المال (على بيع
بعض امواله فالبيع الواقع منه لبعض امواله) لاجل ايفاء ذلك المال الى
الظالم المكره (وان كان) ذلك البيع (لدفع الضرر المتوعده على عدم
دفع ذلك المال) : على ، متعلق بـ: المتوعد .

(ـ ولذا) الذى ذكرنا انه مضطر لبيع المال (يرتفع التحرير) فى بيع

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
 عنه ، لو فرض حرمته عليه لحلف ، او شبهه - الا انه ليس مكرها
 فالمعيار في وقوع الفعل مكرها عليه سقوط الفاعل - من اجل الاكراه
 المقترن بايعادالضرر - عن الاستقلال في التصرف ، بحيث لا يطيب نفسه
 بما يصدر منه ولا يتعمد اليه عن رضا ، وان كان يختاره لا استقلال العقل
 بوجوب اختياره دفعاللضرر، او ترجيحاقل الضرين ، الا ان هذا المقدار

(المال (عنه لو فرض حرمته) اي بيع المال (عليه لحلف ، او شبهه -)

لان بيع المال داخل في : ما اضطروا اليه ، المخصص للعمومات
 الاولية (الا انه ليس مكرها) على بيع ذلك المال ، فجملة : لذا ، الى :
 شبهه ، معترضة ، و انما ليس ببيع المال عن اكراه ، لان الظالم يكرهه على
 بيع المال ، و انما اكرهه على دفع المال .

(فالمعيار في وقوع الفعل مكرها عليه) انصباب الاقراه على نفس
 الفعل ، كان يقول له : بع مالك ، بـ (سقوط الفاعل - من اجل الاقراه
 المقترن) ذلك الاقراه (بايعادالضرر) على تقدير عدم الفعل (عن
 الاستقلال في التصرف) : عن ، متعلق بـ: سقوط ، (بحيث لا يطيب نفسه
 بما يصدر منه) اي من الفاعل (ولا يتعمد) الفاعل (اليه) اي الى الفعل
 (عن رضى) اي لا يقصد الفعل راضيا بالفعل (وان كان يختاره) اي الفعل
 (لاستقلال العقل بوجوب اختياره) اي الاتيان بالفعل ، وعدم تركه
 (دفعاللضرر) المتوعده به (او ترجيحاقل الضرين) من ضرر الفعل ، وضرر
 الوعيد (الا ان هذا المقدار) من طيب النفس ، الذي يحصل من اجل
 دفعاللضرر ، او ترجح اقل الضرين ، والاول فيما لم يكن في الفعل ضرر

لا يوجب طيب نفسه به فان النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره عليه،
مع الايعاد عليه بما لا يشق تحمله .

والحاصل : ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر ، لكنه مستقل في فعله
ومخل و طبعه فيه بحيث يطيب نفسه بفعله ، وان كان من باب علاج
الضرر ، وقد يفعل لدفع ضررا يعاد الغير على تركه .

و هذاما لا يطيب النفس به ، و ذلك معلوم بالوجдан .

والثانى فيما كان فيه ضرر ، الا انه اقل من ضرر الوعيد .

فهذا المقدار من طيب النفس (لا يوجب طيب نفسه
به) اى بالفعل (فان النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره
عليه مع الايعاد) من ذلك الغير (عليه) اى على الفعل (بما لا يشق تحمله)
فكيف بما يشق تحمله ؟ فان الغير لوحمل الانسان على ان يحرك يده كأن
فيه مشقة عليه ، وان لم يكن فى نفس التحريك صعوبة اذا امرينافى
رفعه النفس و انفتها .

(والحاصل : ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر ، لكنه مستقل في فعله
ومخل و طبعه فيه) كمالو باع داره لعلاج ولده ، و كان البيع باختياره
(بحيث يطيب نفسه بفعله ، وان كان) الفعل (من باب علاج الضرر وقد
يفعل) الفعل (لدفع ضررا يعاد الغير على تركه) كمالو جبره الجابران يبيع
داره و يعالج ولده .

(و هذاما لا يطيب النفس به ، و ذلك معلوم بالوجدان) .
وكذا قد يبيع داره لاعطاء ثمنها للظلم الذى جبره على دفع هذا

.....
 ثم انه هل يعتبر في موضوع الاكراه او حكمه ، عدم امكان التفصى عن الضرر المتوعد به بما لا يوجب به ضرر آخر كما حکى عن جماعة ام لا ؟
 الذى يظهر من النصوص و الفتاوى : عدم اعتبار العجز عن التورية

المقدار من المال ، فهذا بيع عن طيب النفس ، و ان كان البيع لعلاج الضرر المتوجه اليه من ايعاد الغير ، وقد يبيع داره لأن الظالم جبره على بيع داره .

(ثم انه هل يعتبر في موضوع الاكراه او حكمه) اي دفع حكم الموضوع - و ان لم يكن اكراها واقعا - كما في موضوع : التورية ، فانه مع امكان التورية لا اكراه ، و مع ذلك ، المشهور وجود حكم الاكراه (عدم امكان التفصى عن الضرر المتوعده به بما لا يوجب به) اي بسبب ذلك التفصى مع (ضرر آخر كما حکى عن جماعة) فانهم اعتبروا فنى صدق : الاكراه : موضوعا او رفع الاكراه للحكم ، عدم امكان التفصى والتخلص حتى انه اذا امكن التخلص لا يسمى اكراها ، او لا يكون له حكم الاكراه و ان سمي اكراها (ام لا ؟) يعتبر عدم الامكان ، بل يصدق الاكراه موضوعا ، او يرتبط حكم الاكراه : و ان لم يسم بالاكراه ، فيما امكن التفصى .

(الذى يظهر من النصوص و الفتاوى : عدم اعتبار العجز عن التورية)
 في صدق الاكراه وجود حكمه - مع ان التورية تفصى -
 فلو قدر على التفصى بالتورية ولم يورّك ان اكراها ، ولو قدر على التفصى بغير التورية ، لم يكن اكراه ، مثلما لو قال له المكره : طلق زوجتك فاما كنه ان يقصد بلفظ : الطلاق ، الانطلاق ، لا الطلاق المصطلح ، ولم

لأن حمل: عموم رفع الالكاره .

• وخصوصاً النصوص الواردة في طلاق المكره وعتقه .

ومعاقد الاجتماعات، والشهرات المدعاة في حكم المكره، على صورة العجز عن التورية، لجهل، أو دهشة، بعيداً جداً، بل غير صحيح في

يُفْعَلُ، بِلْ قَصْدُ الطَّلاقِ الْمُصْطَلِحُ كَانَ مَكْرَهًا - مَوْضِعًا ، أَوْ حُكْمًا - وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الطَّلاقُ .

ولوامنه ان يفرعن محضر المكره ، حتى لا يجرى صيغة الطلاق و مع ذلك لم يفر لم يتحقق موضوع الاكراه ، ولا حكمه ، بل حدث الطلاق صحيحا فالعجز بالتفصي عن التورية ، غير معتبر فى صدق الاكراه ، بخلاف سائر اقسام العجز .

وأنماقلنا : لا يعتبر العجزعن التورية .

(لان حمل : عموم رفع الاقرء) في قوله صلى الله عليه وآله : رفع مـا استكرهـا عليه .

(و) حمل (خصوص النصوص الواردة في طلاق المكره وعتقه) بانهما
ان.

(و) حمل (معاقد الاجتماعات والشهرات المدعاة في حكم المكره) وانه لا يقع منه مااكره عليه (على صورة العجز عن التورية) عجز اكـان (لجهل) عن التورية، بـان لم يعـرفها (اود هـشـة) وـخـوفـ، اوـجـبـ ان يـنسـىـ التورية (بعـيـدـ جـداـ) اـذـ ظـاهـرـ الفـتاـوىـ وـالـنـصـوصـ ، اـنـ الطـلاقـ وـالـعـتـقـ الاـكـراـهـيـ ، لاـ يـقـعـ وـانـ تـمـكـنـ منـ التـورـيـةـ (ـبـلـ غـيرـ صـحـيـحـ) هـذـاـ الحـمـلـ (ـفـيـ

بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها .

مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن حيز الاكراه عرفا .

هذا او ربما يستظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي

بوجه آخر غير التورية ايضا

بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها) قوله عليه السلام :
انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار ، فان ظاهر قوله
عليه السلام : ما اريد به ، انه لواراد الطلاق عن كره لم يتحقق اطلاق ، اذ
الارادة ليست خاضعة للكره .

فالمراد اراده الطلاق واقعا ، لكنه احاديث عن اكراه باجراء صيغة
الطلاق لأن الصيغة هي الداخلة تحت الاكراه .

(مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن حيز الاكراه عرفا) فانه
يصدق الاكراه ، وان قدر على التورية .

فمن قال لشيعي : سب الامام عليه السلام قد ران يقصد بلفظ : الامام
امام جماعة ، ومع ذلك لوسب صدق الاكراه ، ولو كان التفصي بالتورية
يخرج الكلام عن الاكراه ، لعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عمار احين
قال له : وان عاد وافعد ، وعلم امير المؤمنين عليه السلام حين قال
لاصحابه : اما السب فسبوني ، وعلم الائمة عليهم السلام من يكره على
الطلاق والعتق وما اشبه .

(هذا او ربما يستظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي

بوجه آخر) كالفارار من المكره (غير التورية ايضا)

.....
في صدق الاكراه مثل رواية ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال :
لا يمین في قطیعة رحم ، ولا في جبر ولا في اکراه ٠

قلت : اصلاح الله ، وما الفرق بين الجبر والاكراه ؟ قال : الجبر
من السلطان ، ويكون الاكراه من الزوجة ، والام ، والاب ، وليس ذلك
بشئ الخبر ، ويويده : انه لو خرج عن الاكراه عرف بالقدرة على التفصي
بغير التورية خرج عنه بالقدرة عليها ٠

فكم يصدق الاكراه و ان قدر على التورية ، كذلك يصدق الاكراه وان
قدر على الفرار (في صدق الاكراه) متعلق بـ : عدم اعتبار العجز ، (مثل
رواية ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لا يمین في قطیعة رحم)
فلو حلف ان يقاطع رحمه كانت حلفه باطلة ، بل يجب عليه الصلة ولا توجب
الصلة عليه كفارة (ولا في جبر ولا في اکراه) فاليمين اذا كانت عن جبر او
اكراه لا يتربى على حنثها الكفارة ٠

(قلت : اصلاح الله ، وما الفرق بين الجبر والاكراه ؟ قال : الجبر من
السلطان) الذى يعاقب الانسان الذى لم يطعه (ويكون الاكراه من
الزوجة ، والام ، والاب ، وليس ذلك) الاكراه (بشئ) فلا يجب مخالفته
اليمين كفارة ، فانه من المعلوم امكان التفصي من الزوجة والابوين و مع
ذلك لا يتربى على اليمين التى جاء بها خوفا منهم شئ ، اذا حنت (الخبر
و يويده) اى عدم اعتبار العجز عن التفصي في صدق الاكراه (انه لو
خرج) الشخص المكره (عن الاكراه عرفا) سبب (القدرة على التفصي
بغير التورية خرج عنه) اى عن الاكراه (بالقدرة عليها) اى على التورية

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لأن المناطحينـ ، انحصر التخلص عن الضرر المتوعـد به فى فعل المكره عليه .

فلافرق بين ان يتخلص عنه بكلام آخر، او فعل آخر او بهـذا الكلام مع قصد معنى آخر.

ودعوى ان جريان حكم الاكراء مع القدرة على التورية تعبدى، لا

١٦٣

فإن عدم التفصي إن كان معتبراً في صدق الاقرء، لزم عدم امكان التورىة
إيضاً، وإن لم يعتبر عدم امكان التفصي في باب التورىة لم يعتبر في سائر
الابواب أيضاً.

و انما كان هذا ممكناً (لان المناط حينئذ) اى حين اشتراطنا عدم
امكان التفصي - فى صدق الاكراه - (انحصر التخلص عن الضرر المتوعد به
فى فعل المكره عليه) : عن ، متعلق بـ: التخلص، و: فى ، متعلق بـ: انحصر
(خلاف ذلك) فى عدم صدق الاكراه - اذا كان المناط ذلك - (بين
ان يتخلص عنه) اى عن الضرر (بكلام آخر) غير التورية (او فعل آخر)
فاذالم نشترط التخلص بالتورية ، لمنشترط التخلص بفعل آخر ايضا
او بهذا الكلام مع قصد معنى آخر) بالتورية .

قلت: (دعوى ان حرمان حكم الاكرام مع القدرة على التورية تعبدى لا

من جهة صدق حقيقة الاكراه ، كما ترى .

لكن الانصاف ان وقوع الفعل عن الاكراه لا يتحقق الا مع العجز عن التفصي بغير التورية لانه يعتبر فيه ان يكون الداعي عليه هو خوف ترتيب الضرر المتوقع به على الترك .

ومع القدرة على التفصي لا يكون الضرر مترتبًا على ترك المكره عليه

من جهة صدق حقيقة الاكراه) .

فمع امكان التورية : لا اكراه ، ولكن الشارع حكم بحكم الاكراه ، و هذا الحكم من الشارع غير متحقق في باب سائر احياء التفصي (كما ترى) اذ لم نجد موضع حكم الشارع بأنه مع امكان التورية يتحقق حكم الاكراه لا موضوعه ،

بل ظاهراً لعدم تحقق موضوع الاكراه – مطلقاً – الشامل لصورة امكان التورية ايضاً .

هذا غاية ما يمكن ان يقال في وجه تحقق الاكراه ، وان امكن التفصي بغير التورية .

(لكن الانصاف ان وقوع الفعل عن الاكراه لا يتحقق) ولا يصدق الاكراه عرفاً (الا مع العجز عن التفصي بغير التورية) فاذالم يكن عجز لم يكن اكراه (لانه يعتبر فيه) اي في باب الاكراه (ان يكون الداعي عليه) اي على الفعل (هو خوف ترتيب الضرر المتوقع به على الترك) اي ترك الفعل الاكراهي .

(و) من المعلوم انه (مع القدرة على التفصي لا يكون الضرر مترتبًا على ترك المكره عليه) فانه مع امكان الفرار عن الطلاق ، لا يكون الضرر مترتبًا على

.....
بل على تركه وترك التفصى معاً .

دفع الضرر يحصل بحداً ما من بين، من فعل المكره عليه ، والتفصى
 فهو مختار كل منها، ولا يصدر كل منها إلا باختياره فلا إكراه .
وليس التفصى من الضرر، أحد فرد المكره عليه ، حتى لا يوجب
تخيير الفاعل فيما سلب الأكراء عنهم .
كم لا يكره على أحد ما من بين حيث يقع كل منها حينئذ مكرها .

ترك الطلاق (بل على تركه وترك التفصى معاً) فإنه اذا لم يطلق ولم
يفرض ، لانه اذا لم يطلق تصرر .

(دفع الضرر يحصل بحداً ما من فعل المكره عليه) بان يطلق
(و) من (التفصى) بان يفر (فهو مختار كل منها) ان يفر ، او يطلق
(ولا يصدر كل منها إلا باختياره) لهذا الفرد الخاص (فلا إكراه) .
(و) ان قلت : الاكراه على احد شيئاً اكراه على كل منها ، فكما
انه لو قال له : طلاق او اعتقال ، كان وقوع احد هما منه اكراماً ، كذلك اذا
اكره على الطلاق او الفرار ، فاذما طلاق و الحال هذا كان طلاقاً اكراماً .
قلت : (ليس التفصى من الضرر أحد فرد المكره عليه حتى لا يوجب
تخيير الفاعل فيما) اي في الفردين (سلب الأكراء عنهم) فإنه اذا كان
أحد فرد المكره ، كان كل منها مكرها عليه .
(كما لا يكره على أحد ما من بين) بان قال له : بع دارك او طلاق زوجتك .
فإنه اي منها وقعه كان مكرها عليه (حيث يقع كل منها حينئذ) اي حين
كان الاكراه على احد هما (مكرها) عليه .

لان الفعل المتفصى به مسقط عن المكره عليه ، لا بدل له
ولذا لا يجري عليه احكام المكره عليه اجماعا ، فلا يفسد اذا كان عقدا .
وما ذكرناه و ان كان جاريا فى التورية الا ان الشارع رخص فى ترك
التورية، بعد عدم امكان التفصى بوجه آخر

و انماقلنا : التفصى ليس مكرها عليه ، (لان الفعل المتفصى به مسقط
عن المكره عليه ، لا بدل له)

و فرق بين ان يقول المكره بع دارك ، او طلق زوجتك ، حيث يقع كل
منهما مكرها عليه ، وبين ان يقول طلق زوجتك ، فيفر المكره عليه ببيع داره
والانتقال منهاكيلابعرف المكره مكان الزوجة - مثلا - فيجبره على الطلاق .
(ولذا) الذى ذكرنا ان المتفصى به ليس احد فردى المكره عليه (لا
يجرى عليه احكام المكره عليه اجماعا) فاذا باع داره ، ليقول للمكره : طلقت
زوجتى ، لم يكن بيع الدار مكرها عليه ، وباطلاق بيع صحيحا (فلا يفسد اذا
كان) المتفصى به (عقدا)

ولذا يكون الفرار عن الاكراه ، احد شقى المكره عليه ، حتى يكون
الاكراه - الممكن فيه الفرار - اكراها على الشئ ، اذا امكنه الفرار ولم يفر .
(وما ذكرناه) من ان امكان الفرار يجب عدم تحقق الاكراه - اذا لم
يفر ، و الواقع المكره عليه - (و ان كان جاريا فى التورية) اذا امكان التورية يجب
عدم صدق الاكراه على اللفظ ، اذا لم يوْرَ فيه (الا ان الشارع رخص فى ترك
التورية) حيث اطلق الاكراه ، و ان كان امكن التورية ، ولم يقل ان الاكراه
انما هو اذا لم يتمكن من التورية (بعد عدم امكان التفصى بوجه آخر) كالفار

لما ذكرنا من ظهور النصوص ، والفتاوي ، وبعد حملها على صورة العجز عن التورية .

مع ان العجز عنهم لو كان معتبرا لاشير اليه افي تلك الاخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذ باعند الخوف والاكراء ، خصوصا في قضية عمار ، وابويه ، حيث اكرهوا على الكفرفابي ابواه فقتلوا ، واذله لهم عمار ما ارادوا فجاء باكيما الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فنزلت الآية :

من عند يد المكره .

والحاصل : انه ان دارا لم ير في الفعل والفار ، لم يكن اكراء على الفعل ، وان دارا لم ير في اللفظ والتورية ، كان اكراء على اللفظ – وان امكن التورية ولم يور –

وانماقلنا : ان الشارع رخص (لما ذكرنا من ظهور النصوص والفتاوي) في تحقق الاكراء ، وان امكن التورية (وبعد حملها) اي النصوص والفتاوي (على صورة العجز عن التورية) حتى نقول : بعد تتحقق الاكراء ، اذا امكن التورية ولم يور .

(مع ان العجز عنهم) اي عن التورية ، وهذا من تتمة الدليل ، لا دليل آخر (لو كان معتبرا) في تتحقق الاكراء (لا شير اليه افي تلك الاخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذ باعند الخوف والاكراء) لولم يحل (خصوصا في قضية عمار ، وابويه ، حيث اكرهوا على الكفر) من جانب كفار مكة (فابي ابواه) التلفظ بالکفر (قتلوا ، واذله لهم عمار ما ارادوا) من التلفظ بالکفر (فجاء باكيما الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه) خائفا من تلفظه بالکفر (نزلت الآية :)

تبشير ساحة عمار (منْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) يعنى له كذا من العقاب
(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ) فانه لا يضره التلفظ بالكفر (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله : ان عادوا عليك) وطلبوا منك التلفظ بلفظ
الكفر (فعد) وقل ما شئتوا: فانه لا يضرك (ولم ينبهه) الرسول صلى الله
عليه وآله (على التورىة) .

ان قلت: ليس التنبيه واجبًا له من الموضوعات.

بل يظهرها يضمن قول على عليه السلام :اما السب فسبّوني .

.....

هذا ولكن الاولى ان يفرق بين امكان التفصى بالتورية، وامكانه بغيرها بتحقق الموضوع فى الاول ، دون الثانى لأن الاصحاب - وفaca للشيخ فى المبسوط - ذكروا من شروط تحقق الاكراه ان يعلم ، او يظن المكره بالفتح - انه لامتنع مااكره عليه وقع فيما توعده عليه .
ومعلوم ان المراد : ليس امتناعه عنه فى الواقع ولو مع اعتقاد المكره - بالكسر -

(هذا ولكن الاولى ان يفرق بين امكان التفصى بالتورية، وامكانه بغيرها) من الفرار ، او نحوذ لك (بتحقق الموضوع) للاكراه (فى الاول) اي التورية (دون الثانى) اي التفصى بغيرها .
فلوتمكن من التورية ولم يوّر حدق الاكراه .
ولوتمكن من الفرار ولم يفرلم يصدق الاكراه .
فالفرق بينهما في تتحقق الموضوع وعدمه ، لافي ان كلهم ماليسا من موضوع الاكراه ، وإنما الحكم يختلف فيما ، واحد مما يحكم بحكم الاكراه دون الآخر (لأن الاصحاب - وفaca للشيخ فى المبسوط - ذكروا مابين شروط تتحقق الاكراه) موضوعا (ان يعلم ، او يظن المكره - بالفتح - انه لو امتنع مااكره عليه وقع فيما توعده عليه) من المحدور .
(ومعلوم) ان هذا الميزان يصدق وان تمكنا من التورية ، ولا يصدق فيما اذا تمكنا من التفصى بغيرها .
وذلك ل (ان العراد) للشيخ (ليس امتناعه) اي المكره - بالفتح -
(عنه) اي عن المكره - بالكسر - (فى الواقع ولو مع اعتقاد المكره - بالكسر -

عدم الامتناع .

بل المعيار في وقوع الضرر اعتقاد المكره لامتناع المكره .

وهذا المعنى يصدق مع امكان التورية ، ولا يصدق مع التمكن من التفصي بغيرها لأن المفروض تمكنه من الامتناع مع اطلاع المكره عليه ، وعدم وقوع الضرر عليه .

والحاصل ان التلازم بين امتناعه ووقوع الضرر الذي هو المعتبر

عدم الامتناع .

اذا فالتورية امتناع في الواقع ، وذلك لا ينافي الاكراه .

لمعرفت من ان الصناط : الامتناع ظاهرا .

فكلما تحقق الامتناع الظاهري واجب الوقوع في المحذور صدق الاكراه .

(بل المعيار في وقوع الضرر اعتقاد المكره) - بالكسر - (لا امتناع المكره) - بالفتح -

(وهذا المعنى يصدق مع امكان الظالم) (لأن المفروض تمكنه من الامتناع مع اطلاع المكره عليه ، وعدم وقوع الضرر عليه) فانه لفرض عدم الظالم بامتناعه ولم يتمكن مع وقوع الضرر عليه ، فلا يتحقق موضوع الاكراه في صورة التمكن - مثلا -
 (والحاصل) من الفرق بين التمكن بالتفصي بسبب التورية ، او بسبب غيرها (ان التلازم بين امتناعه) اي المكره - بالفتح - (وقوع الضرر الذي هو المعتبر

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
في صدق الاكراء موجود ، مع التمكّن بالتورية ، لام التمكّن بغيرها ،
فافهم .

ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي : انما هو في الاكراء
المسوغ للحرمات ، ومناطه توقف دفع ضرر المكره على ارتکاب المكره عليه

في صدق الاكراء موجود ، مع التمكّن بالتورية) .

لان المراد بالامتناع الظاهري (لام التمكّن بغيرها) فان الفرار
يوجب عدم وقوع الضرر (فافهم) اذ : الامتناع في كل من التورية والفرار
ممكن ، ولا يوجب الضرر ، فالامتناع في التورية واقعى لا يعرفه المكره —
بالكسر — والامتناع في الفرار ظاهري يعرفه المكره .

ومن المعلوم ان عرفان المكره — بالكسر — لا مدخلية له .

الاترى انه لوجبه بشرب الخمر ، لكنه يتمكن ان يشرب الماء بحيث
يزعم الظالم انه خمر ، لم يجزله شرب الخمر ، وان كان الظالم يظنه خمرا ، فان
الامتناع هنا ليس بظاهرى ، ومع ذلك لا يصدق الاكراء .

صدق الاكراء متوقف على عدم امكان التفصي باى وجه كان — واقعا
او ظاهرا — فلو امكن التفصي ولو واقع الامر يصدق الاكراء .

(ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي) في صدق الاكراء ، و
ترتبط حكم الاكراء (انما هو في الاكراء المسوغ للحرمات ، ومناطه) اي مناط
تحقق هذا الاكراء (توقف دفع ضرر المكره) بالكسر (على ارتکاب المكره
عليه) بحيث لوم يأت المجبور بما جبر تضرر من الجابر .

.....
واما الاكراه الرافع لاثر المعاملات، فالظاهر ان المناط فيه عدم
طيب النفس بالمعاملة .

وقد يتحقق مع امكان التفصي، مثلا من كان قاعدا في مكان خاص خال
عن الغير متفرغا للعبادة، او مطالعة فجائه من اكرهه على بيع شيء مما
عنه، وهو في هذه الحال، غير قادر على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن
ذلك المكان لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفيونه شر المكره .
فالظاهر: صدق الاكراه حينئذ بمعنى عدم طيب النفس لوباع ذلك
الشيء بخلاف من كان خدمه حاضرين عنده، وتوقف دفع غرر اكراه
الشخص على امر خدمه .

(واما الاكراه الرافع لاثر المعاملات، فالظاهر ان المناط فيه عدم
طيب النفس بالمعاملة) وان امكان التفصي ولو يتفصّ .
(وقد يتحقق) عدم طيب النفس (مع امكان التفصي) مثلا من كان قاعدا
في مكان خاص خال عن الغير في حال الكونه (متفرغا للعبادة، او مطالعة
فجائه من اكرهه على بيع شيء مماعنته) بحيث لولم يبيع اضره باخذ دينار
منه اعتباطا - مثلا - (وهو في هذه الحال) الذي يريد فيها البقاء في
ذلك المكان (غير قادر على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن ذلك المكان
لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفيونه شر المكره) بالكسر .
فالظاهر: صدق الاكراه حينئذ في هذه المعاملة (بمعنى عدم
طيب النفس لوباع ذلك الشيء) فالبيع باطل وان امكان التفصي (بخلاف من
كان خدمه حاضرين عنده، وتوقف دفع ضررا كراء الشخص على امر خدمه

.....

بدفعه وطرده ٠

فإن هذا لا يتحقق في حقه الاكراه ، ويذب لوعاده ٠

بخلاف الاول اذا اعتذر فكراهة الخروج عن ذلك المنزل ، ولوفرض في ذلك المثال ، اكراهه على محرم ، لم يعذر بمجرد كراهة الخروج عن ذلك المنزل وقد تقدم الفرق بين الجبر والاكراه ، في رواية ابن سنان ٠

بدفعه وطرده) ولم يكن في ذلك محدود ٠

(فإن هذا) الشخص لا يتحقق في حقه الاكراه ، ويذب لوعاده)

بان قال: اني كنت مكرها ، ولاطيب لنفسى في هذه المعاملة التي اجريتها ، فهو باطلة ٠

(بخلاف الاول) الذى كان خدمه خارجا ، وهو لا يريد الخروج (اذا اعتذر، فكراهة الخروج عن ذلك المنزل ، ولوفرض في ذلك المثال) وهو ما اذا اراد المطالعة او العبادة في المحل المخل (اكراهه على محرم) فارتكته اعتذاراً بانه لم يريد الخروج (لم يعذر) في ذلك المحرم (بمجرد انه ارتكبه لـ (كراهة الخروج عن ذلك المنزل) ٠

فتحقق الفرق بين الاكراه على المعاملة ، وانه يتحقق بكراهة الخروج

لعدم طيب النفس حينئذ ٠

وبين الاكراه على المحرم ، وانه يتوقف على عدم امكان التفصي ٠

(و) الذى يؤيد الفرق المذكور هوما (قد تقدم) من (الفرق بين الجبر والاكراه ، في رواية ابن سنان) حيث ذكر الجبر من السلطان ، والاكره من المرأة ، والاب ، والام ٠

فلا اكراه المعتبر في توسيع المحظورات هو الاكراه بمعنى الجبر المذكور، والرافع لاثر المعاملات، هو: الاكراه الذي ذكر فيها انه قد يكون من الاب، والوالد، والمرأة، والمعيار فيه: عدم طيب النفس فيها، لا الضرورة، والالجاء، وان كان هو المتبادر من لفظ الاكراه . ولذا يحمل الاكراه في حديث: الرفع، عليه، فيكون الفرق

فإن هذه الرواية تؤيد تحقق الاكراه من الزوجة .
ومن المعلوم ان المراد اكراهاه على المحرم ، بل على ايقاع معاملة اونحوها .

(فلا اكراه المعتبر في توسيع المحظورات) سواء كان ترك واجب، او فعل حرام (هو الاكراه بمعنى الجبر المذكور، و) اما ا لاكراه (الرافع لاثر المعاملات هو: الاكراه الذي ذكر فيها) اي في تلك الرواية (انه قد يكون من الاب، والوالد، والمرأة، والمعيار فيه) اي في الاكراه الرافع لاثر المعاملات (عدم طيب النفس فيها) اي في المعاملات (الضرورة و الالجاء) بحيث لا يمكن التفصي (وان كان هو) اي الالجاء والضرورة (المتبادر من لفظ الاكراه) بقول مطلق .

والحاصل انناحيث نعلم بان الكره الموجب لفعل المحرم لا يتحقق بسبب الزوجة تحمل الكره في الرواية على الكره في المعاملة الحاصل بعدم طيب النفس ، وان امكن الفرار .

(ولذا) الذي ذكرنا من ان المتبادر من الاكراه الا ضطرار، والالجاء، (يحمل الاكراه في حدديث: الرفع، عليه) اي على الجاء (فيكون الفرق

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
بينه وبين الاضطرار المعطوف عليه في ذلك الحديث اختصاص الاضطرار
بالحاصل، لامن فعل الغير كالجوع، والعطش، والمرض .
لكن الداعي على اعتبار ما ذكرنا في المعاملات، هو : ان العبرة فيها
بالقصد الحاصل عن طيب النفس حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى :
تجارة عن تراض ، و : لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ، و عموم

بينه) اي بين الاكراه (وبين الاضطرار) الوارد في حديث الرفع (المعطوف
عليه في ذلك الحديث ، اختصاص الاضطرار بالحاصل ، لامن فعل الغير
كالجوع، والعطش، والمرض) سواء كانت مقدمات ذلك من فعل الغير كان
يمنعه عن طعامه حتى يضطر جو عام لا ؟
(لكن) استدرك عن قوله : هو المتبادر ، اي ان المتبادر من : الاكراه
الاجاء .

وانماقلنا لا يعتبر في المعاملات الاجاء ، وانما يكفي بعض الاكراه وان
امكن التفصي عنه .

لما ذكره بقوله : ان (الداعي على اعتبار ما) اي معنى الاكراه
الذى (ذكرنا في المعاملات ، هو : ان العبرة فيها) اي في المعاملات
(بالقصد) الى المعاملة (الحاصل عن طيب النفس) ومع الكره لا طيب
للنفس .

وانما تعتبر نافيه طيب النفس حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى :
تجارة عن تراض ، و) قوله عليه السلام : (لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفسه ، و عموم) مادل على

اعتبارا لارادة في صحة الطلاق .

وخصوص ما ورد في فساد طلاق من طلق للمداراة مع عياله .

فقد تلخص مماد كرنا ان الاكراه الرافع لا ثر الحكم التكليفي ، اخص من الرافع لا ثر الحكم الوضعي ، ولو لوحظ ما هو المناط في رفع كل منهما من دون ملاحظة عنوان الاكراه كانت النسبة بينهما العموم من وجده ، لأن المناط في رفع الحكم التكليفي ، هو : دفع الضرر ، و

(اعتبارا لارادة في صحة الطلاق) .

فإن العموم شامل لسائر العقود واليقاعات ، بل المناط كاف ، وإن لم يكن عموم .

(خصوص ما ورد في فساد طلاق من طلق للمداراة مع عياله) وليس ذلك إلا جل عدم طيب النفس ، والافتالمداراة تقابل الاكراه .

(فقد تلخص مماد كرنا ان الاكراه الرافع لا ثر الحكم التكليفي) بان يسقط الحرام عن حرمته ، والواجب عن وجوبه (اخص من الرافع لا ثر الحكم الوضعي) بان يوجب بطلان البيع والطلاق وما اشبه .

ووجه الاخصية ان الرافع للحكم التكليفي : هو الاكراه بدون مناص ، ورافع للحكم الوضعي : هو الاكراه مطلقا ، اي ولو كان هناك مناص . اذ عدم طيب النفس كاف في بطلان المعاملة (ولو لوحظ ما هو المناط في رفع كل منهما) اي من الحكم التكليفي والحكم الوضعي (من دون ملاحظة عنوان الاكراه ، كانت النسبة بينهما : العموم من وجده) .

وذلك (لان المناط في رفع الحكم التكليفي ، هو : دفع الضرر و)

فـى رفع الحكم الوضـعى ، هو : عدم الارادـه ، وطـيـب النـفـس .
ومن هـنـاـم يـتأـمـلـ اـحـدـ فـىـ انهـ اذاـ اـكـرـهـ الشـخـصـ عـلـىـ اـحـدـ اـلـاـمـيـنـ
الـمـحـرـمـيـنـ لـاـ بـعـيـنـهـ ، فـكـلـ مـنـهـماـ وـقـعـ فـىـ الـخـارـجـ ، لـاـ يـتـصـفـ بـالـتـحـرـيمـ ، لـاـنـ
الـمـعـيـارـىـ دـفـعـ الـحـرـمـهـ ، دـفـعـ الـضـرـرـ الـمـتـوقـفـ عـلـىـ فـعـلـ اـحـدـ هـمـاـ .

الـمـنـاطـ (فـىـ رـفـعـ الـحـكـمـ الـوـضـعـىـ ، هوـ : دـعـمـ الـاـرـادـهـ وـ(ـ طـيـبـ النـفـسـ)ـ)
فـيـجـتـمـعـانـ فـىـ مـوـرـدـ دـفـعـ الـضـرـرـ ، وـدـعـمـ طـيـبـ النـفـسـ ، كـمـاـ لـوـاجـبـهـ عـلـىـ طـلاقـ
زـوـجـتـهـ وـلـاـ مـنـاصـ لـهـ فـىـ الفـرارـ .

وـيـكـونـ الـاـكـرـاهـ التـكـلـيفـيـ فـقـطـ دـوـنـ الـوـضـعـىـ فـىـ مـوـرـدـ دـفـعـ الـضـرـرـ معـ
طـيـبـ النـفـسـ ، كـمـاـ لـوـاجـبـهـ عـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ يـقـتـلـهـ لـوـمـ يـشـرـبـ ، وـلـاـ مـنـاصـ
لـهـ ، لـكـهـ يـرـضـىـ بـالـشـرـبـ .

وـيـكـونـ الـاـكـرـاهـ الـوـضـعـىـ فـقـطـ دـوـنـ التـكـلـيفـيـ فـىـ مـوـرـدـ كـرـهـ النـفـسـ مـعـ
اـمـكـانـ التـفـصـىـ كـمـاـ لـوـاجـبـهـ زـوـجـتـهـ بـطـلاقـ الـضـرـةـ مـعـ اـمـكـانـهـ عـدـمـ طـلاقـهـ .
(ـ وـمـنـ هـنـاـ)ـ اـىـ وـجـودـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـكـرـاهـيـنـ التـكـلـيفـيـ وـالـوـضـعـىـ ،
وـاـخـتـلـافـ مـنـاطـهـماـ (ـ لـمـ يـتأـمـلـ اـحـدـ فـىـ انهـ اذاـ اـكـرـهـ الشـخـصـ عـلـىـ اـحـدـ
الـاـمـرـيـنـ الـمـحـرـمـيـنـ لـاـ بـعـيـنـهـ)ـ كـمـاـ لـوـاجـبـهـ عـلـىـ شـرـبـ اـحـدـ اـلـاـنـائـينـ ، وـهـمـاـ
خـمـرـ ، اوـكـرـهـ عـلـىـ خـمـرـ ، اوـنـجـسـ (ـ فـكـلـ مـنـهـماـ وـقـعـ فـىـ الـخـارـجـ ، لـاـ يـتـصـفـ
بـالـتـحـرـيمـ)ـ .

وـذـلـكـ (ـ لـاـنـ الـمـعـيـارـىـ رـفـعـ الـحـرـمـهـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـمـتـوقـفـ عـلـىـ فـعـلـ
اـحـدـ هـمـاـ)ـ فـاـلـاـكـرـاهـ مـوـجـودـ فـيـ الجـامـعـ بـيـنـهـماـ ،

.....
اما لو كان اعدين او ايقاعين كمالوا كره على طلاق احدى زوجتيه فقد
استشكل غير واحد في ان ما يختاره من الخصوصيين بطيب نفسه ويرجحه
بدواعيه النفسيه الخارجيه عن الاكراء مكره عليه باعتبار جنسه
اما لا ؟ بل افتى في القواعد : بوقوع الطلاق ، وعدم الاكراء
وان حمله بعضهم على ما اذا قنع المكره بطلاق

وذلك يكفي في اتصاف كل منهما بالاكراء فانه اذا لم يفعل احدهما
تضرر .

(اما لو كانا) الا مران المكره على احدهما (عقد بين) كناحين او بيعين
(او ايقاعين) كطلاقين وعتقين (كمالوا كره على طلاق احدى زوجتيه فقد
استشكل غير واحد) من الفقهاء (في ان ما يختاره من الخصوصيين)
كطلاق هند مثلا (بطيب نفسه) اذا اختيار لهذه على تلك بطيب النفس
وانما الاكراء على الجامع (ويرجحه) على الآخر ترجيحا (بدواعيه النفسيه
الخارجيه عن الاكراء) .

مثلا انه يرجح زينب على هند، ولذا اذا دارا مربينهما يرجح بقاء زينب
تبعا لداعيه النفسي ، وان كان في اصل الطلاق مكرها (مكره عليه باعتبار
جنسه اما لا ؟) هذا خبر قوله : ان ما يختاره ، (بل افتى في القواعد : بوقوع
الطلاق ، وعدم الاكراء) .

لان المعيار في الاكراء في هذا الباب عدم طيب النفس، وهي هنا يوجد
طيب النفس، لانه بطيب نفسه يرجح طلاق هند على طلاق زينب .
(وان حمله) اي كلام القواعد (بعضهم على ما اذا قنع المكره بطلاق

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

احد يهم ما مهمه .

لكن المسئلة عند هم غير صافية عن الاشكال ، من جهة مدخلية طيب النفس في اختيار الخصوصية وان كان الاقوى - وفأ قال كل من تعرض للمسئلة - تحقق الاكراء لغة وعرفا .

مع انه لولم يكن هذا مكرها عليه لم يتحقق الاكراء اصلا .

احد يهم ما مهمه .

كمالاكرهه الظالم بان يطلق احدى زوجتيه ، وكان قانعا بان يقول الزوج : طلقت احد يهمما ، مما لا يقع طلاق معه ، فباختياره قال : طلقت هندا فانه يقع الطلاق اذ لم يكن مجبورا في الطلاق ، بل كان له المناص .

(الكن المسئلة) اي مسئلة الاكراء على احد يهمما (عند هم غير صافية عن الاشكال ، من جهة مدخلية طيب النفس في اختيار الخصوصية) فلا اكراء ومن جهة الاكراء على الجامع بحيث لولاه لم يطلق فهو اكراء (وان كان الاقوى - وفأ قال كل من تعرض للمسئلة - تحقق الاكراء لغة وعرفا) فان كل واحد من المكره و المكره عليه قد يكون واحد او قد يكون احد الم الشخصين او لا مرين ، كمالا اكرهه زيدا عمرو ، او اكرهه زيد خالد او بكر ، او اكرهه زيد عمرو وعلى بيع الثبوت او الدار ، او اكرهه احد شخصين ، زيدا عمروا ، على بيع الثوب او الدار - في صورة التعدد في كل الجوانب .

(مع انه لولم يكن هذا) المجبور على طلاق احدى زوجتيه (مكرها عليه لم يتحقق الاكراء) في الخارج (اصلا) الانادر .

.....

اذا موجود في الخارج دائمًا أحدى خصوصيات المكره عليه .
اذا لا يكاد يتفق الاكراء بجزئى حقيقى من جميع الجهات .
نعم : هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية، وان كان مكره عليه من حيث
القدر المشترك بمعنى ان وجوده الخارجى ناشئ عن اكراء واختيار .
ولذا يستحق المدح والذم باعتبار اصل الفعل ، ويستحقه باعتبار
الخصوصية .

(اذا موجود في الخارج دائمًا أحدى خصوصيات المكره عليه) وانما
اكراء على الجامع .

(اذا لا يكاد يتفق الاكراء بجزئى حقيقى من جميع الجهات) ،
مثل لا وجبره على طلاق زوجته ، فان خصوصيات الزمان والمكان ، و
كيفية اجراء الصيغة وما شبه ، كلها تكون باختياره ، اذا المكره لا يجبر الا على
اصل الطلاق .

(نعم : هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية، وان كان مكره عليه
من حيث القدر المشترك) فيجتمع في هذا الفرد الخارجى الاكراء واختيار
(بمعنى ان وجوده الخارجى ناشئ عن اكراء) بالجامع (واختيار)
للخصوصية .

(ولذا) الذى كان هذا الفرد جامعا للامررين (لا يستحق المدح و
الذم باعتبار اصل الفعل) لانه ليس باختياره (ويستحقه باعتبار الخصوصية)
التي اختارها على ما سواها ، فاذا اطلق هندا ، بعد ان اجبره على طلاق
هندا وزينب ليسئل عن انه لما اختار طلاق هند على طلاق زينب ؟ فقد يكون

وتظهرالثمرة فيما لو ترب اثر على خصوصية المعاملة الموجودة فانه لا يرتفع بالاكراه على القدر المشتركة مثلا لواكرهه على شرب الماء او شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر، لانه مختار فيه وان كان مكره اصل الشرب

ذلك لاجل انطباق الكلى فقط، وقد يكون لترجح فى طلاقها والمدح والذم انماهما فى صورة الترجح لا مجرد وجود الكلى فيها كمالا يخفى

(وتظهرالثمرة) فى كون الخصوصية غير مكرهه (فيما لو ترب اثر على خصوصية المعاملة الموجودة، فانه لا يرتفع بالاكراه على القدر المشتركة مثلا) لواكرهه على طلاق زوجته ، او طلاق اجنبيه – زاعما انها زوجته ايضا – فطلق الزوجة كان الطلاق صحيحا، اذ : لا اكراه على طلاقها ، واما كان التفصى باجراء صورة طلاق الا جنبية ان لم يكن هناك مخذور آخر، او كان بحيث لم يعلم ذلك ، حتى صدر منه طلاق الزوجة كرها وكذا (لواكرهه على شرب الماء او شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر، لانه مختار فيه) اي فى هذا الشرب (وان كان مكره اصل الشرب)

فان الحرام لا يحل ، اذا كان طرفه حلالا

نعم يحل اذا كان طرفه حراما آخر مساويا له ، او اقل حرمة منه

وتفصيل الكلام انه لو كان المكره عليه احد شيئاين ،

فان كان كلاما حراما لوحظ اقلهما حرمة – ان كان بينهما اقل – والاجاز

ارتكاب ايهما شاء

وان كان احد هما حلالا فان كان فى الحال ضرر على نفسه ، لوحظ

وكذا الواكره على بيع صحيح اوفاسد ، فانه لا يرتفع اثر الصحيح ، لانه مختار
فيه ، وان كان مكرها في جنس البيع .
لكنه لا يتربى على الجنس اثر يرتفع بالاكراه .
ومن هنا

الاهم من الضرر المرفوع والحرام ، كما لو واكره على طلاق زوجته او شرب
الخمر .

وذلك لأن الشارع رفع الضرر فليس يقدم الحال والحال هذه - اي
ان الحال اكثر ضررا في نفسه من حرمة الحرام - على الحرام .
وان لم يكن في الحال ضرر كمثال الماء والخمر ، قدم الحال قطعا .
(وكذا الواكره على بيع صحيح اوفاسد ، فانه لا يرتفع اثر الصحيح لانه
مختار فيه ، وان كان مكرها في جنس البيع) .

وذلك فيما اذا لم يكن في البيع الفاسد ضرر خارجي ، كما انه لواجرى
البيع الفاسد كان موجبا لحرام آخر ، مثلا خيره بين بيع داره او بيع دار
زيد ، فيما لا يرضى زيد بالبيع ، وكان بيعه لدار زيد ضررا على زيد لأن
الغاصب يجعل البيع ذريعة لاغتصابها منه .

(لكنه لا يتربى على الجنس اثر يرتفع) ذلك الاثر (بالاكراه)
مثلا لوند ران لا يجرى لفظ البيع لاصحاحا ولا فاسدا ، لم يلزمها الحنث
والكفاره .

لان الجامع مكره عليه ، والمفروض ان الجامع هو ذوالاشر
(ومن هنا) الذي ذكرنا من ان اكراه احد امرين لا يكون اكراهـا

ايصال الطالب الى المكاسب نـالبيع

علم انه لواكه على بيع مال ، او ايفاء مال مستحق لم يكن اكراهاً لان
القدر المشترك بين الحق وغيره ، اذا اكره عليه لم يقع باطلاقاً
والالوقع الايفاء ايضاً باطلاقاً .
فاذ اذا اختار البيع صح ، لان الخصوصية غير مكره عليها ، والمكره عليه
وهو القدر المشترك - غير مرتفع الاثر .

لخصوص احد هما (يعلم انه لو اكره على بيع مال ، او ايفاء مال مستحق) كما
لو قال له اما بع دارك ، او اعطني المطلوب الذى استحقه منك (لم يكن
اكراها) على بيع المال .
وذلك (لان القدر المشترك بين الحق وغيره ، اذا اكره عليه لم
يقع باطلا) اذا : لوضح احد الفردین لم يكن الجامع باطلا .
(والا) يكن كذلك ، بل كان اكراء الجامع اكراها كل من الفردین
(لوقع ايفاء ايضا باطلا) .

والحال ان الايفاء ليس بباطل ، فالبيع ليس بمكره عليه .
فاذ اذا اختار البيع) في المثال السابق (صح لأن الخصوصية)
الموجودة في البيع (غير مكره عليها ، والمكره عليه وهو القدر المشترك -)
بين البيع والا يفاء (غير مرتفع الاثر) .
وذلك لعدم اثر محريم للنجل ، فهو من قبل السالبة بانتفاء
الموضوع .
(ولو اكرهه على بيع مال ، او اداء مال غير مستحق ، كان اكراها)

لأنه لا يفعل البيع إلا فرآمن بده أو وعيده المضرين، كما لو كرهه على بيع داره، أو شرب الخمر، ان ارتكاب البيع لغيره عن الضرر الأخرى بده، أو التضرر الديني بوعيده.

ثم إن إكراه أحد الشخصين على فعل واحد، بمعنى الزامه عليهم كفايةً وايعاد هما على تركه.

فكل من الفردين مكره عليه، فإذا باع كان باطلًا.

(لأنه لا يفعل البيع إلا فرآمن بده) الذي هو اعطاؤه مال غير مستحق (أو) فرار من (وعيده المضرين) صفةً: بده، أو: وعيده.

فيكون حال هذا المثال (كم لو كرهه على بيع داره أو شرب الخمر) فباع الدار، كان البيع باطلًا (فإن ارتكاب البيع) في هذا الحال إنما هو (لغيره عن الضرر الأخرى بده) أي شرب الخمر (أو التضرر الديني بوعيده) باخذ المال منه.

(ثم إن إكراه) المكره (أحد الشخصين على فعل واحد، بمعنى الزامه عليهم كفايةً).

كم لو قال: لزيد وعمرو، لا بد وان يشرب أحدكم الخمر، أو قال: لا بد وان يبيع داره، أو قال: لا بد لأحدكم ما يشرب الخمر أو يبيع داره بالزامه عليهم كفايةً (وإعاد هما على تركه).

سواء كان الإعاد لهما، كم لو قال: فإن لم تفعلا قتلتكم، أو لا إعاد لأحد هما، كم لو قال: قتلت أحدكم

إذا العقاب المردداً يضاهي حرف الضرر الموجب لجواز الارتكاب

.....

· كاكراء شخص واحد على أحد الفعلين فيكون كل منهما مكرهاً ·

· واعلم : ان الاكراء قد يتعلق بالمالك والعاقد كما تقدم ·

· وقد يتعلق بالمالك ، دون العاقد ، كما لو اكره على التوكيل في

· بيع ماله فان العاقد قاصد مختار ، والمالك مجبور ، وهو داخل في العقد

· الفضولي ، بعد ملاحظة عدم تحقق الوكالة مع الاكراء

للحرام ، وارتفاع الاثر (كاكراء شخص واحد على أحد الفعلين فيكون

كل منهما مكرهاً) يجوز ارتكاب الحرام معه ·

· كما انه ل الواقع العقد ، والا يقانع لم يكن له اثر ·

(واعلم : ان الاكراء قد يتعلق بالمالك والعاقد كما تقدم) سواء

· كان اثنين ، او واحداً ؟

(وقد يتعلق بالمالك ، دون العاقد ، كما لو اكره على التوكيل في

· بيع ماله) او اكرره على البيع فوكل هو باختياره شخصاً يجري عقد البيع

· (فان العاقد) في الصورتين (قاصد مختار ، والمالك مجبور ، وهو

· داخل في العقد الفضولي) لانه بيع بدون رضى المالك ·

· اذ الفضولي اعم من عدم علم المالك ، او نهيه وعدم رضاه ·

· نعم عدم الاجازة اللاحقة للعقد الفضولي رافع · لاثره ، كما حقق في باب

· الفضولي (بعد ملاحظة عدم تتحقق الوكالة مع الاكراء) ·

· اذ : الاكراء في الوكالة يوجب عدم تتحقق الوكالة ، بل وكذا لا

· تتحقق الوكالة فيما اذا اكره على البيع ، وان وكل اختياراً ·

· اذ متعلق الوكالة باطل ، فهو كما لو وكل في بيع مال غيره ، حيث تقع

وقد ينعكس .

كمالوقال : بع مالى ، او طلق زوجتى ، والقتلتك .
والاقوى هنا : الصحة لأن العقد هنا - من حيث انه عقد - لا يعتبر
فيه سوى القصد الموجود في المكره اذا كان عاقدا ، والرضا المعتبر من
المالك موجود بالفرض فهذا اولى من المالك المكره على العقد اذا ارضي
لاحقا .

الوكالة باطلة .

(وقد ينعكس) بان يكون الوكيل مجبورا دون الموكى .
اذ : قد يكونان مختارين ، وقد يكونان مجبورين وقد يكون الموكى مجبورا
دون الوكيل ، وقد يكون الوكيل مجبورا دون الموكى .
(كمالوقال) الجابر - لمن يريد توكيلاه - (بع مالى ، او طلق زوجتى و
القتلتك) فطلق او باع مجبورا ، فى اجراء العقد والايقاع .
(والاقوى هنا : الصحة لأن العقد هنا - من حيث انه عقد) فى
قبال العقد الذى وقع على الشئ المجبور فيه ، كمالوكان المالك مجبورا
على البيع (لا يعتبر فيه سوى القصد الموجود في المكره) بالفتح (اذا كان)
المكره (عاقدا ، والرضا المعتبر من المالك موجود بالفرض) لفرض كونه
راضيا (فهذا) العقد (اولى) بالصحة (من) عقد (المالك المكره على العقد
اذا ارضي لاحقا) بعد العقد .

ووجه الاولوية واضح ، اذ : فى المالك المكره ، لا رضى بالمضمون ولا
باجراء العقد ، وهنا يوجد الرضا بالمضمون وانما لا يوجد الرضا بالاجراء

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

واحتمل في المسالك عدم الصحة نظراً إلى أن الاقرء يسقط

حكم اللفظ .

كمالوا مر المجنون بالطلاق ، فطلقاها .

ثم قال : والفرق بينهما أن عبارة المجنون مسلوبة بخلاف المكره

فإن عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد ، فاذا كان إلا مرقاد المالم يقدح
الاقرء المأمور انتهى و هو حسن .

فقط .

(واحتمل في المسالك عدم الصحة) لما إذا كان العاقد كارها

لا جراء العقد ، وإن كان المالك راضيا ، (نظراً إلى أن الاقرء يسقط حكم

اللفظ) لا طلاق دليل : رفع ما استكريه واعليه .

(كمالوا مر المجنون بالطلاق فطلقاها .

فكمان لفظ المجنون لا اثر له ، كذلك لفظ المكره - بالفتح .

(ثم قال) المسالك (والفرق بينهما) أى المكره والمجنون (إن عبارة

المجنون مسلوبة) ذاتا ، فهو كعبارة البيغاء ، لا مقتضى لها (بخلاف ،

المكره ، فإن عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد) .

فهنا المانع موجود ، لأن المقتضى مفقود (فاذا كان الامر) الذى أمر

المكره باجراء صيغة العقد (قاصدا) للمعاملة (لم يقدح اقرء المأمور) أى السكره

الحاصل فى جريان اللفظ (انتهى) كلام الشهيد (وهو حسن) وإن كان يرد عليه ان

دليل رفع الاقرء منصرف عن مثل اللفظ ، فاللفظ اثر ، وإن كان السكره

حاصل فى اجرائه .

وقال : ايضاً لواكره الوكيل على الطلاق ، دون الموكىء ففى صحته وجهان ايضاً ، من : تحقق الاختيار فى الموكىء المالك ، ومن : سلب عبارة المباشر ؛ انتهى .
وربما يستدل على فساد العقد فى هذين الفرعين بمادل على رفع حكم الاكراء .

وفيه مأسيجي من انه : انما يرفع حكمما تابعاً على المكره ، لولا الاكراء

(وقال) الشهيد (ايضاً لواكره الوكيل على الطلاق ، دون الموكىء)
كمالا جبر الزوج زيد على ان يطلق زوجته ، فاجرى زيد صيغة الطلاق
(ففى صحته وجهان ايضاً) كالوجهين فى باب البيع (من : تتحقق الاختيار فى الموكىء المالك) للفرج ، فيصبح الطلاق (ومن سلب عبارة المباشر) لانه لا قصد له (انتهى) كلام الشهيد .

وربما يستدل على فساد العقد فى هذين الفرعين) البيع والطلاق
وكذا اسائر العقود – او المراد بالفرعين ، فرع الكره لفظاً ، وفرع الكره لفظاً و
معنى – فى المالك المكره على اجراء العقد – حيث قلنا سابقاً انه اذا
لتحق الرضا ، صحّ (بمادل على رفع حكم الاكراء) فلا يصبح الطلاق او البيع
اذا كان الوكيل فى اجراء الصيغة مكرهاً و كذلك لا يصح اذا اكره المالك
ثم رضى ، لعموم دليل : الاكراء .

(وفيه مأسيجي من انه) اى الاكراء (انما يرفع حكمما تابعاً على المكره)
بالفتح (لولا الاكراء) .

مثلاً لواكره المالك على البيع رفع اثر الانتقال الثابت لولا الاكراء

.....
 ولا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به لولا الاكراه .
 وما يوَّيد ماذ كرنا حكم المشهور ، بصحَّة بيع المكره بعد لحقوق الرضا ،
 ومن المعلوم انه انما يتعلق بحاصل العقد الذى هو ممستمر ، وهو النقل
 والانتقال .

واما التلفظ بالكلام الذى صدر مكرها فلا معنى للحقوق الرضا به ،
 لان ما مضى وانقطع لا يتغير عما وقع عليه ، ولا ينقلب .

(ولا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به) المكره بالفتح (لولا الاكراه)
 اى لا اثر لولا الاكراه فسواء كان مجرى اللفظ مكرها ام لا ؟ لا اثر له .
 (وما يوَّيد ماذ كرنا) من ان اللفظ لا اثر له ، ولذا الاكراه عليه غير
 ضار (حكم المشهور ، بصحَّة بيع المكره بعد لحقوق الرضا) .
 وجه التأييد ماذ كرته بقوله (ومن المعلوم انه) اى الرضا اللاحق
 (انما يتعلق بحاصل العقد) وهو لا مراعات الاعتبارى (الذى هو ممستمر)
 من حين العقد الى وقت الرضا (وهو النقل) من المالك (والانتقال)
 الى المشتري .

(واما التلفظ بالكلام الذى صدر مكرها) حيث كان اللافظ مكرها
 في اجراء اللفظ (فلا معنى للحقوق الرضا به) .

وذلك (لان ما مضى وانقطع لا يتغير عما وقع عليه ، ولا ينقلب) .
 اللهم الا ان يقال : بان العرف يرى الكلام حقا للمتكلم ، فاذا
 تلفظ به مكرها كان اضا عه لحقه ، فاذا رضى كان بنظرهم ارجاعا للحق
 الى مستحقه ، وحيث ان الا مرتبة للاعتبار لم يفرق بين اثر العقد ، و

نعم ربما يستشكل هنافى الحكم المذكور بان القصد الى المعنى ولو على وجه الاكراء ،شرط فى الاعتناء بعبارة العقد ولا يعرف الا من قبل العاقد فاذ اكان مختاراً ممكناً احرازه باصاله القصد فى افعال العقلاء الاختيارية دون المكره عليها .
اللهم الا ان يقال :

بين استمرار الاكراء لللفظ فى امكان الانقلاب .
(نعم ربما يستشكل هنافى الحكم المذكور) اى صحة العقد اذا كان اللفظ مكرها (بان القصد الى المعنى ولو على وجه الاكراء ،شرط فى الاعتناء بعبارة العقد) .
اذ لولا القصد ،لم يكن عقد (ولا يعرف) القصد الى المعنى (الامن قبل العاقد) .
فان القصد من الا مورا القلبية المربوطة معرفتها بنفس الانسان (فاذا ، كان) العاقد (مختاراً ممكناً احرازه) اى احراز القصد (باصالة القصد فى افعال العقلاء الاختيارية) .
اذ : الظاهر من كل فاعل مختار انه يقصد ما فعله ، سواء كان تكلما ، او عملا (دون المكره عليها) .
فان اصاله القصد ليست من بناء العقلاء .
وعليه فلا يعلم قصد اللفظ المكره ، ولا يصح العقد حينئذ بمعنى انه لا يمكن ان يترب عليه اثر الصحة .
(اللهم الا ان يقال) فى وجه تصحيح عقد اللافظ المكره على التلفظ

.....
ان الكلام بعد احراز القصد ، وعدم تكلم العاقد لاغيا او موريا ، ولو كان
مكرها .

مع انه يمكن اجراء اصاله القصد هنا ايضا فتأمل

فرع

(ان الكلام بعد احراز القصد) بعد (عدم تكلم العاقد لاغيا) بان لا يقصد
معنى اصلا (او موريا) بان يقصد معنى بغير المعنى الظاهر من اللفظ ،
فاذ اذا حرزنا ذ لك لم يكن وجه لبطلان العقد من جهة "كراهه" اللفظ فى
اجراء اللفظ (ولو كان) العاقد (مكرها) : لو ، وصلية .
(مع انه يمكن اجراء اصاله القصد) للاظفظ (هنا) فى صورة "كراهه"
على اللفظ (ايضا) كما يجري اصاله القصد فى صورة "عدم الارکاه" (فتامل)
اذ : ليس بناء العقلاء على اجراء الاصالة فى صورة الارکاه وليس
اصل شرعى يتمسك به كذلك .

(فرع)

الارکاه اما على الجنس او على الفرد .

ولو كان على الجنس .

فاما احد فرد يه مستحق ، نحو : اعط دينى ، او بع دارك .
واحد فرد يه حلال غير مرفوع ، نحو : بع دارك او اشرب الماء .
واحد فرد يه حلال مرفوع نحو اشرب الخمر او بع دارك .
ولو كان كلا فرد يه حلا ، او مستحقا ، او حلال غير مرفوع ، فالارکاه .

ولواكره على بيع واحد غير معين من عبدين ،فباعهما ،واباع نصف
احد هما ،وفي التذكرة اشكال .

انما يكون على الاخف .

ثم لواكره على بيع احد الشيئين ،فباعهما .

ففيه احتمالات ،الاكراه مطلقا ،والعدم مطلقا ،والاكراه بالنسبة
إلى احد هما .

ولوباعهما تدريجا ففي كون الاول اكراها مطلقا ،او يهم ماقصد كونه
مكره عليه ،او كون الاول مطلقا الا اذا قصد كون الثاني اكراها .
احتمالات .

ولواكره على بيع النصف ،فباع الكل .

او اكره على بيع الكل فباع النصف .

او اكره على البيع ، فصالح
او اكره على البيع نسية فباع نقدا .

فالظاهر : فان كان تفصياعن الاكراه صح ، وان كان بالاكراه لم يصح
و كذلك اذا اكره على البيع صباحا فباع مساء ، او العكس ، او باختلاف
سائر الشرائط والخصوصيات .

هذه بعض الفروع التي ذكرناها في حاشية المكاسب فلنرجع
إلى الشرح (ولواكره على بيع واحد غير معين من عبدين ،فباعهما ،واباع
نصف احد هما) قال (في التذكرة) فيه (اشكال) حيث انه لم يفعل
المكره عليه ، فلا اكراه ، وحيث ان البيع صدر عن الاكراه بحيث انه لولم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

اقول : اما بيع العبدين فان كان تدريجا ، فالظاهر وقوع الاول مكرها

دون الثاني .

مع احتمال الرجوع اليه في التعيين سواء ادعى العكس ام لا ؟

ولوباعهم دفعه احتمل صحة الجميع لانه خلاف المكره عليه .

والظاهر انه لم يقع شيء منهما عن اكراه .

وبطلان الجميع لوقوع احد هما مكره اعليه

يكره لم يبيع فهو من مصاديق الاكراه .

(اقول : اما بيع العبدين فان كان تدريجا ، فالظاهر) من صدق ،

الاكراه عرفا (وقوع الاول مكرها ، دون الثاني) فانه لما باع الاول انتهى ،

الاكراه ، فلا اكراه في بيع الثاني .

(مع احتمال الرجوع اليه) اي الى البائع المكره (في التعيين) و

ان قصد الاكراه بالاول او بالثاني ، ويؤخذ بقوله لانه اعرف بقصد ه (سواء

ادعى العكس) بان قال : قصدت الاكراه بالثاني دون الاول (اما لا) بان

ادعى قصد ه الاكراه بالاول .

(ولوباعهم دفعه) حالكون الاكراه كان على احد هما (احتمل

صحة الجميع لانه) اي البيع دفعه (خلاف المكره عليه) فان الاكراه ،

على احد هما على كليهما .

(والظاهر) من حال البائع عرفا (انه لم يقع شيء منهما عن اكراه)

فيصح البيع فيهما معا .

(و) يحتمل (بطلان الجميع لوقوع احد هما مكره اعليه) لانه اراد بيع

ولا ترجيح .

والاول اقوى .

ولواكره على بيع معين فضم اليه غيره ، وباعهما مادفعه ، فالاقوى
الصحه في غير ما اكره عليه .

واما مسئله النصف ، فان باع النصف بقصد بيع النصف الآخر امثلا
للمكره ، بناء على شمول الاكراه لبيع المجموع دفعتين .

احد همايدون الاكراه في بيع الثاني اكراهى (ولا ترجح) حتى نقول : ان
البيع يصح في احد هما دون الآخر .
(والاول) وهو صحه الجميع (اقوى) .

وربما يقال : ان الحافز له على بيع الجميع ان كان هو الاكراه ، بطل
فيهما والاصح فيهما .

(ولواكره على بيع عبد (معين) مثلا (ضم اليه غيره) كعبد شان
(وباعهما مادفعه) في صفة واحدة (فالاقوى الصحه في غير ما اكره عليه)
لانه صدر عن قصد واختيار ، ولا مانع في صحه بعض العقد ، دون بعض
كماله وباخ الخلل ، او ما يملكه و ما لا يملكه .

(واما مسئله النصف) فيما لو اكره على بيع تمام العبد فباع نصفه
(فان باع النصف) بعد الاركان على الكل (بقصد بيع النصف الآخر) او
فرا راعن الصف الاخير زعم اكتفاء المكره ببيع النصف فقط (امثلا للمكره
بناء على شمول الاكراه لبيع المجموع دفعتين) حتى يكون بيع النصف
صاد راعن الاركان .

.....
فلا اشكال فى وقوعه مكره عليه ،وان كان لرجاء ان يقنع المكره
بالنصف ،كان ايضا اكراها .

لكن فى سماع دعوى البائع ذلك مع عدم الامارات نظر .
بقي الكلام فيما وعد ناذكه من الفرع المذكور فى التحرير ،قال فى
التحrir :لواكره على الطلاق ،فطلق ناويا ،فالاقرب وقوع الطلاق انتهى
ونحوه فى المسالك بزيادة احتمال عدم الواقع ،لان الاكره اسقط اثر
اللفظ .

(فلا اشكال فى وقوعه) اي بيع النصف (مكره عليه ،وان كان) بيع
النصف (لرجاء ان يقنع المكره) بالكسر (بالنصف ،كان ايضا اكراها) لانه
بعث على البيع .

(لكن فى سماع دعوى البائع ذلك) وانه انما باع النصف ليبيع النصف
الآخرمة ^{ثانية} او لرجاء اكتفاء المكره بالنصف فقط (مع عدم الامارات
العرفية الدالة على صحة دعواه (نظر) لان النصف ليس مكره عليه وانما
المكره عليه الكل ولم يفعله .

(بقي الكلام فيما وعد ناذكه من الفرع المذكور فى التحرير ،قال فى
التحrir :لواكره على الطلاق ،فطلق ناويا) وقوع الطلاق (فالاقرب
وقوع الطلاق) لانه لم يكن مكره على النية ،فاذانوى كان طلاقا
اختياريا (انتهى ،ونحوه فى المسالك بزيادة احتمال عدم الواقع)
للطلاق (لان الاكره اسقط اثر اللفظ) فكانه لا لفظ .

ومجرد النية لاحكم لها .

وحكى عن سبطه في نهاية المرام انه نقله قوله .

واستدل عليه بعموم مادل من النص والاجماع على بطلان عقد

المكره ،

والاكراه يتحقق هنا اذ : المفروض انه لولاه لما فعله .

ثم قال : والمسئلة محل اشكال انتهى ، وعن بعض الاجلة انه لوعلم

انه لا يلزم الاللفظ وله تجريده عن القصد

(ومجرد النية) للطلاق المقارنة لاجراء اللفظ الاكراهي (لاحكم

لها) اذ : لابد في العقود ، والايقادات ، من اللفظ .

(وحكى عن سبطه) اي سبط الشهيد الثاني (في) كتاب (نهاية

المرام انه نقله) اي عدم وقوع الطلاق اذا كان اللافظ مكرها (قوله) لبعض

الفقهاء ، لا مجرد الاحتمال كما في كلام المسالك .

(واستدل عليه بعموم مادل من النص والاجماع على بطلان عقد

المكره) مثل حديث : رفع الاكراه .

(والاكراه يتحقق هنا) فلايقال : انه لا اكراه ، اذ : الزوج غير مكره

في طلاق زوجته (اذ : المفروض انه لولاه) اي لولا اكراه في اجراء اللفظ

(لما فعله) اي لما اجرى اللفظ ، المكره لفظ الطلاق .

(ثم قال) السبط : (والمسئلة محل اشكال انتهى ، وعن بعض

الاجلة انه لوعلم) مجرى لفظ الطلاق (انه لا يلزم الاللفظ و) يمكن

(له تجريده) اي اللفظ (عن القصد) بان لا يقصد الطلاق باللفظ

فلا شبهة في عدم الاكراه .

وانما يتحمل الاكراه مع عدم العلم بذلك سواء ظن لزوم القصد وان لم يرده المكره املا؟ انتهى ، ثم ان بعض المعاصرین ذكر الفرع عن المسا لك ، وبناء على ان المكره لا قصد له اصلاحه بثبوت القصد للمرکه ، وجذم بوقوع الطلاق المذكور مكرها عليه .

وفيه ما عرفت سابقا من : انه لم يقل احد بخلو المكره

(فلا شبهة في عدم الاكراه) لانه يتمكن من عدم اجراء لفظ الطلاق ، و مع التمكن من الفرار عن المكره لا وجه لصدق الاكراه .

(وانما يتحمل الاكراه مع عدم العلم) من اللفظ (بذلك) اي بانه لا يلزم الا لفظ (سواء ظن لزوم القصد) الى وقوع الطلاق (وان لم يرده) اي لم يرد القصد (المكره) بالكسر (املا) بان لم يلتفت الى ذلك اصلا (انتهى ، ثم ان بعض المعاصرین ذكر الفرع) اي فرع الاكراه على التلفظ بلفظ الطلاق (عن المسالك ، وبناء) اي بني كلام المسالك الذي قال : احتمال عدم الوقوع ، (على ان المكره) بالفتح (لا قصد له اصلاحا) .

فقد زعم المعاصران الشهيد يريد عد متمشى القصد من المكره اطلاقا .

(فرد) اي رد المعاصر ، المسالك (بثبوت القصد للمكره) بالفتح

(وجذم) المعاصر (بوقوع الطلاق المذكور) الذي كان مجريه مكرها في الاجراء (مكرها عليه) فيبطل ، فلا وجه لاحتمال الصحة .

(وفيه) اي في كلام هذى المعاصر (ما عرفت سابقا من : انه لم يقل احد بخلو المكره) بالفتح

• عن قصد معنى اللفظ .

وليس هذا امرأةً من قولهم : ان المكره غير قاصل الى مدلول اللفظ ولذا شرك الشهيد الثاني بين المكره والفضول ؟ في ذلك كما عرفت سابقاً ، فبناءً على هذا الحكم على ما ذكر ضعيف جداً .

(عن قصد معنى اللفظ) حتى يكون هذا هم راد الشهيد في المساك
(وليس هذا) أى الخلو عن القصد (مراد امان قولهم : ان المكره غير
قاصد الى مدلول اللفظ) .

بل مرادهم ان المكره لا يقصد وقوع المفهوم عن اللفظ .
اذ : هناك لفظ ، ومعنى ، وارادة وقوع المنشاء بهذه اللفظ .
والذى يقول ان المكره لا قصد له يريد نفي الشيئ الثالث ، لا الشيئ الثاني .
(ولذا) الذى ذكرنا ، من انه : ليس مرادهم ، عدم قصد المدلول
- فى المكره - (شرك الشهيد الثاني بين المكره) بالفتح (و) بيسن
(الفضولى) فى ذلك) اي فى عدم اراده المعنى ، مع وضوح انه لا يقصد
ان الفضولى لا يريد المعنى ، بل قصد الشهيد ان الفضولى لا يقصد قصدا
جبريا كقصد الملاك .

فهذا شاهد على أن مراده من نفي القصد عن المكره، نفي قصد الجدية لأنفي المعنى (كما عرفت سا بقا، فبناءً) المعاصر (هذا الحكم) أى بطلان الطلاق (في هذا الفرع) أى فرع الالكاره فى اجراء لفظ الطلاق (على ما ذكر) من عدم قصد المعنى من اللفظ (ضعيف جداً) .
اذ : القصد موجود سواءً قلنا : بالصحة أم بالبطلان ؟ .

وَكُذَا مَا تَقْدِمُ عَنْ بَعْضِ الْأَجْلِهِ مِنْ أَنَّهُ: أَنْ عَلِمَ بِقَائِيَّهُ مُجْرِدُ الْفَظْوُ الْمُجَرَّدُ
 عَنِ النِّيَّةِ فَنَوْيَ اخْتِيَارًا صَحٌّ، لَا نَمْرُجُ ذَلِكَ إِلَى وجوبِ التَّوْرِيَّةِ عَلَى
 الْعَارِفِ بِهِ الْمُقْطَنِ لِهَا إِذْ: لَا فَرْقَ بَيْنِ التَّخْلُصِ بِالْتَّوْرِيَّةِ وَبَيْنِ تَجْرِيدِ
 الْفَظْوِ عَنْ قَصْدِ الْمَعْنَى بِحِيثُ يَتَكَلَّمُ بِهِ لَاغِيَاً .

وقد عرفت أن ظاهر

(وكذا) فى الضعف (ما تقدم عن بعض الاجلة من انه : ان علم المكره على لفظ الطلاق (بفایه مجرد اللفظ المجرد عن النية) اى كفايته فى التخلص من الاكراه (فنوى) الطلاق (اختياراً) فى قصده (صح) الطلاق . وانماقلنا : بضعف هذا الكلام (لان مرجع ذلك) الكلام (الى وجوب التورىة على العارف بها) اى بالتورىة (المتفطن لها) حال اجراء اللفظ اذ : مفاد كلام هذا البعض انه ان تمكنت من التورىة ولم يوْرِكَان اختيارا منه فى ايقاع الطلاق فيوجب ذلك صحة الطلاق . وانماقلنا : بان كلام بعض الاجلة ضعيف كلام المعاصر (اذ : لا فرق بين التخلص) عن الاكراه (بالتورىة) بان يقصد غير المعنى المتعارف من اللفظ (وبين) التخلص (بتجريدة اللفظ) اى لفظ الطلاق (عن قصد المعنى) بان يقول : اللفظ بدون قصد المعنى اطلاقا (بحيث يتكلم) المكره (به) اى باللفظ (لاغيا) .

فكلام ما يقولان : بصحبة الطلاق ان تتمكن من التصرف في اللفظولم

٠ يتصرف ، اما تصرفات التورية او تصرفات بتجريد اللفظ عن المعنى .

(٩) إنما كان كلام القولين ضعيفاً، لما (قد عرفت) من (أن ظاهر

الادله، والاخبار الوارده فى طلاق المكره وعتقه ، عدم اعتبار العجز عن
التوريه .

وتوضيح الاقسام المتصورة فى الفرع المذكور : ان الاكراه الملحق
بموقع الطلاق قصد اليه راضيا به .

اما ان لا يكون له دخل فى الفعل اصلاباً يوقع الطلاق قصد اليه
عن طيب النفس ، بحيث لا يكون الداعي اليه هو الاكراه لبناءه على تحمل
الضرر المتوعد به .

الادله، والاخبار الوارده فى طلاق المكره وعتقه ، عدم اعتبار العجز عن
التوريه) وبطريق اولى لا يعتبر العجز عن التجريد .

وعليه : فطلاق المكره باطل ، وان لم يو ر ولم يلغى الكلام وقد كان
عارفاً بهما .

(وتوضيح الاقسام المتصورة فى الفرع المذكور) اي فرع الاكراه ،
على اجراء لفظ الطلاق (ان الاكراه الملحق) اي الذى يلحق
(موقع الطلاق قصد اليه) اي الى الطلاق (راضيا به) اي بالطلاق بمعنى
ان : الطلاق المقصود المرضى ، اذا الحقه الاكراه .

(اما ان لا يكون له) اي للاكراه (دخل فى الفعل) اي فعل الطلاق (اصلاباً
يوقع) اللافظ (الطلاق قصد اليه عن طيب النفس بحيث لا يكون الداعي اليه) اي الى
الطلاق (هو الاكراه) وانما ليس داعيه الاكراه (لبناءه) اي مجرى لفظ الطلاق (على
تحمل الضرر المتوعد به) فلا يكون طلاقه عن خوف ، اذا لا يبالى بالضرر اصلاً .

لولا يخفى بداعه وقوع الطلاق هنا ، وعدم جواز حمل الفرع المذكور عليه فلا معنى لجعله في التحرير اقرب .
وذكر احتمال عدم الوقع في المسالك ، وجعله قوله في نهاية المرام ، واستشكاله فيه ، لعموم النص والاجماع .
وكذا لا ينبغي التأمل في وقوع الطلاق لولم يكن الاكراء مستقلافي داعي الوقع ، بل هو بضميمه شيء اختياري للفاعل .

(او لا يخفى بداعه وقوع الطلاق هنا) في صورة عدم اهتمامه بالضرر (وعدم جواز حمل الفرع المذكور) اي فرع بطلان الطلاق بسبب الاكراء (عليه) اي على هذا الحال ، وهو حال عدم اهتمام المكره بالاكراء وانما يجري الطلاق عن اختياره وارادته (فلا معنى لجعله) اي وقوع الطلاق (في التحرير اقرب) اذ لا وجہ لعدم الوقع اصلاً .

(و) كذلك لا معنى له (ذكر احتمال عدم الوقع) للطلاق (في المسالك) اذ لا وجہ لاحتمال عدم الوقع (و) لا معنى لـ (جعله) اي وقوع الطلاق (قولا) حيث قال : قيل بوقوع الطلاق (في نهاية المرام ، واستشكاله فيه) في وقوع الطلاق (لعموم النص والاجماع) عليه للاستشكال في الوقع ، من جهة النص والاجماع ، ببطلان ما اكره عليه .

(وكذا لا ينبغي التأمل في وقوع الطلاق لولم يكن الاكراء مستقلافي داعي الوقع ، بل) كان (هو) اي الاكراء (بضميمه شيء اختياري للفاعل) بان سبب الطلاق امران ، الاكراء وارادة الزوج التخلص من ثقل النفقة مثلاً .
وانما يصح الطلاق ، لأن الاكراء لم يكن داعيا ، وانما هو جزء الداعي .

وانكان الداعى هو : الاكراه .

فاما ان يكون الفعل لامن جهه التخلص عن الضررالمتوعد به بل من جهه دفع الضرراللاحق للمكره بالكسر ، كمن قال له ولده : طلاق زوجتك ، والقتلتك ، او قتلت نفسى ، فطلاق الوالد خوفا من قتل الولد نفسه او قتل الغير له اذا تعرض لقتل والده .

او كان الداعى على الفعل شفقة دينيه على المكره بالكسر ، او على المطلقة او

والظاهر من الاadle ان الاكراه الموجب للبطلان هو : ماذا كان مجرد الاكراه (وانكان الداعى) الى الطلاق (هو : الاكراه) فقط بدون ضميمة شئ اليه .

(فاما ان يكون الفعل) الذى يأتى به اكراها (لامن جهه التخلص عن الضررالمتوعد به ، بل من جهه دفع الضرراللاحق للمكره بالكسر كمن قال له ولده : طلاق زوجتك ، والقتلتك ، او قتلت نفسى) على سبيل منع الخلو (طلاق الوالد) زوجته (خوفا من قتل الولد نفسه) اذا لم يطلق (اقتل الغير) الاجنبى (له) اى للولد (اذا تعرض لقتل والده) .

فالطلاق انما وقع فى هذه الصورة لخوف ضرريلحق بالمكره بالكسر لا لخوف ضرريلحق بالمكره بالفتح ، وهذا المثال لما يلحق الضرر بالمكره بالفتح فى النتيجه ، وان كان الضرر ابتداءا الا حقا بالمكره بالكسر .

ثم جاء المصنف بمثال ثان لما يكون الضرر محض للمكره بالكسر يقوله :

(او كان الداعى على الفعل) كالطلاق (شفقة دينيه) من المكره

بالفتح (على المكره بالكسر ، او على المطلقة او

.....

على غيرهما من يريد نكاح الزوجة لثلايقع الناس في محرم .
والحكم في الصورتين لا يخلو عن اشكال، وان كان الفعل لداعى
التخلص من الضرر ، فقد يكون قصد الفعل لاجل اعتقاد المكره ان الحذر
لا يتحقق الا بايقاع الطلاق حقيقة لغفلته عن ان التخلص غير متوقف على
القصد الى وقوع اثر الطلاق و حصول

على غيرهما) انسان ثالث (من يريد نكاح الزوجة) بعد طلاق الرجل

لها (لثلايقع الناس في محرم) .

مثلا علما ان المكره يقع في الحرام بتزوجه اخته الرضاعية اذا لم يطلق زوجته ، فیأخذها المكره بالكسر ، او علم انه اذا لم يطلقها فقتلت نفسها او زنت مع صديق لها ، او علم انه اذا لم يطلقها ، لتكون في دارها مشرفة على اخوانها ، فسد الاخوان لعدم رقيب عليهم ، مثلا .

(والحكم) ببطلان الطلاق الاكراهى (في الصورتين) صورة كون الداعى شفقة دينية
الداعى الى الطلاق الخوف على المكره ، وصورة كون الداعى شفقة دينية
بان لا يقع الناس في الحرام (لا يخلو عن اشكال) .

فمن جهة انه لا ضرر على المكره بالفتح ، يلزم القول لصحة الطلاق .
ومن جهة صدق الاكراه في الجملة يلزم القول ببطلان (وان كان
الفعل) الاكراهى صادرًا (لداعى التخلص من الضرر ، فقد يكون قصد
الفعل لاجل اعتقاد المكره ان الحذر لا يتحقق الا بايقاع الطلاق حقيقة)
بان ينوى الطلاق عند اجراء لفظه ، اكرها (لغفلته عن ان التخلص) عن
الحذر (غير متوقف على القصد الى وقوع اثر الطلاق و) القصد الى (حصول

البينونة فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة، والاعراض عنها فيوقع
الطلاق قاصداً .

وهذا اكثيراً ما يتفق للعموم ، وقد يكون هذا التوطين والاعراض من
جهة جهله بالحكم الشرعي او كونه رأى مذهب بعض العامة فزعم ان الطلاق
يقع مع الاركان فإذا اكره على الطلاق ، طلق قاصد الواقعة لأن القصد
إلى اللفظ المكره عليه بعد اعتقاد كونه سبباً مستقلأً في وقوع البينونة ميستلزم
القصد إلى وقوعها ففترضى نفسه بذلك ويوطنه عليه .

وهذا

البينونة) يكون غالباً عن هذا فيقصد الطلاق حقيقة (فيوطن نفسه على رفع اليد عن
الزوجة والاعراض عنها) ازاعماً انه مقتضى الاركان (في الواقع الطلاق قاصداً) حصول البينونة
حقيقة . (وهذا) الزعم (كثيراً ما يتفق للعموم ، وقد يكون هذا التوطين)
للطلاق حقيقة (والاعراض) من الزوجة من جهة جهله بالحكم الشرعي) بان
لم يعلم انه اذ لم يقصد لم يقع الطلاق ، بل زعم انه وان لم يقصد يحكم
الشارع بوقوع الطلاق (او كونه) اي المطلق (رأى مذهب بعض العامة
فzعم ان الطلاق يقع مع الاركان) ولذا يطلق قاصداً (إذا اكره على الطلاق
طق قاصد الواقعة ، لأن القصد إلى اللفظ المكره عليه) اي لفظ الطلاق ،
(بعد اعتقاد كونه) اي اللفظ (سبباً مستقلأً في وقوع البينونة) وان لم
يقصد (يستلزم القصد إلى وقوعها ، ففترضى نفسه بذلك) الطلاق (و
ويوطنه) اي النفس (عليه) اي على الطلاق .

(وهذا) اي الجهل بالحكم الشرعي او كونه رأى مذهب بعض

ايصال الطالب الى الملاصب - البيع

.....

ايضا كثيرا ما يتفق للعوام ، والحكم في هاتين الصورتين لا يخلو عن

اشكال .

الا ان تتحقق الاكراء اقرب ،

ثم المشهور بين المتأخرین : انه لورضى المكره بما

العامة الخ (ايضا كثيرا ما يتفق للعوام ، والحكم) ببطلان الطلاق (فی هاتين الصورتين) اى ماذ کره بقوله : لاجل اعتقاد ، وما ذکرہ بقوله :

وقد يكون هذا التوطين ، (لا يخلو عن اشكال) .

اذ : لم يكن مكرها واقعا ، وانما جھله وغفلته سبباً زعمه انه مكره .

(الا ان تتحقق الاكراء اقرب) لان العرف يرى انه مكره ، فالادلة

الداللة على رفع الاكراء شاملة له .

ثم انه لوطن الاكراء فيما لا اكراء واقعا ، بطل ! اذ : الفعل صدر عن غير

الرضا ، وذلك موجب للبطلان ، كما لوزعم ان زيد ا جاء ليقتلته اذ الامر

يطلق ، وقد كان الجائى واقع اعمرو .

ولوطن عدم الاكراء فيما كان اكراء واقعاصح كما انه ل ولم يسم — مع

التهدید ، وانما طلقها بمحض ارادته .

ولوشك في الاكراء ، فان كان في فعله منبعاً ثالثاً عن الاكراء فـ

المعاملة لم تصح ، اذ : الباعث له الخوف ، والاصح .

ثم ان الباعث على الفعل على خمسة اقسام لانه اما اكراء فقط ، او

اختيار فقط ، او كلاهما متساوين ، او بزيادة الاكراء ، او بزيادة الاختيار .

(ثم) ان (المشهور بين المتأخرین : انه لورضى المكره) بالفتح (بما

.....
فعله صح العقد .

بل عن الرياض تبعاً للحدائق : ان عليه اتفاقهم ، لانه عقد حقيقى
 ف يؤثر اثره مع اجتماع باقى شرائط البيع ، وهو طيب النفس .
 و دعوى : اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد .
 حالية عن الشا هدء مدفوعة بالاطلاقات .
 وأضعف منها دعوى : اعتبارها فى مفهوم العقد اللازم منه

فعله) حال الاكراه .

كمالوطلق زوجته اكراها ثم رغب بنفسه عن الزوجة حتى استحسن فعله
 السابق (صح العقد) او لا يقىع ،

(بل عن الرياض تبعاً للحدائق : ان عليه) اى على ايجاب الرضا
 اللاحق ، صحة العمل الاكراهى السابق (اتفاقهم ، لانه) حال وقوعه
 (عقد حقيقى) وانما كان فاقداً الشرط الرضا ، فاذ الحقه ثم الا ركان وصح
 العقد (ف يؤثر اثره مع اجتماع باقى شرائط البيع ، وهو) اى باقى الشرائط
 الذى كان مفقوداً ثم وجد (طيب النفس) .

(و دعوى : اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد) حتى يكون صحيحاً - و
 فى بعض النسخ : لصحة العقد

(حالية عن الشاهد) و (مدفوعه بالاطلاقات) الدالة على ان العقد
 اذا كان معه طيب النفس كان صحيحاً .

(وأضعف منها) اى من هذه الدعوى (دعوى : اعتبارها) اى الرضا يهـ و
 طيب النفس (فى مفهوم العقد اللازم منه) اى من هذا الكلام وهذه الدعوى

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

عدم كون عقد الفضولي عقداً حقيقةً .

واضعف من الكل دعوى : اعتبار طيب نفس العاقد في تأثير عقده

اللازم منه عدم صحة بيع المكره بحق .

وكون اكراهه على العقد تعبد يالتأثير فيه .

ويؤيد فحوى صحة عقد الفضولي حيث ان المالك طيب النفس بوقوع اثر

العقد، و غير منشئ للنقل بكلامه .

وامضاء انشاء الغير ليس الاطيب النفس بضمونه وليس انشاءً مستأناً .

(عدم كون عقد الفضولي عقداً حقيقةً) اذا لاطيب لنفس المالك حال العقد بل

ربما لا يعرف بالعقد اصلاً .

(واضعف من الكل ، دعوى : اعتبار طيب نفس العاقد في تأثير عقده) .

وحيث ان العاقد اللافظ لا طيب لنفسه فلا يصح عقده (اللازم منه عدم

صحة بيع المكره بحق) كاكرها الكافر لبيع عبد المسلمين ، وما اشبه ذلك .

(و) عطف على : عدم (كون اكراهه على العقد تعبد يا) بان اراد الشارع

ان يجري المكره لفظ العقد فقط (لا لتأثير فيه) اي في عقد ، لانه على هذا القول

لاتأثير لعقد المكره ، اذ : لا طيب لنفسه .

(ويؤيد) اي كلام المشهور (فحوى صحة عقد الفضولي حيث ان المالك

طيب النفس بوقوع اثر العقد، وغير منشئ للنقل بكلامه) اذ : لا كلام للمالك

(و) من المعلوم ان (امضاء انشاء الغير ليس الاطيب النفس بضمونه)

فان المالك يمضي ما انشأه الفضولي (وليس انشاءً مستأناً) اي ليس

المالك ينشأ انشاءً جديداً

مع انه لو كان فهو موجود هنا فلم يصدر من المالك هنالك، الاطيب
النفس بانتقاله متاخر عن انشاء العقد ، وهذا موجود فيما نحن فيه مع زائد
وهو انشائه للنقل المدلول عليه بلفظ العقد .

لما عرفت من ان عقد انشاء حقيقي

وجه التأمل انه يدل على ان طيب النفس حيث لحق بالعقد كفى
في الصحة اذ لا خصوصية للفضولي من هذه الجهة .

(مع انه لو كان) طيب نفس الفضولي انشاءً مستاناً (فهو موجود هنا)
فيما لورضي المكره (فلم يصدر من المالك هنالك) في الفضولي (الا طيب
النفس بانتقاله) اي انتقال المال من ها الى المشتري من الفضولي في حال الكون
هذا الطيب (متاخر عن انشاء العقد ، وهذا) الطيب المتاخر عن الانشاء
(موجود فيما نحن فيه) فيما لورضي المكره بعد اجراء العقد (مع) شئ
(زائد) عن الفضولي (وهو) اي الشئ الزائد (انشائه) اي المكره (للنقل
المدلول عليه بلفظ العقد) .

فإن المالك في الفضولي لم ينشأ العقد ، والمالك المكره قد انشأ
العقد .

وان قلت : ان انشأ المكره ليس عقدا .

قلت : ليس كذلك بل هو عقد .

(لما عرفت من ان عقد انشاء حقيقي) اذ : لا يشترط في الانشاء
الرضا النفسي .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
وتوهم ان عقد الفضولى واجد لما هو به مفقود هنا و هو طيب نفس

العاقد بما ينشئه .

مدفوع بالقطع بان طيب النفس لا اثر له .

لافي صدق العقدية اذ يكفى فيه مجرد قصد الانشاء المدلول عليه

باللفظ المستعمل فيه .

ولافي النقل والانتقال ، لعدم مدخلية غير المالك فيه .

(وتوهم) الفرق بين الفضولى ، وبين لحوق الرضا فى المكره حتى
اذاقلنا : بالصحة فى الاول ، لا يلزم منه الصحة فى الثانى لـ (ان عقد
الفضولى واجد لما هو به مفقود هنا) فى المكره (وهو طيب نفس العاقد)
المجرى للفظ العقد (بما ينشئه) وفي المقام المفروض ان منشئ العقد
لا يرضى بانشاءه ، لانه مجبور فى الانشاء مكره عليه .

• (مدفوع بالقطع بان طيب النفس) من العاقد (لا اثر له) اطلاقا .

(لافي صدق العقدية) عرفا (اذ يكفى فيه) اي في صدق العقد عرفا

(مجرد قصد الانشاء المدلول عليه) اي على هذا القصد (باللفظ المستعمل
فيه) اي في الانشاء .

(ولافي النقل والانتقال ، لعدم مدخلية غير المالك فيه) اي في
النقل والانتقال ، والمفروض ان المالك راض ، وانما المجبور هو العاقد

فقط .

وعلى هذا فلا فرق بين الفضولى وبين اكراه العاقد .

نعم لوضح ما ذكر سابقاً : من توهّم ان المكره لاقصد له الى مدلول
اللفظ اصلاً ، وانه قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصوت كما صرّح به
بعض ، صرّح انه لا يجدر تعقب الرضا ، اذ لا عقد حينئذ .
لكن عرفت سابقاً انه خلاف المقطوع من النصوص والفتاوي فراجع
فظاهر ما ذكرنا ضعف وجه التأمل في المسألة ، كامعن الكفاية ومجمع الفائدة
تبعاً للمحقق الثاني في جامع المقاصد

(نعم لوضح ما ذكر سابقاً : من توهّم ان المكره لاقصد له الى مدلول
اللفظ اصلاً ، وانه اي المكره (قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصوت)
فقط - (كما صرّح به بعض ، صرّح) كلام من قال : (انه لا يجدر) في صحة عقد
المكره (تعقب الرضا ، اذ لا عقد حينئذ) اصلاً ، فان مجرد اللفظ ليس بعقد
(لكن عرفت سابقاً انه اي ان المكره لاقصد له) خلاف المقطوع من
النصوص والفتاوي) لظهورها في ان عقد المكره فاقد للرضا ، لا معنى
العقدية (راجع) النصوص والفتاوي ، لتظهر لك ذلك بالإضافة الى
ما نجده بالوجودان من قصد المكره المعنى .

(فظاهر ما ذكرنا) وجهاً الكلام المشهور المتألمين بصحة عقد المكره اذا
لتحقها الرضا (ضعف وجه التأمل في المسألة ، كما) نقل التأمل (عن الكفاية
ومجمع الفائدة تبعاً لم) تأمل (المتحقق الثاني في جامع المقاصد) .
وقد استدل للبطلان ، بقوله : الا ان تكون تجارة عن تراض ، وب الحديث
رفع الاكراه ، وبانه كالهازل . وبانه لاقصد له ، وباصالة عدم الانعقاد ، وبانه
لورفض الاصليل ما باعه الغضولي ثم اجاز لم ينفع مع ان الكراهة متوسطة

.....
وان انتصر لهم بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ،
الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي .
 مضافا إلى النبي المشهور الدال على رفع حكم الاكراه مؤيدا بالنقض
· بالهازيل .

مع انهم لم يقولوا بصححته بعد لحقوق الرضا .
والكل : كما ترى .
لأن دلالة الآية على اعتبار وقوع العقد عن

وهنا الكراهة في الاول والوسط (وان انتصر لهم) للمتأملين في المسئلة
الصحيحة عند لحقوق الرضا (بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ، الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي) .
وفي المقام لم يبين العقد على التراضي وإنما لحقه التراضي ، فالمسئلة
داخلة في : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .
(مضافا إلى النبي المشهور الدال على رفع حكم الاكراه) فالعقد المبني
على الاكراه لا يترب عليه حكمسائر العقود (مؤيدا) عدم الصحة (بالنقض
بالهازيل) فإنه اذا اجري صيغة العقد هزلا ، ثم رضى به جدال مبنفس بلا
اشكال .

(مع انهم لم يقولوا بصححته بعد لحقوق الرضا) .
وما نحن فيه قريب منه اذ لفظ المكره كلفظ الهازيل .
(والكل : كما ترى) لا دلالة فيها على بطلان العقد الذي لحقه الرضا .
(لأن دلالة الآية) الا ان تكون تجارة (على اعتبار وقوع العقد عن

التراضى ،!ما بمفهوم الحصر .

واما بمفهوم الوصف .

ولا حصر كما لا يخفي .

لأن الاستثناء منقطع غير مفرغ .

التراضى ،اما بمفهوم الحصر) حيث حضرت الآية الصحيح من العقد فيما انشأعن الرضا ،فحيث لا رضى هنافلا صحة .

(واما بمفهوم الوصف) حيث ان الآية بمنزلة ان يقال: العقد الناشى عن التراضى صحيح ،ومفهومه: ان مالا ينشأ عن التراضى ليس بصحيح فالحصر مثل ان يقول : لا تكرم الا الرجل العالم ،والوصف مثل ان يقول : اكرم الرجل العام .

(ولا حصر كما لا يخفي) .

اذ الحصرا نما يتحقق مع كون الاستثناء متصلة مثل ان يقول: ما جائنى احد الازيد وليس الآية كذلك ،لانها نهت عن الاكل بالباطل .

ومن المعلوم ان التجارة عن تراضى ليست اكلابا بالباطل .

(لأن الاستثناء منقطع غير مفرغ) ولو كان مفرغا كان الاستثناء متصلة اذ لو كان بمنزلة ان يقال لا تأكلوا اموالكم ،بوجه من الوجوه لانه باطل الا ان تكون تجارة عن رضاية .

لكن هذا خلاف ظاهر الآية فان ظاهرها النهى عن الاكل بالباطل وتجويز الاكل بالتجارة .

فالآية بمنزلة ماجائنى انسان الا حمار وانما يستحسن هذا النحو من

.....
ومفهوم الوصف على القول به ، مقيد بعدم ورود الوصف مورد
الغالب ، كما في : **رَبِّيْبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**
و دعوى و قوعه هنا مقام الاحتراز ممنوعة

الاستثناء ، لأن السامع قد يتوهم عموم الحكم في المستثنى منه إلى
المستثنى ، فالاستثناء يدفع هذا التوهم .
والحاصل أنه : لا مفهوم للحصر في المقام ، حتى يدل على أن:
كل ما ليس تجارة عن تراض ، فهو باطل ، بل الآية تدل على أن : الا كل
بالباطل حرام ، والتجارة عن تراض صحيح .
اما التجارة التي يلحقها الرضا فلا يليس داخل في أحد هما فيتمسك لصحته
بعموم العقود ، وما أشبهه .

(و مفهوم الوصف على القول به) اي بان للوصف مفهوم ما (مقيد
بعدم ورود الوصف مورد الغالب) والا فلام فهو له (كما في : **رَبِّيْبُكُمُ الْلَّاتِي
فِي حُجُورِكُمْ**)

حيث ان الوصف وارد مورد الغالب ، فلام فهو له ، والآية كذلك اذ
الغالب في التجارات كونها عن تراض ، فلاتدل كلمة عن تراض ، على
اعتبار الرضا السابق في صحة المعاملة .

(و دعوى و قوعه) اي الوصف وهو : عن تراض ، (هنا) في الآية (مقام
الاحتراز) عن التجارة التي لم يسبقها الرضا (ممنوعة) .
اذ : لا ظهور للوصف في ذلك .

و سيجيء زياده تو ضيح لعدم دلاله الآيه على اعتبار سبق التراضى فى بيع الفضولى .

و اما حديث الرفع : ففيه اولا: ان المرفوع فيه هي المؤاخذه ، و الاحكام المتضمنه "لمؤاخذه المكره ، والزامه بشئ" .

والحكم بوقف عقده على رضاه ، راجع الى ان له ان يرضى بذلك وهذا حق له ، لا عليه

(و سيجيء زياده تو ضيح ، لعدم دلاله الآيه على اعتبار سبق التراضى) فى باب التجارة ، بل يكفى الرضا اللاحق (فى بيع الفضولى) متعلق بـ: سيجيء .

(و اما حديث الرفع : فـ) لا دلاله له على عدم صحة التجارة "المكرهه" الملحوقة بالرضا .

اذ : (فيه اولا : ان المرفوع فيه) اي في الحديث (هي: المؤاخذه والاحكام المتضمنه "لمؤاخذه المكره ، والزامه بشئ") و : الاحكام ، عطف على قوله : المؤاخذه ، اي لا مؤاخذه فى الآخره على المكره اذا فعل حراما اكراها ، كما لا حكم عليه من جهة العمل المكره فيه ، كوجوب التسليم فى البيع الاكراهى ، و النفقه فى النكاح الاكراهى ، وما اشبه ذلك .

(و) لا يدخل فى ذلك تو قف عقده الاكراهى على رضاه ، حتى يقال : بـان هذا الحكم ايضا مرفوع ، اذ : (الحكم بـوقف عقده على رضاه راجع الى ان له) اي للمكره (ان يرضى بذلك) العقد الاكراهى (وهذا حق له) اي للمكره (لا عليه) فلا يشمله : حديث الرفع ، اذ : الحديث يرفع

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

نعم قد يلزم الطرف الآخر بعدم الفسخ ، حتى يرضي المكره ، او يفسخ

وهذا الالتزام لغيره ،

والحديث : لا يرفع المواحدة ، والالتزام عن غير المكره كما تقدم .

واما الزامه بعد طول المدة باختيار

الاحكام التي عليه ، ولا يرفع الاحكام التي له .

(نعم قد يلزم الطرف الآخر) كالمشتري فيما لو باع زيد ماله اكرأها

(بعدم الفسخ حتى يرضي المكره ، او يفسخ) .

فاذاكهه الجابر زيد اعلى بيع داره من عمرو ، يلزم على عمرو ان لا يفسخ

البيع حتى يظهر ان زيدا يرضي بهذه البيع ام لا ؟

فهذا الحكم الالزامي الذي لزم على الطرف الآخر لم يرفعه: الحديث

لكنه لا يضر بمقولنا : بأن حديث الرفع يرفع الاحكام الالزامية .

(و) ذلك لأن (هذا) الالتزام، بان لا يفسخ (الالتزام لغيره) اي لغير

المكره ، وليس الالتزام ، حتى يستشكل بأنه كيف لم يرفع هذا الالتزام الحديث

الرفع ؟

(و) من المعلوم انّ : (الحديث ، لا يرفع المواحدة ، والالتزام عن غير

المكره) وانما يرفعه معن المكره فقط (كما تقدم) .

ذان قلت : ذكر جماعة من الفقهاء انه يلزم المكره بان يفسخ ما اوقعه اكرأها

او يمضي ، وهذا ايناف في رفع الاقرء ، لانه حق عليه ، لا له .

قلت : (واما الزامه) اي المكره (بعد طول المدة) مما يجب ضرر الطرف

الآخر ، في الصبر دون معلو ميه ان المال انتقل اليه ام لا ؟ (باختيار) ،

البيع ، او فسخه ، فهو من توابع الحق الثابت له بالاكراء ، لامن احكاما
الفعل المتحقق على وجه الاكراء .
ثم ان ماذ كرنا واضح على القول تكون الرضا ناقلا .

(ثم ان ماذ كرنا) من ان المكره لا يلزم بشئ ، وانه يتوقف صحةً العقد على رضاه (واضح على) كلام (القول) بكون الاجازة ناقلة او كاشفة . اماعلى القول (بكون الرضا ناقلا) فلانه حين الاجازة راض ، فلا كراه ويصدق : تجارة عن تراضي ، وقبل الرضا الاملكية للمنقول اليه في ما لالمكره ، فلا يلزم المكره بشئ .

و كذلك على القول بالكشف بعد التأمل .

و ثانياً انه يدل على ان الحكم الثابت للفعل المكره عليه لولا اكراه
يرتفع عنه اذا وقع مكره عليه كما هو معنى رفع الخطاء ،

(وكذلك على القول بالكشف بعد التأمل) اذ : قبل الرضا لا كشف ،
فلا يلزم بشئ ، واذا جاء الكافر كان من : التجارة عن تراض .
وانما قال : بعد التأمل ، لانه ربما يتورم ان الكشف يقتضى الملكية
السابقة على الرضا ، فالمراد ملزم من حين العقد .
والجواب ان الالتزام الفعلى تابع للعلم ، ولا علم قبل الرضا ، اذ :
لا كشف ،

(و ثانياً) عطف على : اولاً ، في مقام بيان ان : حديث الرفع ، لا
يدل على فساد البيع الاكراهي ، بعدها لحقه الرضا من المكره .
و حاصله ان اثر العقد اى النقل مرفوع بالاكراه ، اما : بعض الاثر ،
اى قابلية العقد لان يلحقه الرضا ، فلم يكن ثابتاً للعقد حتى يرفع بالاكراه
اذ : الثابت للعقد تمام الاثر ، لا بعضه ، ف(انه) اى حديث رفع
الاكراه (يدل على ان الحكم الثابت للفعل المكره عليه) اى العقد — و
الحكم هو النقل والانتقال — (لولا اكراه) فانه لو لم يكن مكره ثابت
النقل والانتقال (يرتفع) ذلك الحكم (عنه اذا وقع) الفعل — اى العقد
— (مكره عليه كما هو) ايضاً (معنى رفع الخطاء) فانه لا يثبت الحكم على
الفعل الخطئي ، وان كان ثابتاً على الفعل اذا صدر عن عمد ، مثلاً : الحد
الثابت على الشرب العمدى لا يثبت على الشرب الخطئي

فى صحة عقد المكره اذا تعقبه الرضا
.....
والنسيان ايضا .

و هذا المعنى موجود فيما نحن فيه ، لأن اثر العقد الصادر من المالك — مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه — السببية المستقلة لنقل المال ومن المعلوم انتفاء هذا الاثر بسبب الاكراه .

و هذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الاكراه ، حيث انه

(و) معنى : رفع (النسيان) فالشرب النسياني لا حد عليه ، بينما الشرب العمدى عليه الحد (ايضا) اي لا يثبت الحكم على الاكراه ، كما لا يثبت على الخطأ والنسيان .

(وهذا المعنى) اي عدم ثبوت الحكم على الفعل الاكراهي (موجود فيما نحن فيه) عن العقد الاكراهي (لأن اثر العقد الصادر من المالك) الذي عقد مكرها — مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه — فان : رفع الاكراه يرفع اثر العقد ، ونحن نلاحظ الاثر ، ثم نلحظه بحديث : رفع الاكراه ، لنرى ما هو الشئ الذى رفعه الاكراه

فاثر العقد (السببية المستقلة لنقل المال) ولو قال المصنف : لأن العقد سبب ، كان احسن اذ : الاثر ليس سببا وانما : العقد سبب ، (ومن المعلوم انتفاء هذا الاثر بسبب الاكراه) فان العقد الاكراهي لا يؤثر نقلوا انتقالا .

(و) ان قلت : ان للعقد الاكراهي بعض الاثر ، وهو : انه قابل لأن يلحقه الرضا ، فيؤثر الاثر الكامل .

قلت : (هذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الاكراه ، حيث انه) اي هذا

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

جزء العلة التامة للملكية ، لم يكن ثابتاً للفعل ، مع قطع النظر عن الاكراه
ليرتفع به ، اذ : المفروض ان الجزئية ثابتة له ، بوصف الاكراه ، فكيف يعقل
ارتفاعه بالاكراه ؟

وبعبارة اخرى : اللزوم الثابت للعقد ، مع قطع النظر عن اعتبار
عدم الاكراه ، هو : اللزوم المنفي بهذه الحدث .
والمحظى ثبوته للعقد بوصف الاكراه ، هو : وقوفه على رضى المالك ، و
هذا غير مرتفع بالاكراه

الاثر الناقص (جزء العلة التامة للملكية) و جزئها الآخر الرضا اللاحق (لم
يكن ثابتاً للفعل) اى العقد (مع قطع النظر عن الاكراه ليرتفع) هذا اثر
الناقص (به) اى بالاكراه .

فان الاكراه انما يرفع الآثار التي هي للفعل ، وليس الاثر الناقص اثرا
للفعل (اذ : المفروض ان الجزئية) اى جزئية العقد للنقل ، وجزئه الآخر
الرضا (ثابتة له) اى للعقد (بوصف الاكراه) فان : العقد الاكراهى ، يؤثر
اثر اناقصا (فكيف يعقل ارتفاعه) اى الاثر (بالاكراه ؟) فان الشيء المترتب
على الاكراه لا يرتفع بالاكراه ، اذ : لا يعقل ان يكون الشيء موجوداً زاله
اثر نفسه (و بعبارة اخرى) في بيان ان الاكراه لا يرفع قابلية العقد للحوق
الراضيه (اللزوم الثابت للعقد ، مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه هو
اللزوم المنفي بهذه الحدث) اى بحسب نفي الاكراه .
(والمحظى اى الشيء ندعى) ثبوته للعقد بوصف الاكراه ، هو وقوفه
في اعطاء اثر (على رضى المالك ، وهذا) اثر (غير مرتفع بالاكراه) لانه اثر

لكن يرد على هذا : ان مقتضى حكمه الحديث على الاطلاقات هو تقييد ها بالمسبوقية بطيب النفس ، فلا يجوز الاستناد اليها ، لصحة بيع المكره ووقفه ، على الرضا اللاحق ، فلا يبقى دليل على صحة بيع المكره فيرجع الى اصله الفساد .

وبعبارة اخرى ادلة صحة البيع : تدل على سبيبة مستقلة فاذا قيدت

نفس الاكراه .

(لكن يرد على هذا) اى ترتيب الاثر الجزئي على عقد المكره ثم تحميله بالرضا ، لحصول النقل والانتقال (ان مقتضى حكمه الحديث) اى حديث لا اكراه (على الاطلاقات) الدالة على تأثير العقد للنقل (هو تقييد ها) اى الاطلاقات (بالمسبوقية بطيب النفس) .

فالمعنى : انه لا اثر اطلاقا لا كليا ولا جزئيا اذا لم يكن طيب النفس (فلا يجوز الاستناد اليها) اى الى الاطلاقات (لصحة بيع المكره ، ووقفه) اى وقوف اثره اى النقل (على الرضا اللاحق) .

وعلى هذا (فلا يبقى دليل على صحة بيع المكره) بعد سقوط الاطلاقات بسبب : حديث الرفع (فيرجع) عند الشك في الصحة اذا الحقة الرضا (الى اصله الفساد) لأن الاصل عدم الانعقاد .

(وبعبارة اخرى) لبيان ان حديث : الاكراه لا يبقى مجالا لتأثير عقد المكره ولو اثرا جزئيا (ادلة صحة البيع) مثل : احل الله البيع ، وافقوا بالعقود ، وما اشبه (تدل على سبيبة مستقلة) وان البيع سبب مستقل لقادمة الا ثروة النقل (فاذا قيدت) ادلة : البيع

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

بغير المكره لم يبق لها دلالة على حكم المكره ، بل لو كان هنا ميدل على صحة البيع بالمعنى الاعم من السببية المستقلة كان دليل الاكراء حاكماً عليه مقيداً له ، فلا ينفع .

اللهم الا ان يقال : ان الاطلاقات المقيدة للسببية المستقلة مقيدة بحكم الا دلة الا ربعة المقتضية لحرمة اكل المال بالباطل ومع عدم طيب النفس

(بغير المكره) بسبب دليل رفع الاكراء (لم يبق لها) اي لا دلة البيع (دلالة على حكم المكره بل لو كان هنا ميدل على صحة البيع بالمعنى الاعم من السببية المستقلة" كان دليل الاكراء حاكماً عليه مقيداً له ، فلا ينفع)

وعليه فلاتشمل الاطلاقات بيع المكره ويكون المرجع حينئذ اصاله الفساد (اللهم الا ان يقال) في بيان عدم حكمه ادلة : الاكراء على الاطلاقات ، فتشمل الاطلاقات بيع المكره ببيان ان الاطلاقات تقول :

البيع المرضى به ، صحيح ، ولو كان الرضا احقا به .

وعلى هذا دليل الاكراء لا يشمل البيع المرضى بما ذلا اكراماً بعد الرضا ف (ان الاطلاقات المقيدة للسببية المستقلة) اي سببية البيع للنقل بدون احتياج الى شيء آخر (مقيدة) تلك الاطلاقات (بحكم الا دلة الا ربعة) اي ان التقييد انما نشأ من الا دلة الا ربعة (المقتضية لحرمة اكل المال بالباطل ومع عدم طيب النفس) فان الكتاب والسنة والاجماع العقل : دلت على عدم جواز اكل موال الناس بدون رضايتهم ، وعليه فـ : احل الله البيع ، مقيد بـ : البيع عن طيب النفس ، وقوله :

بالبيع المرضى به ، سبقة الرضا، اولحقه؟

ومع ذلك فلا حكمة للحديث عليهما

اذ : البيع المرضى به سابقًا يعقل عروض الاقرء له

واما المرضى به بالرضا اللاحق فانما يعرضه الاقرء من حيث ذات

الموصوف، وهو واصل البيع

ولانقول بتأثيره بل مقتضى الا دلة الاربعه مدخلية الرضا في تأثيره، و

(بالبيع المرضى به) متعلق بـ: مقيده، قوله بحكم الخبيان لوجه التقييد (سبقه
الرضا) اي سبق البيع الرضا ، بان رضي البائع ثم باع (اولحقه) بان باع
مكرهًا ثم رضي به .

(ومع ذلك) اي بعد تقييد الاطلاقات بالبيع المرضى به (فلا حكمة
للحديث) اي حديث الاقرء (عليهما) اي على تلك الاطلاقات .

(اذ : البيع المرضى به سابقًا) اي ما كان الرضا سابقًا على العقد
(لا يعقل عروض الاقرء له) فلا حكمه للاقرء على الاطلاق في هذا القسم
من البيع .

(واما المرضى به بالرضا اللاحق) على العقد (فانما يعرضه الاقرء من
حيث ذات الموصوف، وهو واصل البيع) قبل الرضا فان البيع قبل الرضا ،
مكره عليه .

(ولانقول) نحن (بتأثيره) اي تأثير ذات البيع، قبل لحوق الرضا به
(بل) بالعكس نقول بعدم تأثيره .

لان (مقتضى الا دلة الاربعه مدخلية الرضا في تأثيره ، و) في

وجوب الوفاء به

فالاطلاقات بعد التقيد تثبت التأثير التام لمجموع العقد - المكره عليه - والرضا به لاحقاً

ولازمه بحكم العقل ، كون العقد المكره عليه بعض المؤثر التام ، وهذا لا يرتفع بالاكراه ، لأن الاكراه مأخوذ فيه بالفرض .
الآن يقال : ان ادلة الاكراه ، كما ترفع السببية المستقلة التي افادتها الاطلاقات قبل التقيد

(وجوب الوفاء به) فالذى نقول بتأثيره هو الموصوف مع الوصف لا الموصوف المجرد (فالاطلاقات) لا دلة البيع (بعد التقيد) اى تقيدها بالادلة الاربعة الدالة على اشتراط الرضا (تثبت التأثير التام لمجموع العقد - المكره عليه - والرضا به لاحقاً) اى مجموع العقد والرضا .
(ولا زمه) اى لازم كون التأثير لمجموع من العقد والرضا (بحكم العقل) الذى يرى لكل جزء من اجزاء العلة مدخلية في التأثير (كون العقد المكره عليه بعض المؤثر التام ، وهذا) اى كون : العقد المكره عليه ، بعض المؤثر (لا يرتفع بالاكراه ، لأن الاكراه مأخوذ فيه بالفرض) حيث انا فرضنا : العقد المكره عليه ، فكيف يمكن ان يكون : الاكراه ، جزءاً من الموضوع ويكون حكم الموضع .

(الان يقال) في بيان رفع الاكراه لكون العقد جزءاً من السبب (ان ادلة الاكراه ، كما ترفع السببية المستقلة التي افادتها) اى افادت السببية المطلقة (الاطلاقات) لا دلة البيع (قبل التقيد) لتلك الاطلاقات بالادلة

ترفع مطلق الاثر عن العقد المكره عليه لان التأثير الناقص ايضا استفيد ،
من الاطلاقات بعد تقييدها بالرضا الاعم من اللاحق .

وهذا يفرق فيه ايضا بين جعل الرضا ، ناقلا او كاشفا اذ : على الاول
يكون تمام المؤثر نفسه .

وعلى الثاني يكون الامر المتنزع منها العارض للعقد ، وهو تعقبه للرضا

الاربعه (ترفع) كذلك (مطلق الاثر عن العقد المكره عليه) حتى
الاثر الجزئى .

فدليل الاكراه يقول : لا اثر للعقد المكره عليه لا اثرا كليا ، ولا اثرا جزئيا .
وانما نقول بان ادلة الاكراه ترفع الاثر الجزئى ايضا (لان التأثير
الناقص) للعقد المكره عليه (ايضا) كالتأثير الكامل (استفيد من الاطلاقات
بعد تقييدها) اي الاطلاقات (بالرضا) المستفاد من ادلة الاربعه (الاعم
من اللاحق) .

فان ادلة الاربعه تقول : العقد المرضى به رضا سابقا ولاحقا ، صحيح
(وهذا) الذى ذكرنا من عدم التأثير للعقد المكره عليه ، حتى التأثير
الناقص (لا يفرق فيه ايضا) كما لا يفرق فيه - على القول الآخر وهو التأثير
الجزئى (بين جعل الرضا ناقلا ، او كاشفا ، اذ : على الاول) اي النقل
(يكون) الرضا (تمام المؤثر نفسه) : نفسه ، اسم : يكون .

(وعلى الثاني) اي الكشف (يكون) تمام المؤثر (الامر المتنزع منه) اي
من الرضا (العارض) ذلك الامر المتنزع (للعقد ، وهو) اي الامر المتنزع
(تعقبه) اي العقد (للرضا) فالمؤثر : الرضا ، على النقل ، والعقد المتعقب

..... و كيف كان فذات العقد المكره عليه ، مع قطع النظر عن الرضا او

تعقبه له ، لا يترب عليه الا كونه جزء المؤثر التام .

و هذا امر عقلى قهري ، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام

هو المجموع منه ومن الرضا ، او وصف تعقبه له فتأمل .

للرضا ، على الكشف .

(و كيف كان) وهذا رجوع من المصنف عن حكم : الا ان يقال ، لتأييد ما ذكره قبل : يقال ، من تأثير عقد المكره بعض الاثر .

و حاصله : أن العقد تأثيره الجزئي عقلى ، فلا يمكن رفعه بدليل : الا كراه (فذات العقد المكره عليه ، مع قطع النظر عن الرضا) حين العقد (او تعقبه) اي الرضا (له) اي للعقد (لا يترب عليه) اي على العقد (الا كونه جزء المؤثر التام) في النقل والانتقال .

(وهذا) الجزئية للعقد (امر عقلى قهري ، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام هو المجموع منه و من الرضا) المقارن له (او وصف تعقبه اي العقد (له) اي للرضا (فتأمل) فانه وان كان امرا عقليا ، لا يمكن رفعه تجريعا بالاصالة ، الا انه يمكن رفعه برفع الكل ، بان يقول الشارع : العقد المكره عليه المعقب بالرضا ، لم يجعله مؤثرا ، كما يمكن الشارع رفع الزوجية برفع الاربعة ، وان لم يكن رفع الزوجية وحدها مع بقاء الاربعة موجودة .

ولايخفى ان المصنف ره خرج عن المسئلة بالاشكال ، وانه متوقف في انه لو تعقب عقد المكره الرضا ، هل انه ينفع في تأثير الاثر ، ام لا ؟

.....
بقي الكلام في : ان الرضا المتأخر ناقل، او كاشف .
مقتضى الاصل ، وعدم حدوث : حل مال الغير الا عن طيب نفسه
هو الاول .

الآن الاقوى بحسب الادله "النقلية" ، هو الثاني ، كما سيجيئ في
مسئله "الفضولي" .

وربما يدعى : ان مقتضى الاصل هنا ، وفي الفضولي ، هو : الكشف

(بقي الكلام في) انه بناءً على صحة العقد الاكراهى المتعقب بالرضا
في (ان الرضا المتأخر) عن العقد (ناقل) حتى يكون الاثر من حين الرضا
(او كاشف) حتى يكون الاثر من حين العقد .

(مقتضى الاصل) الذى يقول : بعدم النقل والانتقال الا حين
اليقين بهما (و) مقتضى (عدم حدوث: حل مال الغير الا عن طيب
نفسه) لانه شئ لم يكن سا بقافا ذا شكتنا فيه وانه هل هذا الطيب المتأخر
اشرفى السابق ام لا؟ كان الاصل العدم (هو: الاول) اي النقل .

(الآن الاقوى بحسب الادله "النقلية") الظاهرة في: ان المالك انا
يحدث بالعقد (هو: الثاني) اي الكشف (كما سيجيئ في : مسئلة
الفضولي) انشاء الله تعالى .

(وربما يدعى : ان مقتضى الاصل هنا) في عقد الكاره المتعقب بالرضا
(وفي الفضولي : هو : الكشف) فاذ اجاز المالك او الكاره ، كشف ذلك عن
تقدم النقل والانتقال .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لان مقتضى الرضا بالعقد السابق هو الرضا بما افاده من نقل الملك حين صدوره فامضاء الشارع للرضا بهذا المعنى ، وهو النقل من حين العقد . وترتب الاثار عليه لا يكون الا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل . وفيه ان مفادة العقد السابق ، ليس النقل من حينه بل نفس النقل ، الا ان انشائه لاما كان في زمان التكلم فان كان ذلك الانشاء مؤثرا في نظر الشارع في زمان التكلم حدث الاثر فيه . وان كان مؤثرا بعد حصول امر حدث الاثر بعده .

(لان مقتضى الرضا) من المالك (بالعقد السابق) الذى اوقعه الفضولى ، او اوقعه المالك كارها (هوا لرضا بما افاده) العقد (من نقل الملك حين صدوره) .

وعليه (فامضاء الشارع للرضا) من المالك (بهذه المعنى) اي من حين الصدور (وهو النقل من حين العقد) لا من حين الرضا والاجازة . وترتب الاثار عليه اي على العقد (لا يكون الا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل) وهو حال العقد .

(وفيه) اي فيما ادعى من الكشف نظر (ان مفادة العقد السابق ، ليس النقل من حينه) اي من حين العقد (بل) مفادة (نفس النقل الا ان انشائه) اي انشاء العقد (لاما كان في زمان التكلم) باللفظ (فان كان ذلك الانشاء مؤثرا في نظر الشارع في زمان التكلم) في زمان ، متعلق بـ : مؤثرا (حدث الاثر فيه) اي في زمان التكلم .

(وان كان مؤثرا) في نظر الشارع (بعد حصول امر حدث الاثر بعده)

.....
فحصل النقل فى نظر الشارع يتبع زمان حكم الناشئ من اجتماع ما
يعتبر فى الحكم .

ولذلك كان الحكم بتحقق الملك بعد القبول

او بعد القبض فى الصرف والسلم ، والهبة .

او بعد انقضاء زمان الخيار على مذهب الشيخ .

اى بعد ذلك الامر ، والامره والرضافى المكره ، والاجازة فى الفضولى .
(فحصل النقل فى نظر الشارع يتبع زمان حكمه) اى حكم الشارع
بالنقل (الناشئ) ذلك الحكم (من اجتماع ما يعتبر فيه ، الحكم) من
العقد ، والرضا .

(ولذلك) الذى ذكرنا من : ان حصول النقل يتبع زمان حكم الشارع
وحكمه تابع لاجتماع الشرائط بنظر الشارع (كان الحكم) من الشارع
(بتحقق الملك بعد القبول) من المشتري .

(او بعد القبض فى الصرف) وهو بيع الاثمان اى الذهب والفضة
(والسلم) وهو : ما كان الثمن حالاً والثمن مؤجلاً ، عكس النسبة (والهبة)
فان الموهوب لا يملك الهبة ، الا بعد قبضها .

(او بعد انقضاء زمان الخيار ، على مذهب الشيخ) الطوسي ر ٥
فانه يرى ان الملك لا يحصل الا بعد انقضاء زمان الخيار .

مثلاً : الطرفان ماداما فى المجلس الذى هو زمان الخيار لا يملكان
فاذما افترقا ملكاً العوضين ،

وهذا خلاف نظر المشهور القائلين بالملك فى زمان الخيار .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

غير منافٍ لمقتضى الايجاب ولم يكن تبعيضاً مقتضاه بالنسبة الى
الازمة .

فان قلت : حكم الشارع بثبوت الملك ، وان كان بعد الرضا ، الا ان حكمه
ذلك لما كان من جهة امضاءه للرضا بما وقع ، فكانه حكم بعد الرضا بثبوت

• وإنما الخيار فائدته التمكن من فسخ العقد

فكان الحكم بتحقق الملك بعد هذه (غير مناف لمقتضى الایحاب) .
الذى هو ظاهر فى الملك حين الایحاب

وقوله: غير مناف، خبر لقوله: كان الحكم.

والحاصل: إن حكم الشارع بالملك يتوقف على اجتماع الشرائط، لا

انه بمجرد العقد .

وفيما نحن فيه حكم الشارع يالملك فى عقد المكره ، انما هو بعد الرضا
لأحين العقد (ولم يكن) الحكم بتأخير الملك عن العقد (تبعيضافى
مقتضاه) اى مقتضى الا يجاب (بالنسبة الى الا زمنة) حتى يقال : ان
الا يجاب لوكان مؤثرا ، لا ثرمن اول الا زمنة ، ولو لم يكن مؤثرالم يؤثر حتى
بعد مدّه ايضا .

(فان قلت) لبيان ان الرضا كاشف، لاناقل (حكم الشارع بثبوت الملك وان كان) ذلك الحكم (بعد الرضا) من المكره (الا ان حكمه بذلك ثبتوت الملك (لما كان من جهة امضائه) اي امضاء الشارع (للرضا بما وقع) فان الشارع قال : ان رضاك ايها المكره بما وقع عن العقد مضى لدى (فكانه حكم بعد الرضا بثبوت

الملك قبله .

قلت : المراد هو : الملك شرعا ، ولا معنى لتخلف زمانه عن زمان الحكم
الشرعى بالملك .

وسيأتى توضيح ذلك فى بيع الفضولى انشاء الله تعالى وان شئت
توضيح ما ذكرنا فلاحظ : مقتضى فسخ العقد ، فانه وان كان حلال العقد
السابق ، وجعله كان لم يكن الا انه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ
لان العبرة بزمان حدوثه ، لا بزمان متعلقه .

ثم على القول بالكشف هل للطرف غير المكره ان يفسخ قبل

الملك قبله) اي قبل الرضا ، فاللازم ان نقول بالكشف .

(قلت : المراد) من حصول الملك بعد الرضا (هو : الملك شرعا) لا الملك
الذى قصده المالك (ولا معنى لتخلف زمانه) اي زمان الملك الشرعى (عن
زمان الحكم الشرعى بالملك) الذى هو بعد الرضا .

(وسيأتى توضيح ذلك فى بيع الفضولى انشاء الله تعالى ، وان شئت
توضيح ما ذكرنا) من ان حكم الشارع بالملك ، من حين الرضا ، لا من حين
العقد ، وانه لا يستلزم تبعيضاً في مقتضى الايجاب (فلاحظ : مقتضى فسخ
العقد ، فانه) اي الفسخ (وان كان حلال العقد السابق ، وجعله) اي العقد
للسابق (كان لم يكن الا انه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ
بل الملكية من حين الفسخ (لان العبرة بزمان حدوثه ، لا بزمان متعلقه)
الذى هو العقد السابق .

(ثم على القول بالكشف هل للطرف الآخر (غير المكره ان يفسخ قبل

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

رضا المكره ام لا؟ يأتي بيانه في الفضولى انشاء الله تعالى.

رضا المكره) وفسخه (ام لا) ليس له الفسخ (يأتي بيانه في الفضولى
انشاء الله تعالى)

وسيصدر القسم الثالث من كتاب البيع عن قريب

انشاء الله تعالى

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	في المقوض بالعقد الفاسد
٧	في بيان قاعدة : ما يضمن بصححه
١١٠	في مدرك قاعدة : ما يضمن بصححه
٣٨	في عكس قاعدة : ما يضمن بصححه
٥٢	في وجوب : فورية الرد الى المالك
٥٦	في ما لو كان للعين المبتاعة منفعة
٢٣	في تعريف المثلى والقيمي
١٠٢	في حكم ما إذا لم يوجد المثل إلا باكثر من ثمن المثل
١٠٧	في ما لو تغدر المثل في المثلى
١٢٢	في ضمان المثلى وتحقيق القول فيه
١٣٩	في ما لو دفع القيمة في المثل المتعذر مثله
١٤١	في ما لو كان التالف المبيع فاسدا
١٥٣	في ذكر صحة أبي ولاد
١٥٩	في تحقيق معنى الخبر الشريف
١٨٥	في نقل الأقوال في الضمان

محتويات الكتاب	٤٠٠
.....
الصفحة	الموضوع
١٩٦	في معنى ضمان العين
٢١٧	في ان الغرامة هل تعود ملكه الى الغارم ام لا ؟
٢٢٨	في شروط المتعاقدين
٢٤٦	في عدم جواز تصرفات الصبي
٢٧٦	في لزوم قصد مدلول العقد
٣٠٧	في اعتبار تعين الموجب والقابل وعدمه
٣١١	في شرطية الاختيار للمتعاقدين
٣٨١	في صحة عقد المكره اذا تعقبه الرضا
٣٩٩	محفوظيات الكتاب



در الى الاسواق

(مقصودطالب)

في تقرير مطالب الحاشية

وهو : كتاب نفيس يتضمن شرح حاشية ملا عبد الله في المنطق .

مؤلفه : العلامة المحقق الشيخ محمد على الگرامي .

